

الباب الثاني

سيرة الخلفاء الراشدين

وستنهم في الإمامة وسياسة الأمة

الفصل الأول

عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق ١٣٠١١ هـ

لقد تجلت كل أصول الخطاب الراشدي ، في حادثة السقيفة ، وبعد وفاة النبي ﷺ مباشرة ، ومع ما كان المؤمنون فيه من شدة واضطراب ، لهول المصيبة التي حلت بهم بعد فقده ﷺ ، والتي بلغت من شدتها عليهم أن قام عمر يتهدد ويتوعد في المسجد كل من يزعم أن النبي ﷺ قد توفي ، حتى قال : والله ما مات رسول ﷺ ، وإنما ذهب ينادي ربه كما ذهب موسى !

وتأول قوله تعالى « ويكون الرسول عليكم شهيداً » فظن أنه لا يموت ﷺ حتى يشهد على آخر رجل من أمته !

حتى جاء أبو بكر الصديق من داره بأقصى المدينة ، فدخل على النبي ﷺ وكشف الرداء عن وجهه وقبله ، وقال طبت حيَا وميَتَا يا رسول الله ! أما الموتة التي كتب الله عليك فقد ذقتها ، ثم لن يصيبك بعدها موته أبداً .

ثم خرج أبو بكر على الناس ، وعمر يتهدد ويتوعد ، فقال له على رسليك يا عمر ! ثم قام وخطب في الناس فقال : أيها الناس إنه من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ، ثم تلا قوله تعالى « وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل فإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم » .^(١)

فتاج الناس إلى رشدهم ، وعادوا إلى صوابهم ، وأقبلوا على ما أوجب الله عليهم القيام به من الشورى واختيار إمامهم ، على ما علموه من كتاب ربهم ، وما علمتهم نبيهم ﷺ ، وفي ذلك أوضح دليل على مدى فهم الصحابة لطبيعة هذا الدين ، وضرورة السلطة له ، كما قال عمر (ما يزع الله بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن) .^(٢)

وقد كان من أسباب حسم موضوع الخلافة في أسرع وقت الظروف التي كانت تحبط

(١) انظر تفاصيل قصة الوفاة في البخاري ح ١٢٤١ و ٣٦٩٥ و ٤٤٥٢ و ٤٤٥٧ ، والمغازي والسير لحمد بن إسحاق كما عند ابن هشام ٧٥/٦ .

(٢) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٤/١٠٧ بإسناد جيد .

بالدولة الجديدة سواء الأخطار الداخلية ، حيث بدأت حركة الردة في آخر حياة النبي ﷺ ، وازداد خطرها واستفحلاً بعد مرضه ، وكذا الأخطار الخارجية حيث كانت الروم في الشام بعد معركة مؤتة تحشد جيوشها لتنقض على الدولة الإسلامية ، وكان النبي ﷺ قد جهز جيشاً أساميًّا ليتصدى لهم ، وكان الجيش قد استعد للمسير لولا أنه تأخر بعد أن استد المرض برسول الله ﷺ ، فكان من السياسة الشرعية البت في موضوع اختيار الخليفة على وجه السرعة قبل فوات الآوان ، ليتم اختيار أول خليفة للنبي ﷺ ، وليبداً عهد الخلفاء الراشدين ، وقد كان لكل واحد من الخلفاء الراشدين سننه وهديه وسيرته في باب الإمامة وسياسة الأمة التي تستحق الوقوف عندها ، وتفصيل القول فيها ، لمعرفة ما اتفقوا عليه مما اختلفوا فيه ، وما وافقوا فيه أصول الخطاب القرآني والنبوى وما اجتهدوا فيه :

وأولهم أبو بكر الصديق وهو عبدالله بن عثمان أبي قحافة التيمي القرشي ، صاحب رسول الله ﷺ قبلبعثة وبعدها ، وأول من آمن به من الرجال ، وقد أسلم على يديه أكثر العشرة ، وقد اختاره النبي ﷺ أميراً للحج في السنة التاسعة ، كما أمره أن يوم الناس في الصلاة في مرضه الذي توفي فيه ، فصلى إماماً بهم عشرة أيام ، وقد تم اختياره في السقيفة خليفة للمسلمين ، بعد وفاة النبي ﷺ مباشرةً ، وفي اليوم ذاته ، وقد تحقق في عهده مع قصره أكبر الإنجازات التي تمثلت في :

أولاً: إرساء أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوى:

وكانت أول خطبة له بعد اختياره خليفة تأكيداً لمبادئ الخطاب السياسي الإسلامي ، حيث قرر فيها :

أولاً : مبدأً أن اختيار الخليفة ليس بالأفضلية والأحقيقة ، وأنه ليس له من الخيرية ما يستحق به الخلافة ، إلا كونهم اختياروه خليفة لهم عن شورى ورضا ، كما في قوله (إني وليت عليكم ولست بخيركم) .

ثانياً : وأن الأمة رقيبة عليه ، حسيبة على تصرفاته ، تطيعه إن أحسن وأصلاح وعدل ، وتقومه إن أساء أو ظلم ، كما في قوله (فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أساءت فقوموني) .

ثالثاً : وأن العدل بين الناس قوام الحكم ، كما في قوله (فالقوى فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه ، والضعف فيكم قوي حتى آخذ الحق له) ، فالعدل والمساواة أساس الحكم ، فلا طبقية ، ولا عصبية ، ولا جاهلية ، بل الجميع أمام الحق وحكم الله سواء .

رابعاً : وأن المشروعية أساس نفوذ الحكم ولزومه ، (أطیعونی ما أطعت الله ورسوله فيکم ،

فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم) ، فكل حكم يخالف المرجعية الدستورية والقانونية للدولة الإسلامية وهم الكتاب والسنة ، فهو باطل ، فطاعة الأمة له منوطه ب مدى طاعته لله ورسوله ، وأنه لا طاعة له عليهم إن لم يطع الله ورسوله فيهم . خامسا : وأن الجهد والذود عن حياض الدين والملة ، وحماية الأمة والدولة ، أصل من أصول الخطاب السياسي الإسلامي (ولا يدع قوم الجهد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل) .

سادسا : وأن الحافظة على القيم الأخلاقية وصيانتها ، وحماية المجتمع من الانحراف الأخلاقي ، من أهم واجبات السلطة دون انتهاك للحريات العامة والخاصة ، (ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عهم الله بالباء) .^(١) فالدولة الإسلامية دولة الحرية والروحية والأخلاقية ، كما قال ﷺ (إنما بعثت لأنتم مكارم الأخلاق)^(٢) . فالسلطة مسؤولة عن حماية المجتمع من الانحراف الأخلاقي ، وصيانة النشر ، والحفظ على الأسرة .

ثانياً: مواجهة حركة الردة الداخلية:

ثم بعد ذلك كان أول عمل قام به أبو بكر إعلان الجهاد على أهل الردة ، الذين خرجوا على الدين والدولة ، وأعلنوا رفضهم دفع الزكاة للسلطة ، وقد اعترض عليه عمر فقال : كيف تقاتل الناس وقد شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ! فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالا أو عناقًا كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه ! فقال عمر : فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر للقتال حتى عرفت أنه الحق .^(٣)

وقد روى هذه القصة عروة بن الزبير - كما في كتابه المغازي - وفيها (قال أبو بكر إنكم قد علمتم أنه قد كان من عهد رسول الله إليكم في المشورة فيما لم يرض من نبيكم فيه سنة ولم ينزل عليكم به كتاب ، وقد أشرتم وسائلكم ، فانظروا أرشد ذلك فائتمروا به ، فإن الله لم يجمعكم على ضلاله ، والذي نفسي بيده ما أرى من أمر أفضل في نفسي

(١) سبق تخرير هذه الخطبة .

(٢) رواه البخاري في الأدب رقم ٢٧٣ ، والحاكم في المستدرك رقم ٤٢٢١ وقال صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٣) البخاري ترقيم البغاث ١٤٠٠-١٣٩٩ و٦٩٢٤-٦٩٢٥ .

من جهاد من مع عقالاً كان يأخذه رسول الله ﷺ وسلم ، فانقاد المسلمين لرأي أبي بكر ، ورأوا أنه أفضل من رأيهم^(١) .

ففي هذه الحادثة أوضح دليل على أن الشورى فيما لا نص فيه من كتاب وسنة هي عهد من رسول الله ﷺ للصحابة رضي الله عنهم وأصل من أصول الخطاب السياسي النبوى ، كما فيها دليل جلي على أن أبا بكر لم يفرض رأيه على الصحابة - بل وليس ذلك في استطاعته - لقتال أهل الردة وإنما وأشاروا عليه وأشار عليهم ثم رضوا رأيه ووافقوه واتبعوه على قتالهم .

وبعد جدال بين الصحابة ، في أول وأشكال قضية يتشارون فيها بعد اختياره خليفة عليهم ، أجمع الصحابة على وجوب قتالهم ، وعلى صحة رأي أبي بكر فيهم ، إذ كان شق عصى الطاعة على الدولة على هذا النحو ، والعودة إلى الجاهلية السياسية التي كان عليها العرب قبل الإسلام ، وتفرقهم وتشرذمهم ، وعدم خضوعهم للسلطة التي توحدهم ، مؤذنا بنهاية الإسلام وزواله^(٢) ، إن لم يتم التصدي لحركة الردة على اختلاف حججها وذرائعه التي ظهرت بها ، إذ الزكاة حق للفقراء في أموال الأغنياء ، وفي ترك الدولة لجبايتها بحجة أن أصحابها يخرجونها بأنفسهم ضياع لحقوق الفقراء ، واستطالة للأقوباء على الضعفاء ، وانفراط لعقد الدولة والأمة ، وهو ما أدركته عبقرية أبي بكر الصديق ، فجهز أحد عشر جيشاً فوجها لكل الجهات التي خرجت على الدولة الجديدة ، واستمرت الحرب الداخلية في الجزيرة العربية سنة كاملة ، في أشرس حروب واجهها الصحابة رضي الله عنهم ، حتى تم القضاء على حركة الردة في اليمن ، واليمامة ، ونجد ، وتم توحيد الأمة والدولة من جديد ، وقد شارك الصحابة كلهم في هذه الحروب لم يختلف منهم أحد ، فكان إجماعاً عملياً على وجوب التصدي لحركة الردة ، وحماية وحدة الأمة والدولة .

(١) ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٢/٢ بإسناده المشهور لغازي عروة بن الزبير بن العوام وهو أول كتاب في المغازي صنفه إمام التابعين عروة في حدود سنة ٧٥ هـ ، وقد ولد عروة في سنة ٢٣ هـ وأخذ العلم عن خالته عائشة وغيرها من الصحابة .

(٢) ولمعرفة قيمة ما قام به الصحابة في حروب الردة وضرورة الحفاظ على وحدة الأمة والدولة انظر لواقع العالم العربي والإسلامي اليوم بعد تشرذمه وتفرقه إلى دولات طوائف ، وما هم فيه من ذل وضعف وهوان يتصرف فيهم العدو الأجنبي كالدمى ، يستحل أرضهم ، ويجدن جيوشهم في خدمته ، ويدفعون فاتورة حربه عليهم من أموالهم! وانظر كيف لو أنهم اخدوا على ضعفهم كيف سيكون شأنهم!

ثالثاً: حركة الفتوح الخارجية وتحرير الإنسانية:

وما إن فرغ أبو بكر من أهل الردة ، حتى رأى ضرورة تحرير الأم المجاورة من طغيان الملوك ، لتببدأ بعد ذلك مباشرة حركة الفتوح ، وإخراج الأم المجاورة من عبادة العباد من الملوك والقياصرة والأكاسرة إلى عبادة رب العباد ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ، فقد كانت الأم تنتظر نبي الرحمة وأمته ليخلصها مما هي فيه من البوس والشقاء والظلم الذي كانت تعيشه الشعوب تحت الإمبراطوريتين العالميتين آنذاك فارس والروم .

إن حركة الفتح الإسلامي وما حققته بعد ذلك من انتصارات كبرى سريعة ، وسيطرتها على العراق وفارس شرقاً إلى حدود الصين ، وعلى الشام ، ومصر ، ولبيباً غرباً إلى الأندلس ، ستظل عصيبة على الفهم ما لم تقرأ في ضوء واقع المجتمعات الإنسانية والقوى الدولية التي تسيطر عليها ، ومدى الظلم والبوس والشقاء الذي كان يلف حياتها ، فما إن جاءت طلائع جيوش المسلمين لتحريرهم حتى تهافت جيوش الإمبراطوريتين أمامها ، مع قلة عدد المسلمين وعتادهم ، وقلة خبرتهم في مواجهة مثل هذه الجيوش ، وما إن وطأت أقدامهم الأرض المفتوحة ، حتى أقام المسلمون العدل بينهم ، وأمنوهم على أنفسهم وأموالهم وأديانهم ، وتحقق بذلك ما كان أهل الكتاب من النصارى واليهود والجوس يبشرون الناس به من قرب الخلاص من الظلم والشقاء على يد نبي الرحمة وأمته كما قال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ﴾^(١) ، وكما وصف القرآن أمته ﴿رَحْمَاءُ بَيْنِ أَرْبَابٍ﴾^(٢) ، وما إن وطأت أقدامهم فضلاً من الله ورضواننا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل^(٣)

قال مالك بن أنس : بلغنا أن النصارى كانوا إذا رأوا الصحابة الذين فتحوا الشام يقولون (والله لهؤلاء خير من الحواريين فيما بلغنا) .^(٤)

وقد (ركب عمر من الجابية بعد أن فتح الشام يريد الأردن بعدما قضى ما أراد ، وقد توافى إليه الناس ووقف له المسلمون وأهل الذمة فخرج عليهم على حمار وأمامه العباس على فرس ، فلما رأه أهل الكتاب سجدوا له ، فقال لا تسجدوا للبشر واسجدوا لله! ومضى في مسيرة ، وقال القسيسون والرهبان ما رأينا أحداً قط أشبه بما يوصف من الحواريين من هذا الرجل)^(٤) .

(١) الأنبياء . ١٠٧ .

(٢) الفتح . ٢٩ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير للأية .

(٤) ابن جرير الطبرى في تاريخه حوادث سنة ١٧ هـ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٧٥/٢٦ .

والمقصود من ذلك كله إثبات أن حروب الفتح الإسلامي إنما هي حركة تحرير للإنسانية وللشعوب المضطهدة في الإمبراطوريتين العالميتين آنذاك ، وكانت شعوبهما تتطلع إلى محمد النبي وأمته ليتحقق لها العدل والسلام والأمن ، ولم يعرف العالم كله اضطهادا دينيا في تاريخه كله كما حدث في هذه المنطقة من العالم لليهود ثم للنصارى وللمجوس ، حتى جاء الإسلام وعم السلام بين أهل الأديان فيها منذ ذلك الحين .

إنه لا يمكن فهم حروب الفتح الإسلامي ودفافعها وأهدافها ، وسبب انتصار المسلمين فيها على هذا النحو غير المسبوق في تاريخ الإنسانية ، لتحول أم كاملة عن أديانها بلا إكراه لتدخل دين أمة أقل منها شأنًا في الحضارة المادية ، إلا بعد معرفة أحوال العالم قبل الإسلام وأحواله بعده ، وهو ما يجعل من النبي ﷺ الخالص للبشرية من ظلم الكسرية والقيصرية وبطشهما ، ليقيم على أنقاض إمبراطوريتهما مملكة الله في الأرض ، وليرفع العالم بعده معنى الحرية الدينية والرحمة والعدل والمساواة والأخوة الإنسانية واقعا لا نظريا .

وكان الحال كما يقول المستشرق الفرنسي الكاثوليكي إميل درمنغهم في كتابه (حياة محمد) : (فالإسلام في آخر الأمر اختار الجهاد بالسيف لأجل نشر دعوة الحق ، ولم يكن محمد من طائفة الكويكرين الذين يريدون نصر الحق بلا قتال بل كان يرى أن من الأشياء ما لا مناص فيه عن الجهاد والقتال ، وأنه في هذه الدنيا المليئة بالشرور لا يكون استعمال القوة غير جائز ، إلا إذا كان مبنيا على الظلم والبغضاء ، وليس من الممكن أن يقف الإنسان مكتوف الأيدي أمام الشر الصائل ، لا جرم أن محمدا قد نهض داعيا العرب إلى الدين الوحيد اللائق بالله الواحد ، ليوقف بدینه هذا جانبًا من آسيا وأفريقيا ، وليحطّم قيود التقليد ، ولينبه فارس التي كانت نائمة ، ونصرانية الشرق التي كانت مزقة بالجادلات الدينية .. إن محمدا جاء في أشد الأعصر ظلمات ، حينما كانت المدنيات بأجمعها قد تداعت إلى الخراب ، من بلاد الغال إلى بلاد الهند ، وكان الاضطراب شاملا ، لقد خرج العرب ففتحوا الأقطار ، واختلطوا بالشعوب ، ولم يخل عملهم من شدة ، ولكنهم كانوا على جانب عظيم من الحكم ، وكان فيهم استعداد ليروثوا مالك الفرس والروم المختصرة ، ولم يكونوا كالفاندال والجرمان في الميل إلى العبث والتدمير ، فتناولوا مصابيح العلم من أيدي الروم والفرس ، وساروا بها في فتوحاتهم ، فكان الإسلام في إحدى يديهم ، والمدنية اليونانية والفارسية في الأخرى ، لقد كان أهل الكتاب أي اليهود والنصارى أحرا را أن يعيشوا في بلاد الإسلام متمتعين بحقوقهم ، وكان محمد يقول من آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيمة ، ونرى القرآن والحديث مليئين بالنهي عن الإكراه في الدين ، وقد عمل المسلمون الفاتحون بهذه القاعدة ، وما دخل الناس في دين الله أفواجا إلا لما رأوا فيه من التسامح ، ولما دخل عمر إلى القدس لم يسمع بإلحاق أدنى أذى بالمسيحيين وترك لهم كنائسهم بأيديهم ، وأحسن معاملة

بطريقهم ، وأبى أن يصلـي داخل كنيسة القيامة لثلا يأتـي المسلمين فيدـّعوها لهم ، فلنقابل بين هذه المعاملة وعمل الصليبيـن عندما دخلـوا القدس وذبحـوا المسلمين ، وغاصـت الخـيل في الدـماء إلى صدورـها ، قال روبرتسون : إن أتباعـ محمد هـم الأـمة الوحـيدة التي جـمعـتـ بين حـماـسـها للـديـن ، والـتسـامـحـ فيهـ ، فـمعـ تـمسـكـها بـديـنـها لمـ تـعرـفـ إـكـراهـ غيرـها علىـ قـبـولـهـ . وقال الأـبـ مـيشـونـ فيـ كتابـهـ (رـحلـةـ دـينـيـةـ لـلـشـرقـ) : إنهـ منـ الحـزـنـ لـلـأـمـ المـسيـحـيـةـ أـنـ تـتـعلـمـ التـسـامـحـ الـديـنـيـ منـ الـمـسـلـمـيـنـ . وقالـ الأـبـ دـوـبرـوـغـلـيـ فيـ كتابـهـ (أـسـرـارـ تـارـيخـ الـديـانـاتـ) : جاءـ فيـ التـورـاةـ أـنـهـ منـ إـسـمـاعـيلـ يـخـرـجـ شـعـبـ عـظـيمـ ، هـكـذاـ فيـ سـفـرـ التـكـوـينـ ، فـانتـشـارـ الإـسـلامـ هوـ منـ جـملـةـ ماـ أـنـجـزـ اللـهـ بـهـ وـعـدـهـ لـأـبـيـ الـمـؤـمـنـيـنـ إـبـرـاهـيـمـ) ^(١) .

وكـماـ يـقـولـ المؤـرـخـ الـأـمـريـكيـ ستـوـدارـدـ (كـادـ يـكـونـ نـبـأـ نـشوـءـ الإـسـلامـ النـبـأـ الـأـعـجـبـ الـذـيـ دـوـنـ فيـ تـارـيخـ الـإـنـسـانـ ، ظـهـرـ الإـسـلامـ فيـ أـمـةـ كـانـتـ منـ قـبـلـ ذـلـكـ الـعـهـدـ مـتـضـعـضـعـةـ الـكـيـانـ ، وـبـلـادـ مـنـحـطـةـ الشـائـنـ ، فـلـمـ يـضـعـ عـلـىـ ظـهـورـهـ عـشـرـةـ عـقـودـ حـتـىـ اـنـتـشـرـ فـيـ نـصـفـ الـأـرـضـ ، مـمـزـقاـ مـالـكـ عـالـيـةـ الـذـرـىـ ، مـتـرـامـيـةـ الـأـطـرافـ ، وـهـادـمـاـ أـدـيـانـاـ قـدـيـمةـ ، وـمـغـيـرـاـ مـاـ بـنـفـوسـ الـأـمـ وـالـأـقـوـامـ ، وـبـانـيـاـ عـالـمـاـ مـتـرـاـصـ الـأـرـكـانـ هوـ عـالـمـ الإـسـلامـ ، كـلـمـاـ زـدـنـاـ اـسـتـقـصـاءـ وـبـحـثـاـ عـنـ سـرـ تـقـدـمـ الإـسـلامـ وـتـعـالـيـهـ زـادـنـاـ ذـلـكـ الـعـجـبـ الـعـجـابـ اـنـبـهـارـاـ ، لـقـدـ عـرـفـنـاـ أـنـ سـائـرـ الـأـدـيـانـ الـعـظـمـىـ إـنـاـ نـشـأـتـ ثـمـ أـخـذـتـ تـسـيرـ فـيـ سـبـيلـهـاـ سـيـراـ بـطـيـئـاـ ، حـتـىـ قـيـضـ اللـهـ لـكـلـ دـيـنـ مـنـهـاـ مـلـكـاـ نـاصـرـاـ وـسـلـطـانـاـ قـاهـراـ ، اـنـتـحـلـ ذـلـكـ الـدـيـنـ ، ثـمـ أـخـذـ فـيـ تـأـيـيـدـهـ وـالـذـبـ عـنـهـ حـتـىـ رـسـخـ أـرـكـانـهـ ، فـقـدـ كـانـ بـطـلـ الـنـصـرـانـيـ قـسـطـنـطـيـنـ ، وـالـبـوـذـيـةـ أـسـوـكـاـ ، وـالـزـرـدـكـيـةـ قـيـاـكـسـرـوـ ، كـلـ مـنـهـمـ مـلـكـ جـبـارـ أـيـدـ دـيـنـهـ بـمـاـ اـسـتـطـاعـ مـنـ القـوـةـ ، وـلـيـسـ أـمـرـ الإـسـلامـ كـذـلـكـ ، فـقـدـ نـشـأـ فـيـ بـلـادـ صـحـراـوـيـةـ تـحـبـوبـ فـيـافـيـهـاـ شـتـىـ الـقـبـائـلـ الـرـحـالـةـ الـتـيـ لـمـ تـكـنـ مـنـ قـبـلـ رـفـيـعـةـ الـمـكـانـةـ وـالـمـنـزـلـةـ فـيـ التـارـيخـ ، وـسـرـعـانـ مـاـ شـرـعـ يـتـدـفـقـ وـيـنـتـشـرـ وـتـتـسـعـ رـقـعـتـهـ فـيـ جـهـاتـ الـأـرـضـ ، مـجـتـازـاـ أـفـدـحـ الـخـطـوبـ ، وـأـصـعـ الـعـقـبـاتـ ، دـوـنـ أـنـ يـكـونـ لـهـ مـنـ الـأـمـ الـأـخـرـىـ عـوـنـ يـذـكـرـ وـلـاـ أـزـرـ مـشـدـودـ ، وـعـلـىـ شـدـةـ هـذـهـ الـمـكـارـهـ فـقـدـ نـصـرـ الإـسـلامـ نـصـرـاـ مـبـيـنـاـ عـجـيـباـ ، إـذـلـمـ يـضـعـ عـلـىـ ظـهـورـهـ قـرـنـانـ حـتـىـ بـاتـ رـاـيـةـ الإـسـلامـ خـفـاقـةـ مـنـ جـبـالـ الـبـرـانـسـ غـربـاـ حـتـىـ الـهـمـلـاـيـاـ شـرـقاـ وـمـنـ صـحـارـيـ أـوـاسـطـ آـسـياـ حـتـىـ أـوـاسـطـ صـحـارـيـ أـفـرـيقـيـاـ ، لـقـدـ كـانـ لـنـصـرـ الإـسـلامـ هـذـاـ النـصـرـ الـخـارـقـ عـوـاـمـلـ سـاعـدـتـ عـلـيـهـ ، كـانـ أـكـبـرـهـ أـخـلـاقـ الـعـربـ ، وـمـاهـيـةـ تـعـالـيمـ الإـسـلامـ وـشـرـيعـتـهـ ، وـالـحـالـةـ الـعـامـةـ الـتـيـ كـانـ عـلـيـهـاـ الـمـشـرـقـ آـنـذـاكـ) ^(٢) .

ومـاـ ذـكـرـهـ هـؤـلـاءـ الـمـسـتـشـرـقـونـ الـمـنـصـفـونـ هـوـ أـحـدـ الـحـقـائـقـ الـتـارـيخـيـةـ الـتـيـ لـاـ يـسـتـطـعـ أـيـ

(١) انـظـرـ كـتـابـ حـاضـرـ الـعـالـمـ الإـسـلامـيـ ١/٩٠ـ١٠٥ـ تـعـلـيـقـاتـ شـكـيـبـ أـرـسـلـانـ .

(٢) انـظـرـ مـقـدـمـةـ كـتـابـهـ حـاضـرـ الـعـالـمـ الإـسـلامـيـ ١/١ـ .

مؤرخ محايده إلا الاعتراف بها ، وهو أن الفتح الإسلامي كان حركة تحرير للعالم من طغيان الأكاسرة والقياصرة ورجال الدين ، وأنه نبأ عظيم لم يتكرر في التاريخ البشري ، وكما يقول الفيلسوف الفرنسي روجيه جارودي : إنه لا يمكن تفسير هذا الحدث تفسيرا ماديا بالأسباب المادية !

لقد كانت حركة الفتح الإسلامي هي البشرة والنبوة التي بشر بها الأنبياء أنهم بها من قبل ، فما أن ظهرت طلائعها حتى دخل علماء أهل الكتاب باليمن والشام والعراق ومصر وغيرها من البلدان في الدين الجديد بلا إكراه ، لتحول أم كاملة عن قيمها وأديانها وعقائدها ، ولتدخل في دين التوحيد ودين التحرير ، وليتحقق موعد الله للعرب المؤمنين «كتتم خير أمة أخرى جلت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر» ، وموعدوه لهم بالظهور «هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله» ، ولتتم نعمة الله على العالم بالنبي ﷺ وأمته ، وهي أمة الوسطية والرحمة والعدل «وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا» .

إن السبب في دخول الأم في دين الله أفواجا ليس لكون العرب الفاتحين كانوا على خلق عظيم رحيم في تسامحهم وتعاملهم ، فهذا وحده لا يصلح أن يبرر ترك تلك الأم لدينها على ما كانت عليه من حضارات وثقافات وعلوم لتدخل في دين أمة أقل منها شأنًا في أسباب الحضارة ، فإن سلطان الدين على النفوس والقلوب أكبر من أن يتخلى عنه أهله لكون العرب الفاتحين كانوا متسامحين ، بل السبب الرئيسي هو أن العالم الديني المسيحي واليهودي والمجوسي كانوا في حالة ترقب وانتظار لبعثة النبي ﷺ ، حتى أن علماء أهل الكتاب كانوا كما ذكر القرآن عنهم يعرفون النبي ﷺ كما يعرفون أبناءهم ، ويعرفون صفتة ومخرجه ومهاجره ، وصفة أمته ، وظهور دينهم ، بما عندهم من علم في التوراة والإنجيل ونبوات بنى إسرائيل ، فيما إن رأوا ذلك حتى أسلم أكثرهم طوعا ، ودخلت أنهم معهم في دين الله أفواجا ، ولما رأوا من حال الصحابة الفاتحين ورحمتهم بالعالمين كما وصفتهم نبوءاتبني إسرائيل .

لقد كان أبو بكر يوصي قادة جيشه وجنده فيقول لهم (لا تخونوا ، ولا تغلو ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا طفلا صغيرا ، ولا شيخا كبيرا ، ولا امرأة ، ولا تعقروا نخلا ، ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرا مثمرا ، ولا تذبحوا بقرة ، ولا شاة ، ولا بعيرا ، إلا لأكله ، وسوف ترون على أقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوماع فدعوهن وما فرغوا أنفسهم له) (١).

لقد كانت هذه التعاليم تعبر عن مضامين الخطابين القرآني والنبووي في الحكمة من

(١) تاريخ الطبرى ٤٦/٤ ، والكامل في التاريخ ٢٨٠ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٠/٢ .

تشريع الجهاد في سبيل الله ، سواء جهاد الدفع ، أو جهاد الفتح .

كما كان من سياساته وسياسة عمر بعده تأليف العرب النصارى من أهل الشام وال العراق ، فقد كانت أرض العرب أوسع جغرافيا من جزيرة العرب بالمعنى الحديث ، فقد حدّها الجغرافيون اليونانيون والسريانيون والبرسيانيون قبل الميلاد بأنها تشمل الشام والعراق وجزيرة سيناء إلى النيل غربا ، وكذا حدّها المؤرخ والجغرافي اليوناني (بليني) في القرن الأول الميلادي وأنها تتدّى ما بين الفرات شرقا إلى النيل غربا ، وكذا حدّها بعض علماء العرب بأنها جزيرة تحيطها المياه من كل مكان ، ومن ضمنها سيناء إلى النيل غربا^(١) .

فقد نزل العرب أرض الشام وفلسطين منذ فجر التاريخ ، وأقاموا فيها مملوك لهم قبل المسيح بنحو ألف عام كمملكة تدمر ، وقد هاجرت القبائل العربية من اليمن بعد انهدام سد مأرب ، واستقر أكثرها في الشام والعراق .

وقد نزل العرب الحيرة والأباراد وما بينهما منذ عهد بختنصر ، ومنذ عهود التابعة ملوك اليمن ، وكانوا يسمونهم عرب الصاحبة ، وكان أشهر ملوك العرب في العراق جذية الأبرش ، وقد استجمعت له الملك بأرض العراق كلها ، وكان بعد المسيح بنحو ثلاثة سنين .

وكان ملك العرب بأرض الجزيرة الفراتية والشام عمرو بن الظرب ، وهو أبو الملكة الزباء ، وكانت بين جذية وعمرو حروب طويلة ، وصار الملك بعد جذية لعمرو بن عدي اللخمي ، وهو أول من اتخذ الحيرة عاصمة له ، وبقي الملك في ذريته المنذرة نحو خمسة مائة سنة ، وملك منهم عشرون ملكا آخرهم النعمان بن المنذر الذي قتله كسرى ، وجعل مكانه إياس بن قبيصة الطائي ملكا على الحيرة وعلى العرب بالعراق ، وفي عهده فتح المسلمين العراق^(٢) .

كما كانت مدة ملك الغساسنة العرب بالشام نحو مدة ملك المنذرة بالعراق أي نحو خمسة مائة عام ، إلا إنهم صاروا تحت نفوذ الدولة الرومانية ، وكانت بين عرب العراق وعرب

(١) انظر المفصل في تاريخ العرب الجاهلي /١٤٣-١٤٤ .

(٢) انظر الكامل في التاريخ في مجلد واحد ص ٩٨ و ١٣٨ ، وابن خلدون في العبر ص ٤٥٤ و ٤٦٣ ، ونقل في ص ٤٥٦ عن هشام الكلبي المؤرخ قوله (كنت أستخرج أخبار العرب وأنسابهم وأنساب آل نصر وهم المنذرة ملوك الحيرة بالعراق ومبانٌ أعمارهم ، ومن ولدي منهم لكسري ، وتاريخ نسبهم ، من كتبهم بالحيرة) . من الطريق أن كسرى حين قتل النعمان بن المنذر ملك العرب بالعراق ، جعل مكانه إياس الطائي ، وحين احتلت أمريكا العراق وأسقطت حكومته جعلت غازي الياور أول رئيس للعراق تحت الاحتلال ، وهو طائي أيضا ، وبين إياس بن قبيصة الطائي وغازي الطائي نحو ألفي سنة ، وهو يكشف مدى الزيف الذي يمارسه الشعوبيون اليوم الذين يصوروون الوجود العربي في العراق بأنه وجود طاري!

الشام حروب طاحنة لصالح الفرس والروم .

وقد أكثر حسان بن ثابت في مدح الغساسنة في الجاهلية ، ومن أشهر قصائده فيهـ :

لله در صابة نادم تهـم
يومـا بـجـلـقـ فيـ الزـمـانـ الأولـ
أولاد جـفـنةـ حـولـ قـبـرـ أـبـيـهـمـ
قبـرـ اـبـنـ مـارـيـةـ الـكـرـيمـ المـفـضـلـ
يـغـشـونـ حـتـىـ لـاـ تـهـرـ كـلـاـبـهـمـ
لـاـ يـسـأـلـونـ عـنـ السـوـادـ الـمـقـبـلـ
بـيـضـ الـوـجـوـهـ كـرـيـةـ أـحـسـابـهـمـ
شـمـ الـأـنـوـفـ مـنـ الـطـراـزـ الـأـوـلـ

وقد كان آخر ملوك العرب الغساسنة في الشام جبلة بن الأبيهم ، وقد فتح المسلمون الشام في عهده ، وأسلم في عهد عمر ، ثم تنصر وهرب إلى الروم .

كما استقرت القبائل العربية في سيناء ومصر قبل الإسلام بقرون طويلة ، وقد كان ملوك الأسرة الثانية عشرة التي حكمت مصر الفرعونية هم من العرب العمالقة ومن البدو الرحـلـ ، الذين زحفوا من سيناء نحو مصر ، وقد كان ملك مصر في عهد النبي يوسف منهم ، وقد بشر النبي ﷺ بفتح مصر وأوصى بأهلها خيرا فقال (إنكم ستفتحون مصر فاستوصوا بأهلها خيرا ، فإن لهم ذمة ورحما وصهرا) ^(١) ، وذلك أن هاجر أم إسماعيل أبي العرب كانت قبطية .

وقد افتتحها المسلمون في عهد المقويس ، وأقروه عليها يدير شئونها حتى توفي ، وبنوا هـمـ القـسـطـاطـ ^(٢) .

بل لقد كان حاكم مدينة تنيس المصرية قبل الفتح الإسلامي عربياً يدعى أبو طور وهو قائد عربي مصري تابع للدولة الرومانية والذي كان أشهر القادة العسكريين الذي تصدوا للجيوش الإسلامية وقد قاد جيشاً قوامه عشرون ألفاً من الروم والعرب المصريين لمواجهة المسلمين حتى أسروه بعد عدة وقائع ، مما يؤكـدـ مدى رسوخ الوجود العربي في مصر قبل الفتح ^(٣) .

(١) صحيح مسلم ح ٢٥٤٣ .

(٢) العبر ٣٦٤-٣٦٣ .

(٣) فتح العرب لمصر ، ألفريد بتلر ، ترجمة أبو حديد ٣٠٦/٣٠٧ وانظر مصر من الوثنية إلى التوحيد للأستاذ أحمد عبدالله ١٣٨-١٣٧ .

لقد كان لوجود القبائل العربية في العراق والشام ومصر أكبر الأثر في سرعة تحقق الفتح الإسلامي لها ، إذ نجح المسلمون في كسبهم إلى صفتهم مع كونهم نصارى ، ثم دخلوا في الإسلام بعد فترة وجيزة بعد الفتح مباشرة إذ لم يكن الوجود العربي فيها غريبا ، كما يظن الجاهلون ، بل هو قديم قدم التاريخ نفسه ، ولهم فيها مملكتاً ومدن وحضارات ، وكان من أقدم القبائل العربية في الشام والعراق ومصر قبل ظهور الإسلام : حمير ، وقضاة ، ولح ، وجذام ، وطيء ، وكلب ، وإياد ، وتنوخ ، وغسان ، وكندة ، وأغار ، ثم ربيعة من تغلب وبكر وعنة ، كما انتشرت قبائل بلي وبهاء وجهينة منذ العهد الجاهلي وامتدت من الحجاز إلى سيناء ومصر^(١) .

وقد قال ابن خلدون مفسراً أسباب ظهور الإسلام (ما استقر أمر قريش بمكة ، وافترق قبائل مصر في أدنى مدن العراق والشام ، فكانوا ظعونا وأحياء ، وكانوا في جهد من العيش بحرب بلادهم ، وحرب فارس والروم على تلول العراق والشام ، وكانوا يولون على العرب من رجالاتهم منهم من يسومهم القهقر ، ولم يكن في العرب ملك إلا في آل المنذر في الحيرة للفرس ، وفي آل جفنة بالشام للروم ، فلما تأذن الله بظهورهم ، وهبت رياح دولتهم ، كان لهم من العز والظهور قبل البعثة ما كان ، وأوقع بنو شيبان وبكر بن وائل وعبس بن غطفان بقبيلة طيء ، وهم يومئذ ولاة العرب بالحيرة ، وأميرها منهم وهو إياس بن قبيصة ومعه مسلحة كسرى^(٢) ، فأوقعوا بهم الواقعة المشهورة بذى قار ، ثم ذهب ملك الحبشة من اليمن على يد سيف بن ذي يزن من التبابعة ، ووفد عليه عبد المطلب جد النبي ﷺ يهنه على استرجاعه ملك قومه من أيدي الحبشة ، وبشره سيف بن ذي يزن بظهور نبي من العرب وأنه من ولده ... ثم تحدث الكهان قبل النبوة وأنها كانت في العرب ، وأن ملوكهم سيظهر ، وتحدث أهل الكتاب من اليهود والنصارى بما في التوراة والإنجيل من بعث محمد وأمته ...^(٣) .

وما ذكره ابن خلدون هنا من وقوع العرب في الشام وملكتهم تحت سلطان قيصر الروم ، ووقوع العرب في العراق وملكتهم تحت سلطان كسرى الفرس ، وأنهم كانوا يسومونهم القهقر على أيدي ملوك العرب من العساسنة والمناذرة ، في الشام والعراق ، وطرد سيف بن ذي يزن الحبشة من اليمن ، وهزيمة قبائل وائل وعبس لجيوش كسرى في ذى قار ، كل ذلك يفسر سر

(١) وفي هذه الأدلة كشف لزيف من يدعى أو يتوهّم بأن العرب في الشام وال伊拉克 ومصر غزاة دخلاء!

(٢) وما زالت قبيلة طيء تمثل أكبر القبائل العربية في العراق إلى اليوم وأشهر فروعها قبيلة شمر ، وما زالت في منازلها الممتدة من نجد إلى جبل سنجار والموصل في العراق منذ ما قبل الإسلام إلى هذا اليوم!

(٣) العبر - ٤٩٢ .

تحقق النصر الحاسم على الدولتين الرومانية والكسرونية ، فكان الفتح الإسلامي تحريراً للعرب وغيرهم في الشام والعراق ومصر مما هم فيه من خضوع لظلم كسرى وطغيان قيصر ، كما كان العرب الفاتحون ينتمون والعرب بالشام والعراق إلى أصل قومي واحد ، ولغة واحدة ، فكان ذلك أدعى لقبول الدين الجديد ، والدخول في الدولة الجديدة التي وحدت العرب لأول مرة في تاريخهم كله ، ليحملوا رسالة التوحيد والحرية والعدل والمساواة إلى العالمين كافة .

فأسباب سقوط الإمبراطوريتين الفارسية والرومانية أمام جيوش العرب المسلمين الفاتحين ، في الشام والعراق ومصر ، غير أسباب دخول شعوبهما بعد ذلك في دين الله أفوجا بلا إكراه .

فقد كان للبعد القومي والوجود العربي العريق في العراق والشام ومصر ، والاضطهاد الذي كانت تتعرض له شعوب تلك الأماكن على يد كسرى وقيصر ، والخواص الروحي والوطني الذي سيطر على حياتها ، أثره في عجز جيوش الإمبراطوريتين عن التصدي للعرب الفاتحين ، بينما كان حالة الانتظار وارتقاء ظهور البشرة أكبر الأثر في دخول تلك الأمم في دين الله أفوجا ، فإذا كانت الأرض فتحت بالقوة والسيف لتحرير المستضعفين من الطغاة الظالمين ، فإن القلوب فتحت بالقرآن والإيمان والبشرة التي تحققت في أوضاع صورها في العرب الفاتحين الذين ضربوا أروع المثل في العدل والتسامح والرحمة ، وقد عبر عن ذلك المؤرخ النصري أبي الفرج بقوله (لقد نجانا الله المنتقم من الروم على يد العرب ، فعظمت نعمته علينا أن أخرجننا من ظلمهم ، وخلصنا من كراهيتهم الشديدة وعداوتهم المرة)^(١) ، وقد علق على ذلك ألفريد بتلر بقوله (من المخزن أن يقرأ الإنسان مثل هذا الترحيب من قوم مسيحيين بحكم العرب لهم)^(٢) .

وقد اعترف بهذه الحقيقة وهي حالة الترقب والانتظار التي كان يعيشها العالم المسيحي المؤرخ ألفريد بتلر بقوله (لقد كان لوقا الذي أسلم مدينة حلب للعرب ، ممتلي القلب بما علمه من أحد قسماته من قبل بأن فتح العرب للشام كان أمراً محتملاً ، وكان بازل الذي أسلم مدينة صور ، قد أخذ عن راهب سابق جعله يترك دين الروم ، ويوصي أهل الدولة الرومانية بدين الإسلام) ، قال بتلر (هذه الشهادات كلها تدل على أمر واحد لا شك فيه ، ولا يكذبه التاريخ ، ذلك أنه شاعت بين النصارى نبوءة أن الإسلام حق ، وأن نصره محقق)^(٣) .

وهذه البشارات المذكورة في كتب المؤرخين المسيحيين متواترة أيضاً توافراً قطعياً في

(١) فتح العرب لمصر ، ألفريد بتلر ، ترجمة أبو حديد ص ١٤١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) فتح العرب لمصر ، ألفريد بتلر ، ترجمة أبو حديد ص ١٣٦ .

كتب المسلمين ، كما في قصة هرقل نفسه حين قرأ رسالة النبي ﷺ وسأل أبو سفيان عنه وكان قد قدم الشام بتجارته فلما أخبره أبو سفيان بخبره وشأنه قال هرقل الروم (إن كان ما تقول حقاً فسيملّك موضع قدمي هاتين ، وقد كنت أعلم أنه خارج ولم أكن أظن أنه منكم ، فلو أني أعلم حتى أخلص إليه لتجشمت لقاءه ، ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه)^(١) ، وفي رواية قال هرقل (ليبلغن ملكه ما تحت قدمي)^(٢) ، فقد كان هرقل يعلم بأن دينه ﷺ سيظهر على الأديان ، وأن سلطانه سيبلغ الشام ، بالبشرارة التي كانت شائعة آنذاك .

ومثل ذلك قصة سلمان الفارسي رضي الله عنه المتواترة عنه في سبب إسلامه وهجرته في البحث عن الدين الحق ، فقد كان ابن دهقان من دهاقنة المجنوس ، وكان سلمان قد اجتهد في خدمة النار وسدانتها ، حتى رأى جماعة من النصارى في كنيسة فأعجبه دينهم فتنصر ، وحبسه أبوه ، ثم فر من فارس إلى الشام مع قافلة تجارية ، فلزم في الشام أسقف كنيسة وراهب صالح قال سلمان (فأحببته حباً لم أحبه شيئاً قبله مثله . قال : فأقمت معه زماناً طويلاً ثم حضرته الوفاة فقلت له : يا فلان إني قد كنت معك وأحببتك حباً لم أحبه شيئاً قبلك ، وقد حضرك ما ترى من أمر الله تعالى فإلى من توصي بي؟ وهم تأمرني؟ قال : أي بنى والله ما أعلم اليوم أحداً على ما كنت عليه ، فقد هلك الناس وبدلوا ، وتركوا أكثر ما كانوا عليه ، إلا رجلاً بالموصى ، وهو فلان وهو على ما كنت عليه فالحق به) ، ثم لحق به حتى حضرته الوفاة ، فأوصاه راهب الموصى بلزم راهب في نصيبين ، فلزم سلمان مدة ، فحضرته الوفاة فأوصاه بالرحيل إلى عمورية في أرض الروم ولزم راهب صالح في كنيستها ، قال سلمان (ولحقت بصاحب عمورية فأخبرته خبري فقال : أقم عندي فأقمت عند خير رجل على هدي أصحابه وأمرهم ، واكتسبت حتى كان لي بقرات وغنيمة ، ثم نزل به أمر الله تعالى فلما حضر قلت له : يا فلان إني كنت مع فلان فأوصي بي إلى فلان ، ثم أوصى بي فلان إلى فلان ، ثم أوصى بي فلان إليك فإلى من توصي بي؟ وهم تأمرني؟ قال : أي بنى والله ما أعلمه أصبح اليوم أحد على مثل ما كنا عليه من الناس أمرك به أن تأتيه ، ولكنه قد أظل زمان نبي وهو مبعوث بدين إبراهيم عليه السلام يخرج بأرض العرب ، مهاجره إلى أرض بين حرتين ، بينهما نخل ، به علامات لا تخفي ، يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ، وبين كتفيه خاتم النبوة ، فإن استطعت أن تلحق بتلك البلاد فافعل) ، ثم باع غنمها وبقره ، وأعطى ثمنها لتجار من العرب من قبيلة كلب كانوا في أرض الروم ليحملوه معهم إلى وادي القرى ، فلما وصلوها باعوه ليهودي ظلماً وغصباً ، ثم باعه ليهودي آخر من أهل

(١) رواه البخاري في صحيحه ح رقم ٧ ، ومسلم ح رقم ١٧٧٣ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ح رقم ٤٢٧٨ ترقيم البغا ، ومسلم ح رقم ١٧٧٣ .

يشرب ، فلما رأى الحرتين حول يشرب توقع أنها الأرض الموصوفة له بالبشارة ، فلما سمع بقدوم النبي ﷺ أتى إليه يختبره فقدم له صدقة ، فلم يأكلها وأعطها للصحابة يأكلونها ، فجاء سلمان مرة أخرى بهدية وقال (إنني قد رأيتكم لا تأكل الصدقة فهذه هدية أكرمتكم بها . قال : فأكل رسول الله ﷺ منها ، وأمر أصحابه فأكلوا معه . قال : فقلت في نفسي : هاتان ثنتان ، قال : ثم جئت رسول الله ﷺ وهو ببقيع الغرقد قد تبع جنازة رجل من أصحابه ، وهو جالس في أصحابه فسلمت عليه ، ثم استدرت أنظر إلى ظهره هل أرى الخاتم الذي وصف لي صاحبي ، فلما رأي رسول الله ﷺ استدبرته عرف أنني أستثبت في شيء وصف لي ، فألقى رداءه عن ظهره فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه ، فعرفته فأكبت عليه أقبلاه وأبكي ، فقال لي رسول الله ﷺ : تحول فتحولت فجلست بين يديه ، فقصصت عليه حديثي ، فأعجب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يسمع ذلك أصحابه) ^(١) .
 لقد كان العرب المسلمين يقودون حملة تحرير كبرى للإنسانية كلها من ظلم الطغاة واستعبادهم لشعوبهم واضطهادهم لهم ، وهم البشارة التي طالما انتظرتها أم الأرض ، ليملئوا الأرض عدلا بعد أن ملئت ظلما ، وقد كتب أحد القسسين في الشام (هؤلاء العرب الذين أعطاهم الله السلطان في أياما ، لا يحاربون دين المسيح ، بل هم يدافعون عنه ، ويجلون قيسسه) ^(٢) .

إن الجيوش الإسلامية لم تقاتل شعوب الأرض المفتوحة وكان حال تلك الشعوب كما يقول بتلر عن القبط في مصر (إن القبط لم يكونوا في شيء من القتال ولا الجيوش ، وكان الاضطهاد الروماني قد شطرهم وفرقهم ، فكان منهم من فروا هاربين في بطون الجبال والكهوف أو الصحراء أو الأديرة الحصينة في الصعيد) ^(٣) .

إن الفتوح التي ابتدأها الخليفة الأول أبو بكر الصديق لا يمكن فهمها وإدراك سببها ، ومعرفة سر نجاحها الباهر إلا في ضوء معرفة أحوال الأم في الجاهلية قبل البعثة النبوية ، وحالة الترقب التي كانت تعيشها ، والبشرة التي كانت تنتظر تحقّقها .

رابعاً: سنن أبي بكر المالية والإدارية:

لقد سن أبو بكر سننا راشدة في باب السياسة الشرعية في الأموال ، وإدارة شئون

(١) ابن إسحاق في المغازي والسير كما عند ابن هشام ٤١/٤٧ بـإسناد صحيح ، ومن طريقه أحمد في المسند ٤٤١/٥ ، وابن حبان في صحيحه رقم ٧١٢٤ بـإسناد آخر .

(٢) فتح العرب لمصر ، ألفريد بتلر ص ١٤١ .

(٣) المصدر السابق ص ٢٢٠ .

الدولة ، اتباعا منه للنبي ﷺ ، وعملا بالكتاب وما جاء به من العدل والقسط ، ومن هذه السنن التي أدت إلى استقرار الدولة الإسلامية في عهده وازدهارها :

أولاً: تحديد راتب الخليفة من بيت المال:

حيث خرج أبو بكر بعد استخلافه للسوق يريد العمل حاجة أهله وكسب قوتهم ، فاعتراض عليه الصحابة ، وقالوا بل نفرض لك من بيت مال المسلمين ما يغطيك وأهلك ، فتشاوروا وفرضوا له من بيت المال قدر ما يفي بحاجته وحاجة أهل بيته ، ففي رواية : (لما ولـي أبو بكر قال أصحاب رسول الله ﷺ : (افرضوا خليفة رسول الله ما يغطيه ، قالوا : نعم ! بُرداه [أي لباسه] إذا أخذهما وضعهما وأخذ مثيلهما ، وظهره [أي دابته] إذا سافر ، ونفقة على أهله كما كان ينفق قبل أن يستخلف ، قال أبو بكر : رضيت) ^(١) .

وفي رواية (عن عطاء بن السائب قال لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا إلى السوق وعلى رقبته أثواب يتجر بها ، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقال له : أين تريد يا خليفة رسول الله ؟ قال : السوق ! قالا تصنع ماذا وقد ولـت أمر المسلمين ؟ قال فمن أين أطعم عيالي ؟ قالا له انطلق حتى نفرض لك شيئا ، فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة وكسوة) ^(٢) .

لقد أدرك الصحابة رضي الله عنهم مبدأ وجوب حماية المال العام وصيانته ، ووجوب صرفه بمقتضى العدل والمساواة ؛ ولهذا فرضوا للخليفة من بيت المال ما يقتضي به حوائجه ، ويغطي أهل بيته .

كما أنه بعد ذلك طلب من الصحابة زيادة مخصصاته لقصورها عن كفايته ، فعن عمرو بن ميمون عن أبيه قال (لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين - أي درهما - فقال زيدوني فإن لي عيالا وقد شغلتني عن التجارة قال فزادوه خمسمائة) ^(٣) .

لقد قام الصحابة أنفسهم بتقدير حاجة الخليفة الأول ، وهم الذين فرضوا له مقدارا محددا من بيت المال ، تأكيدا لمبدأ حرمة بيت مال المسلمين ، وأنه ليس للإمام حق فيه إلا

(١) طبقات ابن سعد ١٣٧/٣ بإسناد صحيح عن حميد بن هلال ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق . ٣٢١/٣٠

(٢) طبقات ابن سعد ١٣٧/٣ بإسناد صحيح عن عطاء بن السائب ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق . ٣٢١/٣٠

(٣) طبقات ابن سعد ١٣٧/٣ بإسناد صحيح عن ميمون بن مهران ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق . ٣٢١/٣٠

بقدر ما تفرضه الأمة له ، وليس له أن يفرض لنفسه منه شيئاً ، كما ليس لهم أن يفرضوا له أكثر من حاجته وأجرة مثله .

قال الحافظ ابن حجر (القدر الذي كان يتناوله أبو بكر فرض له باتفاق من الصحابة ، فقد روى ابن سعد بإسناد مرسلي رجاله ثقات قال : لما استخلف أبو بكر أصبح غادياً إلى السوق ، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقالا : كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين؟

فقال : فمن أين أطعم عيالي؟ فقالوا : نفرض لك ، ففرضوا له كل يوم شطر شاة^(١) ، قال ابن الأثير : (فكان أول وال فرست له رعيته نفقته)^(٢) .

كما أن الصحابة رضي الله عنهم هم الذين فرضوا لل الخليفة الثاني عمر بن الخطاب بعد أن استشارهم فيما يحل له من بيت المال ، فأجمعوا على أن يأخذ قوت يومه ، وقد حاجته^(٣) ، وكذا عثمان وعلي رضي الله عنهم .

ثانياً: رد ما زاد عند الخليفة عن حاجته إلى بيت المال:

فقد فرض الصحابة لأبي بكر في آخر أمره ستة آلاف درهم في السنة ، فلما حضرته الوفاة أمر برد الزائد عنده من المال إلى بيت مال المسلمين ، فقال عمر : لقد أتعب من بعده^(٤) .

وفي رواية : (ما مرض أبو بكر مرضه الذي مات فيه ، قال : انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت الإمارة فابعثوا به إلى الخليفة من بعدي) .^(٥)

وفي رواية (لقد كنت حريصاً على أن أوفر مال المسلمين ، فانظروا ما زاد .. فما كان عنده دينار ، ولا درهم ، وما كان إلا خادم ولقحة ومحلب) .^(٦)

(١) فتح الباري ح ٢٠٧٠ .

(٢) الكامل في التاريخ ص ٢٠٦ .

(٣) ابن سعد ٢٣٣/٣ - ٢٣٤ .

(٤) طبقات ابن سعد ١٣٩/٣ من طرق ، وقال الحافظ في الفتح ح ٢٠٧٠ (رواية ابن سعد وابن المنذر بإسناد صحيح) .

(٥) طبقات ابن سعد ١٤٣/٣ بإسناد صحيح على شرط الشيدين ، رواه من طرق كثيرة بنحوه ، وكلها صحيحة .

(٦) فتح الباري ح ٢٠٧٠ ، وانظر كيف يموت الملوك والرؤساء العرب اليوم ، وقد بلغت أرصادتهم عشرات المليارات من أموال الأمة ، يتوارثها أبناؤهم دون وجه حق ، بلا اعتراض أو رفض ، أو إعادة شيء منها لخزينة الدولة العامة!

بل سن أبو بكر سنة راشدية أخرى في الأموال الخاصة به ، لم يسبقها إليها أحد ، حيث ورد أنه (حين استخلف ألقى كل درهم له ودينار في بيت مال المسلمين ، وقال كنت اتجر فيه والتمس به ، فلما وليت شغلوني عن التجارة والطلب فيه) ^(١) .

فقد جعل مالديه من مال خاص كان يتجر به قبل الخلافة في بيت مال المسلمين ، إذ لم يعد يستطيع الاتجار به ، واكتفى بما فرض له الصحابة من راتب يسد حاجته وحاجة أهله ! وهذه السنة الراشدية أبطلتها سنن القياصرة والأكاسرة التي فشت في الأمة اليوم على يد الرؤساء والملوك والأمراء الذين صاروا يضمون أموال الأمة وثرواتها في أرصدتهم الخاصة ، حتى صارت ثروة الأمة كلها ملكا خاصا لهم ولأسرهم ، يتوارثها أبناؤهم من بعدهم ! لقد فعل أبو بكر ما كان النبي ﷺ يفعله في حياته ، فكان إذا جاءه شيء من المال قسمه بين الناس ، وكان يقول ﷺ : إنه ليس لي من هذا المال شيء إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم) .

وكان يقول : (من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك دينا أو كلاما فإليه وعلي) ، ولما توفي ﷺ لم يترك شيئا لورثته ، وقال : (إنا لا نورث ما تركناه صدقة) .

وقد جاءت فاطمة رضي الله عنها إلى أبي بكر ت يريد نصيبها من ميراث النبي ﷺ في أرضه في خيبر وفديك والمدينة ، فقال لها أبو بكر (إن رسول الله ﷺ قال : (إنا لا نورث ، ما تركناه صدقة) ، وإنما يأكل آل محمد من هذا المال يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل ، ولست تاركا شيئا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به ، فإني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزبغ ، وإنني والله لا أغير شيئا من صدقات رسول الله ﷺ التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ ، ولا عملن فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ ، فتشهد علي ثم قال : إنا قد عرفنا يا أبو بكر فضيلتك ، وذكر قرابتهم من رسول الله ﷺ وحقهم ، فقال أبو بكر : والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلي من قرابتي) ^(٢) .

فلم يورث أبو بكر نساء النبي ﷺ وفيهن ابنته عائشة ولا فاطمة شيئا مما ترك رسول الله ، لأن الأنبياء لا يورثون ، بل ما تركوه صدقة ، فاقتدى الصديق بهذا الهدي النبوى ، فلم يترك لورثته شيئا بعد وفاته .

لقد كان تخصيص راتب للخليفة من قبل الأمة ، ورد المال الفائض عن حاجة رئيس الدولة إلى بيت المال إذا خرج من السلطة ، سنة راشدية لم تعرفها أم الأرض ، ولم تسمع

(١) رواه أحمد في الزهد ص ١١٣ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢١/٣٠ ، بإسناد صحيح عن عروة بن الزبير عن عائشة .

(٢) صحيح البخاري ح ٣٠٩٢-٣٠٩٣ و ٣٧١٢-٣٧١١ ، ومسلم ح ١٧٥٩ .

بها قبل عهد أبي بكر الصديق ، ولم تعرفها النظم السياسية ولا حتى في العصر الحديث! لقد كان أبو بكر يعبر في سنته الراشدة عن مضمون الخطاب السياسي القرآنى والنبوي الذي كانت أصوله كلها تؤكّد مثل هذه المبادئ ، فالخلفية رجل من المسلمين ، اختاروه وكيلًا عنهم ليقوم لهم بما أوجب الله عليهم القيام به ، فليس له من المال إلا قدر ما فرضوه له ، حسب حاجته ، لأنهم أصحاب الحق ، ولا يحل له ما زاد عن حاجته وأجرة مثله ، بل يجب عليه إرجاعه إلى بيت المال ، فهذا هو الإسلام ، وهذه هي أصوله السياسية في الأموال ، فقد كانت من الوضوح عند الصحابة إلى الحد الذي لم يحتاج منهم تطبيقها على أرض الواقع كبير عناء ، ولا كثير جدًا!

إن الفساد العريض الذي تعشه الأنظمة السياسية اليوم خاصة في العالم العربي من عبث بأموال الأمة وثرتها ، والتصرف فيها كما يتصرف المالك باله الخاص ، حتى ألت أموال الأمة إلى أرصفتهم الخاصة ، يتوارثها أبناءهم حتى بلغت أرصدة بعض الأسر الحاكمة (ترليون) ألف مليار دولاً - كل ذلك ما كان له أن يحدث لو لا فساد الخطاب السياسي الديني ، ولو لا انحراف الأمة عن سنن أبي بكر وعمر ، التي اهتدى لها الغربيون اليوم من خلال هدايات العقول حتى سادوا الأرض بحسن السياسة لشعوبهم وإدارة أموالهم والمحافظة عليها ، وحسن استثمارها ، وإن أول واجب على من يقوم مكان هؤلاء الطغاة الذين نهبوا أموال الأمة اليوم ، رد أموال الأمة إليها ، ومصادرة كل ما أخذه الطغاة من بيت مالها بغير وجه حق ، مهما طال عليها الزمن ، كما في الحديث الصحيح (ليس لعرق ظالم حق) ، وعسى أن يكون قريباً!

ثالثاً: المساواة في قسم الأموال:

فقد كان من سنته الراشدة أنه كان يساوي بين الناس في الأرزاق ، وفي العطاء من بيت مال المسلمين ، ولا يفضل أهل السابقة على غيرهم .

فكان يقسم المال بالسوية بين الناس ، الكبير والصغير ، والحر والعبد ، والذكر والأنتى ، فقال له بعض الصحابة : إنك ساويت بين الناس ! وفيهم أهل سوابق وفضل؟ فقال : (أما ما ذكرت من السوابق والفضل فذلك شيء ثوابه على الله ، أما هذا فمعاش الأسوة فيه خير من الأثرة) ^(١) .

وقد انفتح في خلافته معدنبني سليم ، فكان يسوى في قسمته بين الناس ، بين السابقين الأولين والأخرين ، وبين العبد والحر ، والذكر والأنتى ، فلما قيل له : لو فضلت

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٤٢ ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٧٧ .

أهل السابقة؟ فقال : إنما أسلموا لله ، ووجب أجرهم عليه ، ويوفيهم ذلك في الآخرة ، وإنما هذه الدنيا بлаг .^(١)

وكان أبو بكر يساوي الناس في العطاء من بيت المال فإن زاد الوارد على بيت المال زادهم ، قالت عائشة : (قسم أبي المال فأعطي الحر عشرة ، والمملوك عشرة ، والمرأة عشرة ، وأمتها عشرة ، ثم قسم في العام الثاني فأعطاهن عشرين)^(٢) ، وفي رواية : (كان يسوي بين الناس في القسم : الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير ؛ فيه سواء) .^(٣)

فمبداً الأسوة خير من الأثرة هو أصل من أصول السياسة الراشدية ، فالمساواة في الأموال خير من الاستئثار ولو بذريعة السابقة والتضحيه !

رابعاً: الفصل بين السلطات:

فقد قام أبو بكر بعد استخلافه مباشرة بجعل أمين الأمة أبو عبيدة بن الجراح أمينا على بيت المال ، كما اختار عمر قاضيا بين المسلمين^(٤) ، ليقوم بأعباء السلطة القضائية ، ليترنح هو للسلطة التنفيذية وأعبائها ، فإذا كان النبي ﷺ هو الإمام والقاضي والقاسم لكونه نبیاً معصوما ، فإن أبو بكر ليس كذلك ، فأدرك ضرورة أن تتحمل معه الأمة المسؤولية ، وأن يفصل بين السلطات ، ويحدد المهام ، ليكون أبعد عن التهمة ، وأقدر على أداء المهمة ، فجعل للسلطة المالية أمينها ، وللسلطة القضائية رئيسها ، وظلت السلطة التشريعية الشوروية بيد الأمة ، فوق الجميع ، وهو ما سيطّوره عمر بعد ذلك كما سيأتي بيانه .

لقد كان تحقيق العدل والمساواة هو الغاية التي يهدف إليها أبو بكر في سنه لهذه السنن الراشدة للأمة من بعده ، فالعدل في القضاء ، والمساواة في العطاء ، من أهم المبادئ التي قام عليها الخطاب السياسي في عهد الخلفاء الراشدين الذي يمثل تعاليم الخطاب القرآني والنبوي المنزل ، وقد أكد هذين المبدأين القرآن العظيم في آيات كثيرة ، كقوله تعالى ﴿إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٥) ، ﴿وَلَا يَجْرِمْنَكُمْ شَنِآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا

(١) طبقات ابن سعد ٢١٣/٣ ، من طرق كثيرة ، والكامن في التاريخ . ٣٠٦ .

(٢) طبقات ابن سعد ١٤٤/٣ .

(٣) ابن سعد ١٥٩/٣ - ١٦٠ من طرق كثيرة ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢٠/٣٠ .

(٤) طبقات ابن سعد ١٣٧/٣ بإسناد صحيح عن عطاء بن السائب ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق . ٣٢١/٣٠ .

(٥) النساء ٥٨ .

اعدلوا هو أقرب للتفوي^(١) ، بل جعل الله العاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب تحقيق هذه الغاية ، كما قال تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًاٰ إِلَيْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَوْا إِنَّا نَحْنُ نَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾^(٢) .

خامساً: وضع الأمانة والمحاسبين على بيت المال :

فقد كان بيت المال في عهد أبي بكر أمناء وزانون يحسبون ما يرد على بيت المال وما يخرج منه ، وحين توفي أبو بكر ، وتم اختيار عمر خليفة ، جاء عمر ومعه الأمانة ومعهم عثمان وعبد الرحمن بن عوف ، ليحصلوا ما في بيت المال ، قبل انتقال عهده إلى عمر^(٤) .

سادساً: استثمار المال العام وتنميته :

فقد أدرك أبو بكر الصديق ضرورة تنمية المال الذي يرد على بيت المال ، واستثماره وتنميته والاتجاه به للصالح العام ، فعن عائشة قالت (ما ولني أبو بكر قال : قد علم قومي أن حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤونة أهلي ، وقد شغلت بأمر المسلمين وساحترف للمسلمين في مالهم ، وسيأكل آل أبي بكر من هذا المال)^(٤) ، فأكمل أن من مهمات السلطة تنمية ثروة الأمة ، واستثمار أموالها ، وعدم تعطيلها .

عقبريات أبي بكر الصديق :

لقد تحجلت عبقرية أبي بكر الصديق القيادية في عدة مواقف تاريخية ، أثبتت أنه الأقدر على قيادة الأمة بعد صاحبه رض ، ومن هذه المواقف :

أولاً : ثبوته يوم وفاة النبي صلوات الله عليه وسلم ، ورده الناس إلى رشدتهم ، وتشبيته إياهم بعد طيش عقولهم لوفاة نبيهم وإمامهم صلوات الله عليه وسلم ، فضرر أروع المثل في رجاحة العقل ، ورباطة الجأش ، وحسن التصرف ، وكان في خطبته التي خطب الناس بها مع وجازتها من البيان والفصاحة وقوية الحجة ما أثر في الناس تأثير السحر ، فكأنما هونبي يتحدث حين قال لهم : (من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت) !

(١) المائدة ٨ .

(٢) الحديد ٢٥ .

(٣) ابن سعد ١٥٩/٣ - ١٦٠ من طرق كثيرة ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢٠/٣٠ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٧٢ .

(٤) طبقات ابن سعد ١٣٧/٣ بإسناد صحيح عن عائشة ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢١/٣٠ .

ولا شك بأن هذه الكلمة هي من فيض النبوة الحمدية ، التي كان أبو بكر أخص الناس بها ، وأحقهم فيها ، فهو صاحب النبي ﷺ قبلبعثة ، وبعد النبوة ، مدة حياته كلها ، وصاحب يوم الهجرة كما قال تعالى ﴿ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا﴾^(١) .

فثبتت في هذا الموقف ثبوت الصديقين ، وأوجز لهم رسالة التوحيد بكلمة واحدة : فمن كان يعبد محمدا فإنه قد مات ، ومن كان يعبد رب محمد فإنه حي لا يموت ! لقد كان مقاما يقتضي إخلاص التوحيد فيه لله وحده ، بعد أن اضطربت عقول الناس ، حتى ظن عمر وهو من أرجحهم عقلا أن النبي ﷺ لم يمت ، وهم في حيرة ودهشة بين باكٍ وشاك ، وأهل الردة يتربصون بهم الدوائر ، والروم تحذى خيلها لغزو جزيرة العرب ، فكانت خطبته أشبه بالصاعقة على رؤوسهم ، حتى كأنهم لم يسمعوا الآية التي تلتها عليهم إلا في تلك اللحظة ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبلي الرسل فإن مات أو قتل انقلبت على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين﴾^(٢) . إن الإسلام دين الله الخالد قد كمل وتم وظهر كما قال تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ فلم يعد هناك حجة للخلق على الله بعد الرسول والبيان وهدایات القرآن ، فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فعليها . لقد كان هذا الموقف وحده كاف في إثبات أهليته لقيادة الأمة والخروج بها من المخنة ، وهو ما حدث بالفعل .

ثانيا : ثم كان موقفه الثاني الدال على عبقريته حسمه للجدل واللغط الذي دار يوم السقيفة في شأن الخلافة في اليوم الذي توفي فيه النبي ﷺ ، وبعد خطبته الأولى التي رد فيها الناس إلى رشدهم بساعة ، فكانت كلمته وخطبته في الأنصار يوم السقيفة أشبه بالسحر في تأثيرها في نفوسهم ، وتغييرها لقناعاتهم ، مع كونهم قد أجمعوا أمرهم قبل حضوره على أن يبايعوا سيدهم سعد بن عبدة ، وقد كانت الدار دارهم ، والشوكة والقوة لهم ، فما إن سمعوا كلمته وحجته ، حتى أقبلوا عليه يبايعونه باختيارهم ورضاهם ، كأنه لم يخطر في بالهم اختيار غيره قبل لحظات ، مع أنه رشح لهم عمر وأبا عبيدة !

(١) التوبة ٤٠ ، لم أكن أتصور أن تبلغ السفسطة ببعض أدعياء العلم حد الشك في كون أبي بكر الصديق هو صاحب النبي ﷺ في الهجرة وفي الغار مع كونها أشهر حوادث التاريخ الإسلامي كله حتى خرج بعضهم ليقول على الملأ هذه قصة مشهورة وليس قطعية الثبوت فقد يكون أبو بكر الذي كان في الغار مع النبي رجلا آخر غير أبي بكر الصديق ! وهذه سفسطة لا يبقى معها علم ولا معرفة !

(٢) آل عمران ١٤٤ .

لقد كان ما جرى في السقيفة حدثاً تاريخياً لم يتكرر، تم فيه جمع الكلمة، واختيار الخليفة، وإرساء مبادئ الخطاب السياسي الإسلامي كلها في تلك الحادثة، وكل ذلك تم على يد الصديق الأول، ولو لا الحكمة التي ألهمه الله إياها في تلك اللحظة الحاسمة من تاريخ الأمة، لكان المسلمون قد تفرقوا شذر مذر، وتناهبوهم الأهواء والعصبيات الجاهلية!

ثالثاً: كما تجلت عبريته الفذة مرة ثالثة في عزمه على قتال أهل الردة، فقد أدرك للوهلة الأولى خطورة ترك القبائل العربية تعود إلى تفرقها وتشذبها، وجهلها وجاهليتها، وخروجها عن سلطة الدولة الجديدة، تحت ذريعة وفاة النبي ﷺ، وأنه لا يلزمها طاعة غيره من خلفائه، ولا دفع الزكاة لهم، وقد اعترض عمر بقوته على قتالهم، ظناً منه أن من شهد الشهادتين يحرم قتاله، فحاججه أبو بكر بحضور الصحابة وحجه، فرجع عمر إلى قول أبي بكر، كما يرجع التلميذ إلى رأي أستاذه، حتى قال: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر حتى عرفت أنه الحق^(١)!

ثم عرض عمر على أبي بكر أن يتآلف أهل الردة حتى يعودوا طوعية، فقال له: أجبار في الجاهلية خوار في الإسلام ياعمر! إن الدين قد تم، والوحى انقطع، ولا ينقص الدين وأنا حي!

وقد عبر عن اضطراب الصحابة في هذه القضية ابن مسعود حيث قال: لقد قمنا بعد رسول الله مقاماً كدنا أن نهلك فيه، لو لا أن الله منّ علينا بأبي بكر، لما ارتدت العرب، ومنعت زكاتها، أجمعنا ألا نقاتل على ابن لبون وابنة مخاض - أي ما يؤخذ من زكاة الإبل - وأن نأكل قرى عربية، ونعبد الله حتى يأتيانا اليقين! فعزם الله لأبي بكر على قتالهم، فوالله ما رضي منهم إلا بالخطة المخزية، أو الحرب الجلية، وأن يشهدوا على قتلهم بالنار وأن قتلانا في الجنة!^(٢)

ومع حاجة الدولة الإسلامية آنذاك للجيوش لمواجهة حركة الردة إلا أن الصديق لم يتردد في إنفاذ جيش أسامة بن زيد إلى الروم بالشام لردعهم كما عزم النبي ﷺ على ذلك وخطط، فأشار بعض الصحابة عليه ألا يبعث جيش أسامة الآن وليظل في المدينة ليحميها من جيوش أهل الردة التي بدأت تحاصرها، فقال الصديق كلمته الخالدة (والله لا أحل رأية عقدها رسول الله ﷺ ولو دخلوا علينا من أقطارها).

لقد خاض الصحابة بقيادة الخليفة الصديق حروب الردة التي طحت بهم، وذهب فيها عامة القراء منهم، ودامـت سـنة كاملـة داخل جـزـيرـة العـرب ، فـكـانـت تـحـيـصـاً لـالـعـرب قبلـ أن

(١) صحيح البخاري وسيأتي تخرجه.

(٢) انظر الكامل في التاريخ ٢٨٢، وتاريخ ابن كثير ٦/٣١٩.

يخرجوا للأم يحملون رسالة السماء للعالمين ، ولو لا حدوث الردة التي كشفت عن الدخن الذي مازال في أكثر القبائل التي دخلت الإسلام بعد فتح مكة ، وقبل وفاة النبي ﷺ بسنة واحدة ، ولو لا أن تلك القبائل لم تفتضح بالردة لكانت على جيوش الفتح الإسلامي وبالا ، ولما زادتهم عند مواجهة الإمبراطوريتين الفارسية والرومانية إلا خبala ، ولكن في سلوكها وممارساتها الجاهلية مع الشعوب الأخرى أسوأ رسول يحمل رسالة الإسلام للعالم ، فكان في حروب الردة تصفية وتنقية للصنف ، ولهذا لم يسمح أبو بكر لأهل الردة بعد القضاء على حركتهم أن يسترثروا في حركة الفتح الإسلامي ، مع شدة حاجته إليهم ، إذ كان أكثر العرب قد ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ ، ولم يثبت إلا أهل المدينة ، ومكة ، والطائف ، وقبائل الحجاز التي أسلمت قديما قبل فتح مكة ، كآل سلم وغفار وجهينة ، وقبيلة بنى عبد القيس في البحرين ، حيث أسلموا قديما وثبتوا في الفتنة .

لقد أثبت أبو بكر مرة ثالثة أنه رجل الموقف ، وأدرك ببدهاه نظره ، ما لم يدركه أكثر الصحابة ومنهم عمر إلا بعد إعمال الفكر وإعادة النظر !

رابعا : ثم تحجلت عبقريته مرة رابعة بعد أن قضى على أهل الردة في الداخل ، بمواجهة الأخطار الخارجية مباشرة دون تردد ، حيث كانت الدولتان المجاورتان تتربصان بال المسلمين الدوائر ، وتحتنيان الفرصة للانقضاض عليها من الشام والعراق ، فاستشار أبو بكر الصحابة في أمر كسرى الفرس وقيصر الروم ، فأشار بعضهم بترك قتالهم حتى يستجم الناس ، ويستعيدوا عافيتهم بعد حروب الردة التي أنهكتهم ، وأشار بعضهم بالبدء بالأكاسرة ، وأشار بعضهم بالبدء بالقياصرة ، فعزم أبو بكر على البدء بمواجهة الإمبراطوريتين في آن واحد! لتبدأ بذلك حركة الفتح الإسلامي ، تنشر التوحيد والحرمة والعدل والمساوة ، وتحطم الأغلال ، وتحرر الإنسان من ظلم أخيه الإنسان ، ومن جور الأديان ، وعسف الطغيان .

لقد كان قرار أبي بكر هذا تنفيذا للخطاب القرآني ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتلُوا الَّذِينَ يُلْوِنُكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ وَلِيُجْدِوْكُمْ فِيْكُمْ غَلَظَةً﴾ ، وهي الآية التي نزلت بعد غزوة تبوك ، وبعد دخول العرب في دين الله أفواجا ، تحرضهم على إكمال الجهاد ، وقتال من يليهم من الطغاة ، وهم كسرى فارس ، وقيصر الروم ، لتحرير شعوبهما من طغيانهما ، وكف ظلمهما وهدم ملوكهما .

خامسا : كما تحجلت عبقريته أيضا عند وفاته ، فما إن بدأت بشائر النصر تتتابع على الجبهتين الشرقية والغربية ، حتى مرض الخليفة الصديق ، وحان الأجل ، فجمع الناس وقال لهم : (إنه قد نزل بي ما قد ترون ، وقد أطلق الله أيمانكم من بيعتي ، وحل عنكم عقدتي ، ورد عليكم أمركم ، فأمرروا عليكم من أحبابكم) ، فدخل عليه الصحابة ، وطلبوه منه أن يستخلف لهم من يراه أهلا لقيادة الدولة في هذه الظروف الاستثنائية التي تخوض فيها

حربين عظيمتين ، فأبى في أول الأمر أن يرشح لهم أحدا ، وأراد أن يتركهم يختارون لأنفسهم ، وأن يكون أمرهم شورى بينهم ، كما تركهم رسول الله ﷺ ، فأصرروا على طلبهم خشية وقوع الخلاف بينهم في مثل هذه الظروف الخطيرة ، وتذكروا ما حصل في السقيفة فخشوا ألا يكون بينهم مثله في كمال عقله واستنارة بصيرته ، فقال لهم : هل ترضون بن اختاره عليكم؟ قالوا : نعم !

فأخذوا يدخلون عليه وحدانا وزرارات فيستشيرهم فيما يختاره لهم ، فاستشار كبار المهاجرين والأنصار ، وسألهم عن عمر ، وحاجتهم فيه ، ثم كتب كتاباً عهداً فيه بالأمر إلى عمر ، ثم جمعهم فقال : هل ترضون بن اختارته لكم؟ فوالله ما وليت ذا قراة ، ولا ألوت من جهد الرأي ، قالوا : نعم وعرفناه ! فعاتبه طلحة بن عبيد الله لما كان يخشاه من شدة عمر ، فقال له : إذا سألني ربي قلت : استخلفت على أهلك خير أهلك !

لقد كان استخلاف أبي بكر لعمر ترشيحاً له بناءً على طلب الصحابة أنفسهم ، وبعد استشارتهم ، وتحقق رضاهما ، إذ لم يصبح عمر خليفة بمجرد هذا العهد ، بل بالبيعة التي عقدها له الصحابة بعد وفاة أبي بكر ، ولو لم يبايعوه لما أصبح خليفة ، ولما كان له من أسباب القوة ما يستطيع به فرض سلطته على أهل المدينة ، فضلاً عن العرب قاطبة ، لو لا أنهم بايدهم برضاهما و اختيارهم ، ولهذا لم يعترض أحد على هذا الترشيح ، وأجمع الصحابة قاطبة على بيعته .

لقد أثبت أبو بكر للمرة الخامسة عبقرية فذة في حسن اختياره لعمر ، وترسيمه للخلافة من بعده ، وعهده له بالأمر .

الفصل الثاني

عهد الخليفة الثاني الفاروق عمر بن الخطاب ٢٣.١٣ هـ

لقد كان عمر حسنة من حسانات أبي بكر ، وكان عهده الذي امتد نحو عشر سنوات أزهى فترات العهد الراشدي ، حيث امتدت حدود الدولة الإسلامية في هذه المدة القصيرة جداً من أقصاها فارس شرقاً إلى أقصى حدود لبيبا غرباً ، ليصبح الإمبراطورية الفارسية ، والعراق ، والشام ، ومصر ، من أقاليم الدولة الإسلامية الجديدة ، تحت قيادته ، فكان كما قال عبدالله بن مسعود عنه : كان إسلامه نصراً وفتحاً ، وخلافته رحمة وعدلاً .

السنن الراشدة للخطاب العمري:

ولقد كان لعمر سننه الراشدة التي عبرت عن طبيعة الخطاب السياسي الإسلامي كما فهمه الخلفاء الراشدون ، وقد قامت هذه السنن العmericية على ثلاثة أصول سياسية :

الأصل الأول: تحديد علاقة الأمة بالأرض:

وذلك بتأكيد مفهوم المواطنة ، وترسيخ حق الأمة في الأرض التي تعيش عليها ، وذلك بتقريره مبدأ : (لا حمى إلا لله ولرسوله) ، وقال (والله إنها - أي جزيرة العرب - لبلادهم عليهما قاتلوا في الجاهلية ، وعليها أسلموا في الإسلام ، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حمي عليهم من بلادهم شبراً) ^(١) .

فتأثت بهذه السياسة الراشدة أن الأرض والوطن في الدولة الجديدة ، ليست للسلطة الحاكمة ، ولا يحق لها أن تتصرف فيها بلا إذن أهلها وهم الأمة ، ولا أن تحمي شيئاً منها ، إلا للمصالح العامة فقط ، وعلل ذلك بأن الأرض هي أرض العرب ، وهم سكانها ، عليها قاتلوا في الجاهلية ، وعليها أسلموا .

وهذا الأصل وهو حق الأمة في الأرض التي تسكنها وتعيش عليها لم يكن معروفاً في الدول قبل الإسلام ، ولم تعرفه أم الغرب ونظمها السياسية إلا في عصورها الحديثة ، وفي النظم الديمقراطي ، حيث كانت الدول والأمبراطوريات سابقاً تقرر للملوك وحدتهم الحق في

(١) رواه البخاري في صحيحه ح ٣٥٩ .

الأرض والشعب ، وهي المشكلة الأشد خطرا التي يواجهها العرب اليوم في ظل الخطاب السياسي المبدل في عصر دوبلات الطوائف المعاصرة! إن تقرير مبدأ المواطنة وحق الأمة بالوطن والأرض ، يتربّ عليه تقرير حق المساواة بين الجميع في ثرواتها وخيراتها وإدارتها ، كما سيتجلى في السياسة العممية الراسدة .

الأصل الثاني: تحديد رعايا الدولة ومن لهم حقوق المواطنة واقتراض الهوية: فقد حدد في آخر وصية له وهو على فراش الموت رعايا الدولة التي يجب على الخليفة والسلطة بعده رعاية حقوقهم والمحافظة على مصالحهم ، لكونهم مواطنين لهم كافة الحقوق المقررة شرعا ، حيث جاء فيها : (وأوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقوقهم ، ويحفظ لهم حرمتهم ، وأوصيهم بالأنصار خيرا أن يقبل من محسنهم ، وأن يغفو عن مسيئهم ، وأوصيهم بأهل الأمصار خيرا ، فإنهم رداء الإسلام ، وجباة المال ، وغيظ العدو ، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهما ، وأوصيهم بالأعراب خيرا ، فإنهم أصل العرب ، ومادة الإسلام ، أن يؤخذ من حواشي أموالهم ، وترد على فقراءهم ، وأوصيهم بذمة الله وذمة رسول الله ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا إلا طاقتهم)^(١) .

لقد ضمن وصيته رعاية حقوق كل المواطنين في الدولة الإسلامية الجديدة ، من المهاجرين والأنصار ، والأعراب من أهل البداية ، وأهل الأمصار كافة من المسلمين وأهل الذمة ، ليؤكد مسؤولية السلطة عن القيام بصالح رعايا الدولة ، ورعايا حقوقهم بلا استثناء . والمواطنة وحقوقها تتحقق في الدولة الإسلامية بأحد أمرتين كلاهما جاء في سورة التوبة وهي سورة براءة والتي نزلت بعد الفتح وأذنت بقيام الدولة الإسلامية على كل أرض جزيرة العرب ، وأمرت بجهاد من أبى الدخول تحت سلطتها ، من خلال الالتزام بأحد الأمرين :

الأول : عقد الإيمان والالتزام بأحكام الإسلام كما في قوله تعالى في شأن مشركي العرب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ﴾^(٢) وقوله ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْرَانَكُمْ فِي الدِّينِ﴾^(٣) ، فقرر لهم بالإيمان حقوق المواطنة ، وأهم شرطها دفع الزكاة الذي يؤكد التبعية للدولة الإسلامية والخاضع لسلطتها .

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٦١/٧ ، ح (٣٧٠٠) ، وعبد الرزاق في المصنف ١٠٩/١١ ، وابن حبان في صحيحه رقم ٦٩١٧ .

(٢) سورة التوبة ٥ .

(٣) سورة التوبة ١١ .

الثاني : عقد الأمان والدخول تحت حكم الإسلام ، كما قال تعالى في شأن أهل الكتاب في السورة نفسها ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾^(۱) ، وقد فسر الشافعي الصغار هنا بأنه النزول على حكم الإسلام ، ودفع الجزية هو اعتراف بالتبعية للدولة الإسلامية ، فاشترط لتحقق المواطنة في الدولة الجديدة دولة المدينة والحضارة ، والكتاب والميزان : الالتزام بدفع الزكاة أو الجزية ، وهما الشعار الذي تتحدد فيه تبعية المواطن للدولة ، إذ كانت الدول وما تزال تؤكد تبعية الأفراد لها بدفعهم الضرائب للدولة ، أو الالتزام بقوانينها وتنفيذ أوامرهما ، إذ سلطة الدولة لا تتجاوز حدود مواطنيها الذين يعترفون بالتبعية لها من خلال خضوعهم لقانونها .

الأصل الثالث: الالتزام بمبادئ الخطاب الإسلامي المنزل:
حيث رسم عمر رضي الله عنه طوال مدة خلافته وفي كل ممارسته هذه المبادئ ومن ذلك :

أولاً: حق الأمة في اختيار الإمام وكون الأمة مصدر السلطة:
فقد بلغه وهو في الحج في آخر سنة حجتها أن رجلاً قال : والله لئن مات عمر لنبايعن فلانا - أي طلحة بن عبيد الله - فما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت! فغضب عمر غصباً لم يغضبه قط وأراد أن يخطب الناس في الحج ، فقال : إني قائم العشية فمحذر الناس هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم أو حقهم!
قال له عبد الرحمن بن عوف : لا تفعل حتى تأتي المدينة دار الهجرة والسنّة ، فإن الموسم يضم أخلاق الناس وقد يحملون كلمتك على غير وجهها .
فلما جاء إلى المدينة كانت أول خطبة له في هذا الأمر ، فقال : بلغني أن رجلاً قال كذا وكذا ، أما والله إنها لفتة - أي تمت على عجل - وقى الله شرها ، وليس فيكم من تقطع له عنق الإبل كمثل أبي بكر ، ثم قص قصة السقيفة وما جرى فيها ، ثم قال : (من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين ، فلا يتبع أو يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتل)، وهي رواية صحيحة (فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه) ، ثم قال (إنه كان من خبرنا حين توفي الله نبيه ﷺ أن الأنصار خالفونا وكان المهاجرون في بيت رسول الله ﷺ قد اشتغلوا بتجهيزه واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بنى ساعدة ، وخالف - أي تختلف عنا - علي والزبير

. (۱) سورة التوبة ۲۹

ومن معهما ، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ، فانطلقتنا نريدهم ، فلما دنونا منهم لقينا منهم رجالن صالحان فذكرا ما تالاً عليه القوم - أي اتفقوا على مبايعة سيدهم سعد بن عبادة - فانطلقتنا حتى أتيناهم في سقيفةبني ساعدة ، فلما جلسنا تشهد خطيبهم ثم قال : أما بعد فنحن أنصار الله ، وكتيبة الإسلام ، وأنتم عشر المهاجرين رهط ، وقد دفت دافة من قومكم ، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا ، وأن يحضضونا من الأمر ، قال عمر : فتكلموا أبو بكر فكان أحلم مني وأوقر فقال : ما ذكرتم من خير فأنتم له أهل ، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، هم أوسط العرب نسباً وداراً - أي وسط بين عرب اليمن في الجنوب وعرب الشام في الشمال وعرب نجد في الشرق - وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين ، فباعوا أيهما شئتم ، فأخذ بيدي ويد أبي عبيدة بن الجراح ، وهو جالس بيننا ، فلم أكره مما قال غيرها ، والله أن أقدم فتضرب عنقي أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر ، فقال قائل من الأنصار : أنا جذيلها المحك ، وعذيقها المرجب ، منا أمير ومنكم أمير يا عشر قريش ، فكثر اللغط ، وارتقطعت الأصوات ، حتى فرقت من الاختلاف ، فقللت أبسط يدك يا أبو بكر ، فبسط يده ، فباعته ، وباعه المهاجرون ، ثم بايعته الأنصار ، وإن الله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر ، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدها ، فإما بايعناهم على ما لا نرضى ، وإما نخالفهم فيكون فساداً ، فمن بايع رجلاً من دون مشورة المسلمين فلا يتبع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلها^(١) .

فقد أكد في هذه الخطبة بحضور كبار الصحابة حق الأمة في اختيار الإمام ، وأن من بايع أحداً دون شوري الأمة فقد غصبها حقها ، وأنه لا يتبع على ذلك لا هو ولا الذي بايعه ، وأن للأمة الحق في الدفاع عن حقها ، وقاتل من يريد اغتصابه ، وأن دمه هدر لتغريمه بنفسه ، بل وواجب على الأمة قتاله وقتله (لا يحل لكم إلا أن تقتلوه) ، وأن الأمر شوري بين المسلمين ، فلا منازعة ، ولا مغاصبة ، ولا مغالبة فيه .

كما أكد حق الأمة في الشوري بعد اختيار الإمام وأنه لا يقطع أمراً دون شوراهما ورضاهما في حرب أو سلم ، فقد جمع الناس حين وصله الخبر أن جيوش كسرى قد احتشدت لمواجهة جيوش الفتح الإسلامي ، وكان عمر خرج بالمدد بنفسه وترك علياً رضي الله عنه خليفته على المدينة ، فأرسل رسلاً إلى كافة قبائل العرب يستحثهم ، حتى اجتمعوا إليه من كل مكان (فنادي الصلاة جامعاً فاجتمع الناس إليه ، فأخبرهم الخبر ثم نظر ما يقول الناس ، فقال العامة : سر وسر بنا معك! فدخل معهم في رأيهم ، وكروه أن يدعهم حتى يخرجهم منه في رفق ، فقال استعدوا وأعدوا فإني سائر إلا أن يحيي رأي هو أمثل من ذلك ، ثم بعث إلى

(١) رواه البخاري في صحيحه ح ٦٨٣٠ من رواية ابن عباس مطولاً ، وقد سبق تحريره مفصلاً في الباب الأول .

أهل الرأي فاجتمع إليه وجوه أصحاب النبي ﷺ وأعلام العرب ، فقال أحضروني الرأي ، فإني سائر فاجتمعوا جميعا ، وأجمع ملؤهم على أن يبعث رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ ويقيم ، ويرمييه بالجنود فإن كان الذي يشتهي من الفتح فهو الذي يريد ويريدون ، وإلا أعاد رجلا ونذهب جندا آخرين ، وفي ذلك ما يغليظ العدو ، ويرعوي المسلمين ، ويجيء نصر الله بإنجاز موعود الله ، فنادى عمر الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس إليه ، وأرسل إلى علي عليه السلام وقد استخلفه على المدينة فأتاه ، وإلى طلحة وقد بعثه على المقدمة فرجع إليه ، وجعل على المحبتيين الزبير وعبد الرحمن بن عوف ، فقام في الناس فقال : إن الله عز وجل قد جمع على الإسلام أهله ، فألف بين القلوب ، وجعلهم فيه إخوانا ، والمسلمون فيما بينهم كالجسد لا يخلو منه شيء من شفاء أصاب غيره ، وكذلك يتحقق على المسلمين أن يكونوا أمراهم شوري بينهم وبين ذوي الرأي منهم ، فالناس تبع من قام بهذا الأمر ما اجتمعوا عليه ورضوا به لزم الناس ، وكانوا فيه تبعا لهم ، ومن أقام بهذا الأمر تبع لأوليائهم ، ما رأوا لهم ورضوا به لهم من مكيدة في حرب كانوا فيه تبعا لهم ، يا أيها الناس إني إنما كنت كرجل منكم حتى صرفني ذوق الرأي منكم عن الخروج ، فقد رأيت أن أقيم وأبعث رجلا وقد أحضرت هذا الأمر من قدمت ومن خلفت ، وكان على عليه السلام خليفته على المدينة ، وطلحة على مقدمته بالأوصاص فأحضرهما ذلك^(١) .

ففي هذه الخطبة العامة التي شهدتها كل من حضرها من كافة العرب أكد أن المسلمين جميعاً أخوة ، وأن الشوري حق لهم جميعا ، وأن رأي الإمام تبع لرأي أهل الرأي من المسلمين بعد الشوري والرضا ، ورأي أهل الرأي تبع لرأي عامّة المسلمين بعد الشوري والرضا فيما بينهم .

ثانياً: حق الأمة في الرقابة على الإمام وتصرفاته:

فقد قال لأصحابه يوما : لن يعجز الناس أن يولوا رجلا منهم ، فإن استقام اتبعوه ، وإن جنف قتلوا!

فقال طلحة : وما عليك لو قلت فإن تعوج عزلاه؟

قال : لا ! القتل أنكى لمن بعده^(٢) .

وقد سأله أهل العراق عن الأمير إذا جار عليهم ، فقالوا : نصبر على جوره!
فقال عمر : لا والله لا تكونون شهود الله في أرضه حتى تأخذونهم كما يأخذونكم ،

(١) الطبرى ٣٨١/٢ بداية حوادث سنة ١٤ هـ .

(٢) الطبرى ٥٧٢/٢ من حديث موسى بن عقبة مرسلا .

وتضربونهم كما يضربونكم^(١)!

ثالثاً: حق التقاضي والقصاص والمساواة بين الناس أمام القانون:

فكان يقتضى للضعفاء من النساء ، وكان يقول كيف لا أقتضى ، وقد رأيت النبي ﷺ يقص من نفسه !

وكان يقول للناس : (إنني لم أستعمل عليكم عمالي ليضربوا بشاركم ، ولا ليشتموا أعراضكم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكنني استعملتهم ليعلمونكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ، فمن ظلمه عامله بظلمة فلا إذن له علىَّ ، ليرفعها إلىَّ حتى أقصه منه) .

فقال عمرو بن العاص : أرأيت إن أدب أمير رجلاً من رعيته أقصه منه؟

فقال عمر : وما لي لا أقصه منه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه ؟ وكتب إلى أمراء الأجناد : لا تضربوا المسلمين فتنزلوهم ، ولا تحربوهم فتُكثروهم)^(٢) .

فأتى رجل من أهل مصر إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين عائز بك من الظلم !

فقال عمر : عذت بعاذ!

فقال القبطي : سابت ابن عمرو بن العاص فسبقه ، فجعل يضربني بالسوط ويقول : أنا ابن الأكرمين!

فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم عليه ، ويقدم بابنه معه .

فقدم فقال عمر : أين المصري؟ خذ السوط فاضرب ، فجعل يضربه بالسوط ، ويقول عمر : اضرب ابن الأليمين!

قال أنس : فوالله لقد ضربه ونحن نحب ضربه ، مما أقلع عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه .

ثم قال عمر للمصري : ضع على صلة عمرو!

فقال : يا أمير المؤمنين : إنما ابنه الذي ضربني وقد اشتفيت منه أو استقديت منه! فقال عمر : (مذ كم تعبدتم أو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراها؟) فقال عمرو : يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتيني .^(٣)

(١) ابن شبة ٨١٦/٣ بإسناد جيد على شرط البخاري إلى هارون الحضرمي وهو تابعي في ثقات ابن حبان ، عن عفيف بن معد يكرب وهو معدود في الصحابة كما في الإصابة .

(٢) القصة رواها ابن سعد ٢١٣ - ٢١٢/٣ بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وأحمد ٤١/١ وقال أحمد شاكر : (حسن الإسناد) ، وأبو داود ح رقم (٤٥٣٧) ، والنسائي ٣٤/٨ .

(٣) فتح مصر ص ١٦٧ بإسناد صحيح ، ومناقب عمر لابن الجوزي ٧٣ .

وأوصى في آخر خطبة له فقال : (ألا وإنني أوصيكم بتقوى الله في الحكم ، والعدل في القسم) ^(١) .

وكتب إلى أبي موسى الأشعري قاضيه على العراق : (بحسب المسلم الضعيف من العدل أن ينصف في الحكم وفي القسم) ^(٢) .

وقال وهو على فراش الموت (إنني قد تركت فيكم اثنتين لم تبرحوا بخير ما لزتموها : العدل في الحكم ، والعدل في القسم) ^(٣) .

رابعاً: حق الأمة في الرقابة على بيت المال:

فقد فرض الصحابة لعمر راتباً بقدر حاجته ، كما فرضوا لأبي بكر من قبل ، بعد أن استشارهم فيما يحل له من بيت المال ، فأجمعوا على أن يأخذ قوت يومه وقدر حاجته ^(٤) .

وفي رواية : (جمع عمر الناس فقال لهم : لقد شغلتموني بأمركم ، فماذا ترون أنه يحل لي من هذا المال؟ فقال علي رضي الله عنه : ما أصلحك وأصلاح عيالك بالمعروف ، ليس لك من هذا المال غيره ، فقال القوم : القول ما قال علي) ^(٥) .

وقد سأله بعد أن أصبح خليفة : ما يحل له من بيت مال المسلمين؟ فقال : (حلة في الشتاء وحلة في الصيف ، وما أحوج عليه وأعتمر ، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش ، ليس باغناهم ولا بأفقرهم ، ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم) ^(٦) . وكان يحلف على أيام ثلاثة يقول : (والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد ، وما أنا بأحق به من أحد ، والله ما من أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال نصيب ، والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صناعة حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه) ^(٧) .

خامساً: حق المساواة في العطاء:

فلا حق للأمراء وقادة الدولة في المال العام أكثر من غيرهم ، بل الجميع سواء ، فقد

(١) ابن سعد ٤٥/٣ .

(٢) ابن جرير ٥٦٦/٢ بإسناد صحيح .

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف ١٩٤/٦ ح ١٩٤ ح ٣٠٦٠٩ ، بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(٤) طبقات ابن سعد ٢٣٣/٣ - ٢٣٤ .

(٥) ابن جرير الطبرى ٤٥٢/٢ من رواية المؤرخ سيف بن عمر عن محمد بن إسحاق بإسناد على شرط الشيفين .

(٦) ابن سعد ٢٠٩/٣ بإسناد صحيح ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٨١ .

(٧) رواه أحمد ٤٢/١ وقال أحمد شاكر : (إسناده صحيح) ، وأبو داود ح رقم (٢٩٥٠) .

أرسل كتابا إلى عتبة بن فرقد في أذربيجان ، وكان أميرا على الجيش ، فقرأه على الناس وفيه (يا عتبة بن فرقد! إنه ليس من كدك ، ولا من كد أبيك ، ولا من كد أمك ، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشعّب منه في رحالك ، وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير) ^(١) .

سادساً: تحديد الاستحقاق من بيت المال بحسب العمل والعیال وال حاجة:

فقد حدد أوجه الاستحقاق وأسبابه فقال (ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم ، وما أحد أحق به من أحد ، فالرجل وبلاه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته) ^(٢) .

وفي رواية (ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا الفيء حق ، ثم نحن فيه بعد على منازلنا في كتاب الله وقسم رسول الله ﷺ : الرجل وقدمه ، والرجل وبلاه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته ، وإن أخوف ما أخاف عليكم أحمر محفوظ القفا يحكم لنفسه بحكم وللناس بحكم ، ويقسم لنفسه قسما وللناس قسما ، والله لئن سلمت نفسي ليأتين الراعي وهو بجبل صنعاء حظه من فيء الله وهو في غنته) ^(٣) .

فجعل الاستحقاق بوحد من هذه الأسباب ، إما بلاه وجهد وعمل يستحق به العامل ماله من بيت المال ، أو عيال يعولهم فيأخذ من بيت المال بقدر عدد عياله ، أو حاجة وفقر يستحق به من بيت المال ما يسد به حاجته .

وكان عمر إذا احتاج استقرض من بيت المال ، فإذا أخذ عطاءه قبض الدين الذي عليه بيت المال ^(٤) .

وفي رواية (كان إذا احتاج أتى إلى صاحب بيت المال فاستقرضه ، فربما أصعب فيأتيه صاحب بيت المال يتقادره فيلزمه ، فيحتال له عمر أي يحيله على من يسد عنه وربما خرج عطاؤه فقضاه) ^(٥) .

وكان يقول : (هل تدرؤن ما مثلني ومثلكم؟ مثلني ومثلكم مثل قوم سافروا فدفعوا نفقاتهم إلى رجل منهم ، فقالوا له : أتفق علينا ، فنهى يحل له أن يستأثر منها بشيء؟ قالوا : لا يا أمير المؤمنين . قال : فكذلك مثلني ومثلكم) ^(٦) .

(١) مسلم في صحيحه ح ٢٠٦٩ .

(٢) رواه أحمد في المسند ٤٢/١ ، وأبو داود ح ٢٩٥٠ ، بإسناد حسن صحيح .

(٣) ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤/٢٣٨ ، بإسناد حسن صحيح .

(٤) ابن سعد ٢٠٩/٣ بإسناد صحيح ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٨١ .

(٥) ابن سعد المصدر السابق ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤/٣٤٥ ، بإسناد صحيح .

(٦) ابن سعد ٢٠٩/٣ بإسناد صحيح ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٨١ .

وقدم خالد بن عرفة العذري على عمر فسأله عما وراءه فقال (يا أمير المؤمنين تركت من ورائي يسألون الله أن يزيد في عمرك من أعمارهم ، ما وطع أحد القادسية إلا عطاوه ألفان أو خمس عشرة مائة ، وما من مولود يولد إلا الحق على مائة وجريبين كل شهر ذكره كان أو أنسى ، وما يبلغ له ذكر إلا الحق على خسمائة أو ستمائة ، فإذا خرج هذا لأهل بيته منهم من يأكل الطعام ومنهم من لا يأكل الطعام فما ظنك به؟ فإنه ليفقه فيما ينبغي وما لا ينبغي!) قال عمر (فالله المستعان إنما هو حقهم أعطوه ، وأنا أسعد بأدائهم إليهم بأنحذه ، فلا تحمدني عليه فإنه لو كان من مال الخطاب ما أعطيتهم ، ولكنني قد علمت أن فيه فضلا ولا ينبغي أن أحبسه عنهم ، فإني ويحك يا خالد بن عرفة أخاف عليكم أن يليكم بعدي ولاة لا يعد العطاء في زمانهم مالا ، فإن بقي أحد منهم أو أحد من ولده كان لهم شيء قد اعتقادوه فيتكلئون عليه) ^(١).

وكتب عمرو إلى حذيفة (أن أعط الناس أعطيتهم وأرزاقهم الذي أفاء الله عليهم ، ليس هو لعمرو ولا لأهله ، اقسمه بينهم) ^(٢).

سابعاً: ضبط الميزانية العامة للدولة:

فقد وضع عمرو الدواوين ليضبط ما يرد من الأموال على بيت المال وما يخرج منه ، وقد اقتبسها من فارس والروم ، فوضع بذلك أساس التنظيم الإداري للدولة الإسلامية ، ولم يعترض أحد من الصحابة رضي الله عنهم على ذلك ؛ عملا بقوله عليه السلام : (أنتم أعلم بأمور دنياكم) ^(٣).

وقد استشار الصحابة في تدوين الدواوين لما كثر عليه المال ، فقال له علي رضي الله عنه : تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال ولا تمسك منه شيئاً.

وقال عثمان : أرى مالا كثيراً يسع الناس ، وإن لم يُحصوا حتى تعرف من أخذ من لم يأخذ ، خشيت أن ينتشر الأمر [أي لا يمكن ضبطه ومعرفة من أخذ من لم يأخذ].

فقال الوليد بن هشام : يا أمير المؤمنين ، جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً وجندوا جنوداً.

فقال عمرو رضي الله عنه : اكتبوا الناس على منازلهم ، وابدعوا بقرابة النبي عليه السلام الأقرب بالأقرب . وفضل على السابقة : وقال لا أساوي بين من قاتل مع رسول الله عليه السلام

(١) ابن سعد ٢٩٨/٣ ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤/٣٥٤ .

(٢) ابن سعد ٢٩٨/٣ ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤/٣٥٤ .

(٣) رواه مسلم ح رقم (٢٣٦٣) .

ومن قاتل رسول الله ﷺ .^(١)

ثم في آخر حياته عزم على اتباع سنة أبي بكر في المساواة بين الناس في العطاء ، بعد أن فضلهم على سابقتهم وبلائهم ، فقال : (لئن بقيت لا لحقن أسفل الناس بأعلاهم)^(٢) ، وفرض للرجال والنساء ، والأطفال الرضع ، والعبيد ، والقطاء ، رواتب من بيت المال تجري عليهم كل سنة .

ثامناً: مبدأ مسؤولية الدولة عن مواطناتها:

حيث قرر مسؤولية الدولة تجاه مواطناتها ، ووجوب قيامها بصالحهم ، ورعاية حق الجميع في بيت المال ، وحقهم في أخذهم له ، وصرفه لهم في وقته وعدم حبسه عنهم ، فقد قيل له : إن المال كثر بأيدي الناس حتى أنفقوه فيما ينبغي ، وما لا ينبغي ، فقال : (إنما هو حقوقهم أُعطيوه ، وأنا أسعد بأدائهم إليهم منهم بأخذه ، فلا تحمدوني عليه ، ولكنني قد علمت فيه فضلا ولا ينبغي أن أحبسه عنهم)^(٣) .

وكان يقول : (والذي لا إله إلا هو ، ما من أحد من الناس إلا له في هذا المال حق أُعطيه أو أمنعه ، وما أحد أحق به من أحد ، وما أنا فيه إلا كأحدهم ، والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجعل صناعة حظه من هذا المال وهو مكانه)^(٤) .

لقد كانت الدولة الإسلامية بذلك أول دولة في التاريخ تعرف نظام التأمينات المالية الاجتماعية ، وتفرض لك كل إنسان مخصصات مالية مستمرة ، سواء أكان رجلاً أم امرأة ، كبيراً أم صغيراً ، حراً أم عبداً ، وقد وضع عمر الدواوين لتطبيق هذا المبدأ ، فجعل الديوان على قبائل العرب ومن لحق بهم ، كما جعل لأهل المدن دواوين تسجل فيها الأسماء وتقدر فيها الرواتب بالتساوي بين كل فئة ويحسب الحاجة .

كما قرر عمر حق كل مولود يولد في بيت المال قدر حاجته يصرف لوليه : فقد سمع بكاء الأطفال فسأل عن ذلك فقالوا : يفطمون ؛ ليفرض لهم من بيت المال ، فأقام في الناس منادياً : (إنا نفرض لكل مولود في الإسلام) وكتب إلى الأمصار بذلك^(٥) .

وقد خصص للأطفال الرضع رواتب تزداد بازدياد حاجتهم وأعمارهم (وجعل للمنفوس

(١) ابن سعد ٣/٢٢٤ - ٢٢٦ .

(٢) ابن سعد ٣/٢٢٩ من طريق مالك في المدونة ١/٣٤٧ .

(٣) ابن سعد ٣/٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٤) ابن سعد ٣/٢٢٧ .

(٥) ابن سعد ٣/٢٢٨ وفتح البلدان للبلاذري ص ٦٤٣ .

[المولود] إذا طرحته أمه مائة درهم ، فإذا ترعرع بلغ به مائتين ، فإذا بلغ زاده ، ثم قال : لئن عشت لأحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا في العطاء سواء^(١) .

وقد عمل بذلك الخلفاء بعده كما قال الحسن بن علي رضي الله عنهمما : (يجب سهم المولود إذا استهل صارخا)^(٢) .

وقد فاضل عمر بين الناس في أول الأمر ، ثم رجع إلى المساواة كأبي بكر ، وأخذ على بذلك أيضا^(٣) .

وكان أبو بكر يرى أن جميع المسلمين هم بنو الإسلام ، وهذا المال ميراث لهم ، فهم شركاء في المال بالتساوي ، وإن كان بعضهم أفضل من بعض في السابقة والنصرة^(٤) .

وقد شملت التأمينات المالية الاجتماعية في عهد عمر حتى غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، فقد رأى عمر يهودياً فقيراً يسأل الناس فقال له : (ما أجالك إلى هذا ؟ قال : الجزية وال الحاجة وال السن !

فقال عمر : والله ما أنصفناه ؛ أن أكلنا شبيبته ؛ ثم نخذله عند الهرم : ﴿إِنَّ الصَّدَقَاتَ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ فهذا من المساكين من أهل الكتاب ، ووضع عنه الجزية وعن ضريائه ، وقال لخازنه : انظر هذا وضرباءه^(٥) ، وأمر أن يُجرى عليهم أرزاقهم^(٦) .

وقد صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة في عهد عمر على أنه : (أيا شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته ، وعييل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام ، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم)^(٧) .

فقرر بذلك حقوق المواطن لكل من يعيش على أرض الدولة الإسلامية حتى من غير المسلمين ، إذ أنهم مواطنون أحجار ، لهم من حقوق الرعاية ما للمسلمين فيها ، وقد تجلى ذلك

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٤٦ ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٢٥ - ٢٢٦ و ٢٢٧ .

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ١٣٩ ، أي يجب له نصيبه من بيت المال بمجرد ولادته حياً ، وانظر ص ٢٥٢ .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٢٧٨ .

(٤) الأموال لأبي عبيد ص ٢٧٨ .

(٥) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٦ و رجال إسناده ثقات ، والأموال ص ٤٦ و ٥٠ .

(٦) انظر الدر المنشور للسيوطى في تفسير آية رقم ٦٠ من سورة التوبه : (إِنَّ الصَّدَقَاتَ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) وكذا ابن جرير الطبرى في تفسيره ، والأموال لأبي عبيد ص ٤٦ .

(٧) الخراج لأبي يوسف ص ١٤٤ .

في أوضح صوره فيما كان عليه القبط في مصر ، في عهد عمر بن الخطاب وإمارة عمرو بن العاص .

وقد كان عمر بن عبد العزيز يتبع سنن عمر بن الخطاب فكان يخرج للناس أعطياتهم ، فإذا بقي في بيته المال زيادة ، سدد الدين عن المدينين ، فإن زاد المال دفع من أراد الزواج من الأبقار ما يحتاجونه لزواجهم ، فإن زاد أمر بتسليف من عجز من أهل الذمة عن القيام بزراعة أرضه ؛ ليستعين بالمال على زراعتها ، وأجل سدادها سنة أو سنتين^(١) .

وكل ذلك اقتداء منه بعمر بن الخطاب ، وقد كتب الزهري لعمر بن عبد العزيز كتاباً فيه تفصيل الزكاة ومن يستحقها ، فذكر الزمني والعجزة ، والفقراء ، إلى أن ذكر ابن السبيل ، ومن لا مأوى له ولا أهل ، فيجعل لهم مأوى وطعام في منازل معلومة إذا مر بها ابن السبيل أوى إليها^(٢) .

قال الإمام الشافعي : (ينبغي للإمام أن يحصي جميع من في البلدان من المقاتلة ، وهم من قد احتل أو استكمل خمس عشرة سنة من الرجال ، ويحصي الذرية ، وهم من دون المحتل ودون البالغ والنساء صغيرتهن وكبيرتهن ، ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه من مؤناتهم ، بقدر معايش مثلهم في بلدانهم ، ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطائهم ، والعطاء الواجب من الفيء لا يكون إلا لبالغ يطيق مثله الجهاد ، ثم يعطي الذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم في كسوتهم ونفقاتهم ، قال : ولم يختلف أحد لقيناه في أن ليس للمماليك في العطاء حق ، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة ، قال : وإن فضل من المال فضل بعدهما وَصَفْتُ ، وضعه الإمام في إصلاح الحصون والازدياد في الكراع وكل ما قوي به المسلمين ، فإن استغنى المسلمون وكملت كل مصلحة لهم ، فرق ما يبقى منه بينهم كله على قدر ما يستحقون في ذلك المال ، قال : ويعطى من الفيء رزق الحكام ، وولاة الأحداث ، والصلات بأهل الفيء ، ولكل من قام بأمر الفيء من وال وكاتب وجندي من لا غنى لأهل الفيء عنه رزق مثله)^(٣) .

تاسعاً: سن الرقابة المالية والإدارية على العمال وموظفي الدولة:
فكان عمر إذا بعث رجلاً على مدينة كتب ماله ، وسجل ما يملك عليه ، فإذا عزلهم

(١) الأموال ص ٢٦٥ .

(٢) الأموال ص ٥٧٤ .

(٣) الخطاطبي بحاشية سنن أبي داود / ٣٦٠ .

شاطرهم نصف أموالهم ، وردها إلى بيت مال المسلمين^(١) .

وكان إذا بعث عماله شرط عليهم (ألا تركبوا بربونا ، ولا تأكلوا نقينا ، ولا تلبسوا رقينا ، ولا تغلقوا أبوابكم دون حوايج الناس ، فإن فعلتم شيئاً من ذلك فقد حلت بكم العقوبة ، ثم شيعهم فإذا أراد أن يرجع قال : إني لم أسلطكم على دماء المسلمين ، ولا على أعراضهم ، ولا على أموالهم ، ولكنني بعثتكم لتقيموا بهم الصلاة ، وتقسموا فيئهم بالحق ، وتحكموا بينهم بالعدل ، فإن أشكال عليكم شيء فارفعوه إلي ، ألا فلا تضرروا العرب فتلذلوها ، ولا تجمرنها فتفتنوها ، ولا تعتلوا عليها فتحرمونها)^(٢) .

ووضع الرقابة الإدارية على الولاية ، وكان إذا اشتكتى أهل بلد من أميرهم عزله ، وكان يقول : (هان شيء أصلح به قوماً أن أبدلهم أميراً مكان أمير)^(٣) .

وكان الوفد إذا قدموا على عمر رضي الله عنه سأله عن أميرهم ، فيقولون خيراً ، فيقول هل يعود مرضاكم ؟ فيقولون نعم ! فيقول هل يعود العبد ؟ فيقولون نعم ! فيقول كيف صنيعه بالضعف ؟ هل يجلس على بابه ؟ فإن قالوا لخصلة منها لا عزله^(٤) .

وقال أيضاً (رأيت إن استعملت عليكم خير من أعلم ، وأمرته بالعدل ، أقضيت ما علي ؟ قالوا نعم ! قال لا حتى أنظر في عمله أعمل ما أمرته ألم لا)^(٥) .

واستعمل عمر أبا هريرة على البحرين فقدم بعشرة آلاف فقال له عمر (استأثرت بهذه الأموال يا عدو الله وعدو كتابه ! قال أبو هريرة : لست عدو الله ولا عدو كتابه ، ولكنني عدو

(١) ابن سعد ٢١٤/٣ و ٢٣٣ ، والأموال ص ٢٨٢ .

(٢) عبد الرزاق في المصنف رقم ٢٠٦٦٢ بإسناد صحيح إلى عاصم بن أبي النجود وهو ثقة روى له الجماعة ، أن عمر كان إذا بعث عماله . الخ ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٦١/٦ رقم ٣٢٩٢٠ ، وابن عساكر في تاريخه ٤٤/٢٧٧ بإسناد صحيح عن عاصم عن ابن خزيمة بن ثابت كان عمر إذا استعمل الرجل كتب كتاباً وأشهد عليه رهطاً من الأنصار وغيرهم ثم يقول له إني لم أستعملك على دماء المسلمين ولا على أبشرهم ولا على أعراضهم ... الخ ، ورواه ابن عساكر أيضاً ٤٤/٢٧٦ بإسناد صحيح عن عاصم عن رجل من الأنصار عن خزيمة بن ثابت الأنباري رضي الله عنه أن عمر . الخ ، فالظاهر أن عاصم بن أبي النجود يرويه عن عمارة بن خزيمة الأنباري عن أبيه خزيمة بن ثابت وهذا إسناد صحيح .

(٣) ابن سعد ٢١٥/٣ بإسناد صحيح عن الحسن عن عمر رضي الله عنه .

(٤) ابن جرير الطبراني في تاريخه ٥٧٩/٢ ، بإسناد كوفي صحيح .

(٥) عبد الرزاق في المصنف رقم ٢٠٦٦٥ ، بإسناد صحيح على شرط الشيختين إلا أنه مرسل ، فلم يسمع طاووس من عمر ، مع أنه أدرك عهد عثمان ، وهو من أصحاب ابن عباس ، وأكثر روایته عنه ، فيحتمل أنه سمعه من ابن عباس .

من عادا هما ، قال عمر : فمن أين هي لك؟ قال : خيل لي تناجت ، وغلة رقيق لي ، وأعطيه تتبعك علي ، فنظره أي حاسبه فوجدوه كما قال ، فلما كان بعد ذلك دعاه عمر ليستعمله فأبى أن يعمل له ، فقال أتكره العمل وقد طلب العمل من كان خيرا منك يوسف؟ قال : إن يوسف نبي ابن نبي ، وأنا أبو هريرة بن أميمة أخشى أن أقول بغير علم ، وأقضى بغير حكم ، ويضرب ظهري ، وينتزع مالي ، ويتم عرضي) ^(١) .

عاشر: تطبيق القانون على الجميع والتشديد على الأقرباء:

فكان عمر يضاعف العقوبة على أهل بيته إذا وقعوا فيما نهى عنه الناس ^(٢) ، وقد حرموا من الولايات في حياته وبعد وفاته .

عن ابن عمر قال : كان عمر بن الخطاب إذا نهى الناس عن شيء دخل إلى أهله أو قال جمع أهله فقال : (إنني نهيت عن كذا وكذا ، والناس إنما ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم ، فإن وقتم وقعوا ، وإن هبتم هابوا ، وإنني والله لا أؤتي برجل منكم وقع في شيء مما نهيت عنه الناس إلا أضعفته له العقوبة لمكانه مني ، فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر!) ^(٣) .

وفي رواية (كان عمر إذا نهى الناس عن شيء جمع أهل بيته فقال إنني نهيت الناس كذا وكذا ، وإن الناس لينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم ، وأيم الله لا أجدر أحدا منكم فعله إلا أضعفته له العقوبة ضعفين) ^(٤) .

وعن عبد الله بن عمر قال (شرب أخي عبد الرحمن بن عمر وشرب معه أبو سروعة عقبة بن الحارث ونحن بصحراء في خلافة عمر فسكنرا ، فلما صحووا انطلقا إلى عمرو بن العاص وهو أمير مصر فقلالا طهرنا فإننا قد سكننا من شراب شربناه ، فقال عبد الله بن عمر ولم أشعر أنهما أتيا عمرو بن العاص ، قال فذكر لي أخي أنه قد سكر ، فقللت له ادخل الدار أظهرك فآذنني أنه قد حدث الأمير ، قال عبد الله بن عمر قلت والله لا يحلق اليوم على رءوس الناس ادخل أحلك ، وكانوا إذ ذاك يحلاقون مع الحد ، فدخل معه الدار ، قال عبد الله بن عمر فحلاقت أخي بيدي ، ثم جلدتهم عمرو بن العاص ، فسمع عمر بذلك فكتب إلى أبا عثيم إلى أبي عثيم إلى عبد الرحمن بن عمر على قتب فعل ذلك عمرو بن العاص ، فلما قدم عبد

(١) عبد الرزاق في المصنف رقم ٢٠٦٥٩ ، بإسناد صحيح على شرط الشعدين ، من رواية محمد بن سيرين وهو من أصحاب أبي هريرة ، فالظاهر أنه سمع القصة منه .

(٢) ابن سعد ٢١٩/٣ بإسناد صحيح .

(٣) عبد الرزاق في المصنف رقم ٢٠٧١٣ بإسناد على شرط الصعدين .

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٠٦٤٣ .

الرحمن على عمر جلده وعاقبه من أجل مكانه منه ثم أرسله فلبث شهراً صحيحاً، ثم أصابه قدره فحسب عامة الناس أنه مات من جلد عمر، ولم يمت من جلده^(١).

كما كان عمر يقوم بالقصاص من الولاة إذا اعتقدوا على أحد من الرعية، وقد خطب يوماً فقال: (ألا إني والله ما أبعث إليكم عمala ليضرروا بشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أبعثهم إليكم ليعلمواكم وستنتكم، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلى، فوالذي نفسي بيده لأقصنه منه، فوثب عمرو بن العاص فقال يا أمير المؤمنين أرأيت إن كان رجل من المسلمين على رعية، فأدب بعض رعيته إنك لقصه منه؟ قال أي والذى نفس عمر بيده لأقصنه منه، كيف لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه؟! ألا لا تضرروا المسلمين فتلذلوهم، ولا تمنعوه من حقوقهم فتكفروهم، ولا تجمروهم فتفتنوهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضييعوهم)^(٢).

وكان عمر يمنع أهل بيته الاستفادة من مكانتهم منه في البيع والشراء والتجارة والمصالح العامة، حيث يحابيهم التجار في ذلك، فكان يصادر عليهم جزءاً من أرباحهم، ويجعلها في بيت المال، فعن ابن عمر قال: (شهدت جلواء فابتعد من المغنمة بأربعين ألفاً، فلما قدمت على عمر قال: أرأيت لو عرضتُ على النار فقيل لك: افتده أكنت مفتدي به؟ قلت: والله ما من شيء يؤذيك إلا كنت مفتديك منه، قال: كأني شاهد الناس حين تبايعوا فقالوا: عبد الله بن عمر صاحب رسول الله ﷺ وابن أمير المؤمنين وأحب الناس إليه، وأنت كذلك، فكان أن يرخصوا عليك أحبابهم من أن يغلووا عليك، وإنني قاسم مسئول، وأنا معطيك أكثر ما ربح تاجر من قريش لك ربع درهم، قال: ثم دعا التجار فابتاعوه منه بأربعين ألف درهم، فدفع إلى ثمانين ألفاً، وبعث بالباقي إلى سعد بن أبي وقاص ليقسمه بين من شهدوا الواقعة، ومن ماتوا يدفعه لورثتهم)^(٣).

وعن عبد الله بن عمر قال: (اشترىت إبلًا وأنجعتها إلى الحمى، فلما سمنت قدمت بها، فدخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه السوق، فرأى إبلًا سمنا، فقال ملن هذه الإبل؟ قيل لعبد الله بن عمر، فجعل يقول: يا عبد الله بن عمر بخ بخ ابن أمير المؤمنين! قال فجئتني أسعى، فقلت مالك يا أمير المؤمنين؟ قال ما هذه الإبل؟ قال قلت إبل أنساء اشتريتها،

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف رقم ١٧٠٤٧ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤/٣٢٤ بإسناد صحيح على شرط الشيفيين .

(٢) أبو داود في السنن رقم ٤٥٣٧ ، وابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٢٩٢١ ، ومستند أحمد ٤١/١ ، والحاكم في المستدرك ٤/٤٨٤ وقال صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

(٣) ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤/٣٢٣ بإسناد حسن صحيح .

وبعثت بها إلى الحمى ابتغى ما يبتغي المسلمون ، فقال أرجعوا إبل ابن أمير المؤمنين! اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين! يا عبد الله بن عمر أغد على رأس مالك واجعل باقيه في بيت مال المسلمين) ^(١) .

قال البيهقي (هذا الأثر يدل على أن غير النبي ﷺ ليس له أن يحمي لنفسه ، وفيه وفيما قبله دلالة على أن قول النبي ﷺ لا حمى إلا لله ورسوله ، أراد به أن لا حمى إلا على مثل ما حمى عليه رسوله في صلاح المسلمين) ^(٢) .

وقد حمى عمر الأحماء لإبل الصدقة التي يحمل عليها المجاهدين في سبيل الله ، وهي مصلحة عامة ، وأذن للضعفاء في دخول الحمى لرعى ما شيتهم ، قال الإمام الشافعي (لما قال رسول الله ﷺ : [لا حمى إلا لله ورسوله] لم يكن لأحد أن ينزل بلادا غير معمور فيمنع منه شيئاً يرعاه دون غيره ، وذلك أن البلاد لله عز وجل ، لا مالك لها من الآدميين ، وإنما سلط الله الآدميين على منع مالهم خاصة ، لا منع ما ليس لأحد بعينه ، وقول رسول الله ﷺ [لا حمى إلا لله ولرسوله] أن لا حمى إلا حمى رسول الله ﷺ في صلاح المسلمين الذين هم شركاء في بلاد الله ، ليس أنه حمى لنفسه دونهم ، ولو ليلة الأمر بعد رسول الله ﷺ أن يحموا من الأرض شيئاً لمن يحتاج إلى الحمى من المسلمين ، وليس لهم أن يحموا شيئاً لأنفسهم دون غيرهم ، وقول عمر (إنهم ليرون أنني قد ظلمتهم) يقول : يذهب رأيهم أنني حميت بلادا غير معمرة لنعم الصدقة ولنعم الفيء ، وأمرت بإدخال أهل الحاجة الحمى دون أهل القوة على الرعى في غير الحمى ، إلى أنني قد ظلمتهم! ولم يظلم عمر رضي الله عنه ، وإن رأوا ذلك ، بل حمى على معنى ما حمى عليه رسول الله ﷺ لأهل الحاجة دون أهل الغنى ، وجعل الحمى حوزاً لهم خالصاً ، كما يكون ما عمر الرجل له خالصاً دون غيره ، وقد كان مباحاً قبل عمارة فكذلك الحمى لمن حمى له من أهل الحاجة ، وقد كان مباحاً قبل أن يحمى ، وبيان ذلك في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبراً) أي أنه لم يحم إلا لما يحمل عليه لمن يحتاج إلى الحمى من المسلمين أن يحموا ، ورأى إدخال الضعيف حقاً له دون القوي ، فكل ما لم يعمر من الأرض فلا يحال بينه وبين المسلمين أن ينزلوا ويرعوا فيه حيث شاءوا ، إلا ما حمى الوالي لمصلحة عوام المسلمين ، فجعله لما يحمل عليه في سبيل الله من نعم الجزية ، وما يفضل من نعم الصدقة ، فيعده لمن يحتاج إليه من أهلها ، وما يصير إليه من ضوال المسلمين وماشية أهل الضعف دون أهل القوة ، وكل هذا عام المنفعة بوجوه ، لأن من

(١) البيهقي في السنن الكبرى ١٤٧/٦ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤/٢٢٦ بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(٢) البيهقي المصدر السابق .

حمل في سبيل الله فذلك لجماعة المسلمين ، ومن أرصد له أن يعطى من ماشية الصدقة فذلك لجماعة ضعفاء المسلمين ، وكذلك من ضعف من المسلمين فرعيت له ماشيته كذلك لجماعة ضعفاء المسلمين ، وأمر عمر رضي الله عنه أن لا يدخل نعم ابن عفان وابن عوف لقوتهما في أموالهما ، وإنهما لو هلكت ماشيتها لم يكونا من يصير كلا على المسلمين ، فكذلك يصنع بن له غنى غير الماشية) ^(١).

وانظر اليوم إلى جزيرة العرب كيف أصبحت كلها أحماء للملوك والأمراء وأبنائهم ونسائهم ، ليتجلى مدى الانحراف الذي رسخه الخطاب السياسي الديني المبدل في واقعنا المعاصر ، فبعد أن كان الحمى لله ولرسوله ولضعفاء المسلمين الذين لا يقونون على الإنفاق على ماشيتهم ، صار للملوك والأمراء وحاشيتهم!

الحادي عشر: تقرير حق المواساة والاشتراك في الأموال في الأزمات:

قرر حق الجميع في المال الذي يزيد عن حاجة أهله عند شدة الزمان ، وقد أراد في عام الرمادة بعد أن اشتد القحط بالناس وشاعت المجاعة أن يجعل مع أهل كل بيت منهم من القراء حتى يرتفع القحط ^(٢) ، وقال : (لو استقبلت من أمري ما استدررت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين) ^(٣).

وكان عمر بن الخطاب يقول (أربع من أمر الإسلام لست مضيعهن ولا تاركهن لشيء

أبدا :

١- القوة في مال الله وجمعه ، حتى إذا جمعناه وضعناه حيث أمر الله ، وقدعنا آل عمر ليس في أيدينا ولا عندنا منه شيء .

٢- والمهاجرون الذين تحت ظلال السيف ألا يحبسوا ولا يجروا ، وأن يوفر في الله عليهم وعلى عيالاتهم ، وأكون أنا للعيال حتى يقدموا .

٣- والأنصار الذين أعطوا الله عز وجل نصيبا ، وقاتلوا الناس كافة أن يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم ، وان يشاوروا في الأمر .

٤- والأعراب الذين هم أصل العرب ومادة الإسلام أن تؤخذ منهم صدقتهم على وجهها ، ولا يؤخذ منهم دينار ولا درهم ، وأن يرد على فرائتهم ومساكينهم ^(٤) .

(١) الأُم للشافعي باب الركاز ٤/٥٩.

(٢) ابن سعد ٣/٢٤٠.

(٣) ابن حجر ٢/٥٧٩ بإنصاد صحيح على شرط الشيدين .

(٤) ابن حجر الطبراني في تاريخه ٢/٥٧٩ ، بإنصاد مقبول .

الثاني عشر: وجوب سداد دين الخليفة الذي عليه لبيت المال:

فقد قرر عدم سقوط دين الخليفة بوفاته ، فحين حضرته الوفاة أوصى ابنه عبدالله أن يسدّد ديونه لبيت المال ، وكانت ثمانين ألف درهم ، قال : (يا عبدالله بن عمر ، انظر ما علي من الدين ، فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفاً ، قال : إن وفي له مال آن الخطاب فأده من أموالهم ، وإلا فسل فيبني عدي بن كعب ، فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدهم إلى غيرهم ، فأدّ عني هذا المال) ^(١).

فأشار عليه عبد الرحمن بن عوف أن يجعلها دينا لبيت المال حتى يقدر على أدائها عبد الله ، فأبى عمر رضي الله عنه فلما توفي جاء بها ابن عمر إلى عثمان وأحضر الشهود ، ودفعها إليه ^(٢).

الثالث عشر: تحرير الرقيق من بيت المال:

فقد حرر عمر رضي الله عنه كل عبد عربي تم سبيه في الجاهلية من بيت المال ^(٣) ، فكان بذلك أول من سن هذه السنة ، فلم يبق في العرب رقيق منذ سنة ١٧ هـ ، فكانت تلك أول حركة تحرير للرق عرفها العالم على يد عمر رضي الله عنه ، وكان العرب يسبّي بعضهم بعضاً في الجاهلية ، فرأى عمر ذلك ينافي مقاصد الإسلام ، وأنه من قطع الأرحام التي أمر الله بوصلها .

لقد أدرك عمر رضي الله عنه مقاصد الإسلام من الدعوة إلى عتق الرقيق ، فبادر بإعلان تحرير كل العرب الأرقاء منذ الجاهلية ، وقال (إنه لقبيع بالعرب أن يملأ بعضهم بعضاً ، واستشار في فداء سبايا العرب في الجاهلية والإسلام ، وجعل فداء لكل إنسان سبعة أبعر ، وتتبع النساء وفداهن) ^(٤).

ودفع عمر تعويضاً لكل من كان لديه رقيق من العرب وألزمهم بتحريرهم ^(٥) .

فأصبح العرب بذلك قاطبة أحراراً بعد أن كان فيهم أرقاء منذ العصر الجاهلي بسبب الحروب والسببي فيما بينهم ، فجاء الإسلام بتحريرهم ، وبهذا يكون العرب المسلمون هم أول

(١) ابن سعد ٣/٢٥٧ بإسناد صحيح ، والبخاري مع الفتح ٧/٦٠ ح (٣٧٠٠) واللفظ له .

(٢) ابن سعد ٣/٢٧٣ ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٨٢ .

(٣) ابن سعد ٣/٢٧٤ بإسناد حسن ، والأموال ص ١٤٧ - ١٤٨ .

(٤) الطبرى ٢/٣٠٤ و الكامل ٢٩٥ .

(٥) انظر الأموال لأبي عبيد ١٤٧ - ١٤٨ ، ومسند أحمد ١/٢٠ و قال المحقق أحمد شاكر : (إسناده صحيح) ، وانظر الطبرى ٢/٣٠٤ و الكامل في التاريخ ٢٩٥ .

أمة تخلص من الرق فيما بينها ، إلا أن الدولة الإسلامية لم تعمم هذه السياسة بشكل إلزامي لغير العرب ؛ لكون الأم الأخرى في حالة الحرب تسترق من تأسره من العرب ، فكان الحال يقتضي المعاملة بالمثل ، ولهذا إذا تعاهد المسلمون مع أمة على أنه لا استرقاق وجب الالتزام بذلك ، وحرم استرقاق أحد منهم ، كما قال ابن القاسم عن مالك : (إذا كان العهد بيننا وبينهم وهم في بلادهم على ألا نقاتلهم ولا نسبفهم ، أعطونا على ذلك شيئاً أو لم يعطونا) ففي هذه الحالة (لا يجوز لنا أن نشتري منهم [أي رقيقاً] وكذا لو استرق هؤلاء الرقيق جيش محارب آخر غير من عاهدناهم ، فإنه يحرم شراء هؤلاء الرقيق إذا كان بيننا وبينهم عهد على أنه لا استرقاق).^(١)

الرابع عشر: إقرار مبدأ عدم شمولية سلطة أمراء الأقاليم على من يتظلمون منهم:

حيث أدرك عمر ب بصيرته أن سلطة الأمراء في الأقاليم لا يجب أن تشمل من يتظلمون منهم ، إذ سيصبح ذلك مانعاً من تحقيق العدل ، فسد هذه الذريعة التي قد تفضي إلى الظلم بأن جعل لا سلطة للأمراء على من يتظلمون منهم ، وجعل من حقهم التظلم إليه مباشرة ، فكان يقول في عماله وولاته : (من ظلمه أميره فلا إمرة عليه دوني).^(٢)

وخطب الناس فقال : (اللهم ، إنيأشهدك على أمراء الأمسار أني إنما أبعثهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ، وأن يقسموا فيهم فيئهم ، وأن يعدلوا فإن أشكل عليهم شيء رفعوه إلي).^(٣)

وكان يقول للعمال : (إنما استعملتكم عليكم لتقيموا بهم الصلاة ، وتقضوا بينهم بالحق ، وتقسموا بينهم بالعدل ، وكان يقتضي من عماله ، وإذا شُكِّي إليه عامل جمع بينه وبين من شكاه ، فإن صح عليه أمر يجب أخذه به أخذه به).^(٤)

(١) المدونة ٤/٢٧٤ - ٢٧٥ . وعليه يجب الالتزام بما جاء في الوثائق الدولية من منع الاسترقاق ؛ إذ هو موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تتشرف إلى تحرير الإنسان من الرق .

(٢) ابن حجر ٢/٥٦٦ بإسناد صحيح .

(٣) ابن حجر ٢/٥٦٧ بإسناد صحيح .

(٤) ابن حجر ٢/٥٦٧ بإسناد صحيح عن عثمان بن عاصم أن عمر وعثمان من ثقات التابعين إلا أنه لم يدرك عمر .

الخامس عشر: وقف الأرض المغنومة على مصالح المسلمين وجعلها مالا عاملا

فقد رفض تقسيم الشام والعراق ومصر وفارس ورأى خطورة مثل هذا التقسيم ، وأنه سيؤدي إلى أن يصبح المال دولة بين أيدي فئة قليلة من الفاتحين ، وهو ما يتنافى مع مقصود الشريعة ، واستدل بآيات سورة الحجرات : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيٍ فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ ، قال عمر : (استومنت هذه الآية الناس ، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيه حق وحظ) ^(١) .

وقال من اعترض على سياساته هذه : (قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء ، فلو قسمته [أي على الفاتحين] لم يبق لمن بعدكم شيء ، ولكن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصبيه من هذا الفيء ودمه في وجهه) ^(٢) .

وقال أيضاً : (أما والله لئن عشت لأرامل العراق ، لأدعنهم لا يفتقرن إلى أمير بعدي) ^(٣) .

وروى أبو عبيد في كتابه الأموال أن عمر رضي الله عنه قدم الجایية فأراد قسمة الأرض بين المسلمين فقال له معاذ بن جبل : والله إذا ليكونن ما تكره إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم ، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة ، ثم يأتي بعدهم قوم آخرون يسدون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً ، فانظر أمراً يسع أولئهم وأخرهم ، فصار عمر إلى قول معاذ بن جبل رضي الله عنهم ^(٤) .

وهذا فقه عميق من معاذ وعمر ومعرفة دقيقة بمقاصد الخطاب السياسي القرآني ، وهو أن لا يكون المال دولة بين فئة من المجتمع ، بل الغاية تقسيم الثروة بين الأمة تقسيماً عادلاً ، فكان وقف الأرض ، وجعل ريعها لبيت المال ، ينفق منه على مصالح الأمة ، ومصالح الدولة هو الحل الأمثل .

وقد حالت هذه السياسة الشرعية لعمر دون قيام إقطاعيات داخل الدولة الإسلامية ، وحفظت حقوق الأفراد جميعاً في بيت المال ، وهو ما سيجعل الأمة كلها تشارك في الدفاع عن أرضها وثرواتها .

وإذا كان عهد أبي بكر هو عصر إرساء مبادئ الخطاب السياسي للنظام الإسلامي في

(١) أبو داود ٣٧٥/٣ ح (٢٩٦٦) ، والخرج لأبي يوسف ص ٢٦ ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٢ ، وابن جرير الطبرى في تفسير (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) بإسناد صحيح .

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٢٤ و ٤٦ .

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ٣٧ .

(٤) ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩٤/٢ .

الدولة الجديدة ، حيث تجلت كل مبادئ الخطاب ، وأصوله ، وقواعد ، وأحكامه ، ابتداء من ترسیخ مبدأ أن الأمر شورى بين المسلمين ، وأنه لا توارث فيه ، ولا أحد أحق فيه من أحد ، وأن الحق فيه للأمة الأصيل ، وأن الإمام وكيل عنها ، وأن الشورى لا تتحقق إلا بالحرية والتعديدية ، وأن الترشح لها والترشيح لمن كان أهلاً لها أمر مشروع ، وأن الإمامة عقد بين طرفين يقوم على الرضا والاختيار بلا إكراه ولا إجبار ، وأن الأمة رقيب على الإمام تعينه إذا أصاب ، وتقومه إذا أخطأ ، وأنه لا فرق بين قوي وضعيف ، فالكل أمام الحق والعدل سواء ، وأنه لا طاعة للسلطة إلا بالتزامها بالمرجعية الدستورية والقانونية للدولة المتمثلة بالكتاب والسنة ، وأنه لا مشروعيّة ولا نفوذ لما خالفهما من أوامر للسلطة ، وأن بيت المال تحت رقابة الأمة ، وأنها هي التي تفرض لل الخليفة من المال ما يحتاجه لنفقاته قدر حاجته ، وأن الجهاد ، وحماية بيضة الأمة ، وصيانة وحدة الدولة ، وإقامة معالم الدين ، والمحافظة على قيم المجتمع الأخلاقية ، وصيانة الحقوق والحريات الفردية والجماعية من مقاصد الإمامة الكلية .

إذا كانت كل هذه الأصول قد تجلت في عهد أبي بكر الصديق ، فإن النظم الإدارية ، وأصول إدارة الدولة ، تم إرساءها في عهد عمر الفاروق ، حيث اجتهد في وضع النظم الإدارية لتنظيم وتطبيق تلك المبادئ بشكل منظم يناسب تحول الدولة من دولة مدينة ، ثم دولة إقليم يضم جزيرة العرب فقط ، إلى دولة قارية تمتد من قارة آسيا إلى أفريقيا ، وتضم أمماً ، وأدياناً ، وحضارات ، ومالك ، مختلفة في طبائعها ، ولغاتها ، وعاداتها ، ونظم حياتها ، وتشريعاتها . ومن تلك النظم الإدارية والسياسية والاقتصادية والعمانية التي ظهرت في العهد العمري تعبيراً عن المبادئ التي رسخها الخطاب الراشدي :

أولاً: تخصيص مجلس للشورى التشريعية:

فقد جعل لأهل الشورى مجلساً خاصاً ، لا يحضره إلا علماء الصحابة ، وفقهاؤهم ، وكان حتى الصغار ربما حضروا إذا كانوا أهلاً لذلك ، وكان ابن عباس يحضره مع صغر سنه لفطنته وذكائه ، كما في البخاري (كان القراء أصحاب مجلس عمر ومساعرته ، كهولاً كانوا أو شباناً) ^(١) .

وكان عمر قد ألزم كبار الصحابة عدم مغادرة المدينة ، ليشركونه في تحمل المسؤولية ، وليشاورهم في شئون الدولة ، وكانت مهمة هذا المجلس تشريعية فقهية ، فكان عمر يشاورهم في النوازل والمشكلات التي لا حكم شرعاً فيها ، فكانوا إذا اتفقوا على قول صار إجماعاً وسابقة تشريعية يلتزم بها بعد ذلك قضاة الدولة ، وولاتها ، وجياتها .

(١) رواه البخاري ح ٧٢٨٦ .

أما الشورى السياسية العامة ، فقد ظلت على حالها ، فكان عمر إذا أراد اتخاذ أي قرار سياسي أو عسكري أو في شأن عام فيما يخص مصالح الأمة والدولة ، جمع الصحابة في المسجد ، واستشارهم في الأمر ، ولا يخص أحداً بالشورى ، بخلاف القضايا الفقهية التشريعية التي كان يشاور فيها فقط أهل مجلس الشورى الذي كان يضم القراء والعلماء من الصحابة كباراً أو صغاراً .

وبهذا المجلس يكون عمر قد نظم مبدأ «شاورهم في الأمر» بحسب تطور المجتمع واتساع الدولة و حاجاتها من خلال آلية تتجلّى فيها الشورى في المجال السياسي والمجال التشريعي ، في مجلس خاص يتم التشاور فيه بين العلماء والفقهاء فيما كان يحتاج لفقهه ، وظل المسجد للاجتماع العام للمسلمين للتشاور في المصالح العامة للدولة والأمة .

ثانياً: الفصل بين السلطات:

فقد جعل عمر لكل مصر من الأنصار ، ولكل جهة وإقليم في الدولة ، أميراً ينفذ الأحكام ، ويؤمّن المسلمين في الجمع والجماعات ، وقاضياً يفصل بينهم في الخصومات والمنازعات ، ووالياً أميناً على بيت المال ، يجبي العشور والزكاة والخراج وغيرها من مصادر بيت المال ، ويقسم بين الناس حقوقهم ، وما فاض يبعثه إلى بيت مال المسلمين في المدينة .

قال خليفة بن خياط في تاريخه (تسمية عمال عمر بن الخطاب : على مكة محرز بن حارثة بن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس ، ثم عزله وولى قنفذ بن عمير بن جدعان التيمى ، ثم عزله وولى نافع بن عبد الحارث الخزاعي فخرج نافع إلى عمر واستخلف مولاه عبد الرحمن بن أبي زبي ، فعزله عمر وولى خالد بن العاصي بن هشام بن المغيرة المخزومي ، واستخلف على المدينة في حجته ثابت بن ثابت في حجتين ، وخمسة من الأنصار ، وثلاثة من كنانة ، واستخلف حين خرج إلى الشام زيد بن ثابت .

وولى عمر عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي على اليمان ، وعلى البحرين العلاء بن الحضرمي ، ثم كتب إليه فسار إلى أرض البصرة فمات قبل أن يصل إليها ، وولى عمر قدامة بن مظعون البحرين ، ثم عزله وولى عثمان بن أبي العاصي ، ومن ولاته عمر عليها أبو هريرة وعياش بن أبي ثور ، وعلى عمان بلال رجل من الأنصار ثم ضمها إلى عثمان بن أبي العاصي ، وعلى البصرة شريح بن عامر أحدبني سعد بن بكر فقتل ناحية الأهواز ، فولى عتبة بن غزوan أحدبني مازن بن منصور ، ثم خرج عتبة واستخلف مجاشع بن مسعود وكان غازياً ، وقال للمغيرة بن شعبة : صل بالناس حتى يقدم مجاشع ، فأقر عمر المغيرة ثم عزله ، وولى أبو موسى فلم يزل عليها حتى قتل عمر ، وكان أبو موسى إذا غزا استخلف عمران بن حصين ورئا استخلف زياداً .. الخ

تسمية القضاة : ولی عمر أبا مريم الحنفي قضاء البصرة ثم عزله ، وولی کعب بن سور اللقيطي فلم یزل قاضيا حتى قتل عمر ، وعلى الكوفة سعد بن مالک ثم عزله ، وولی عمار بن یاسر ، وأعاد سعدا الثانية ثم عزله ، وولی جبیر بن مطعم ثم عزله قبل أن یسیر ، وولی المغيرة بن شعبة فلم یزل عليها حتى قتل عمر ، وولی سلمان بن ربيعة الباھلي ولاه عمر وسعد الثانية قضاء الكوفة ، ثم ولی عمر شریحا ، وعلى الیمامۃ سلمة بن سلامة بن وقش الأنصاری ، وأقر عثمان بن أبي العاصی على الطائف ثم عزله ، وولی سفیان بن عبد الله الشفیقی .

وكاتب عمر زید بن ثابت ، وقد كتب له معیقیب ، وكاتبہ على دیوان البصرة عبد الله بن خلف الخزاعی أبو طلحة الطلحات ، وكاتبہ على دیوان الكوفة أبو جمیرة بن الصھاک الأنصاری ، وحاجۃ بیرفأ مولاھ ، وخازنه یسار ، وعلى بیت ماله عبد الله بن الأرقم^(۱) .

وبهذا التنظیم ضمن عمر استقلالیة القضاة ، وجعل سلطتهم مستقلة عن سلطة الأمراء في الأنصار والأقالیم ، فكان كل مواطن يستطيع رفع الخلاف بينه وبين الوالی إلى القاضی للنظر والفصل فيه ، فحد بذلك من صلاحیات الأمراء وتجاوزاتهم ، كما لم یعد للولاة سلطة على بیت المال في الأقالیم ، بل عليه أمناء مستقلون ، یجبون ويقسمون ، فصارت السلطات في الأقالیم كلها مستقلة عن بعضها التنفيذیة بقيادة الولاة ، والقضائیة برئاسة القضاة ، والماليّة بإشراف الأمناء على بیوت المال .

ويلاحظ أنه لم یول أحدا من عشيرته بني عدی ، بل أقصاهم عن كل مؤسسات الدولة العسكرية والسياسية والقضائية والماليّة !

ثالثاً: وضع الجهاز والنظام الرقابي الإداري:

فقد جعل عمر نظاما رقابيا صارما ، يراقب من خلاله تصرفات عماله وأمرائه في كل الأنصار والأقالیم ، ويشرف من خلاله على سیر شئون الدولة وفق المبادئ والأصول التي قامت عليها ، فكان یبعث خلف كل وال وعامل وأمير من يرصد أعماله ، وما یحدث في بلده ، وما یقوله الناس عنه ، فإذا بلغه عن أحد منهم ظلما أو انحرافا استدعاه إلى المدينة ، وحاسبه ، وعزله ، وقد استدعى معاویة وكان أميرا على الشام ، كما استدعى سعد بن وقاص وكان أميرا على العراق ، وكذلك استدعى أبا هريرة وكان على البحرين ، وقد عزل سعد بن وقاص بعد أن اشتکى منه أهل العراق وأصرروا على عزله ، وقد دافع سعد عن نفسه ، غير أن عمر عزله عن إمارة العراق ، نزولا عند رغبة أهل العراق ، ولم یشفع له كونه

(۱) تاریخ خلیفة بن خیاط ص ۳۲ .

حال النبي ﷺ ، ومن السابقين الأولين من المهاجرين ، ومن العشرة المبشرين ، وبطل القادسية ، وفانح العراق ، فقد عزله عمر مع علمه بصدقه ، لكون عمر نفسه وكيلا عن الأمة ، وأهل العراق جزء من الأمة ، فليس أمامه إلا أن يعزل سعداً لإرضاء لرغبتهم ، وكان يقول (هان شيءٌ أن أبدلهم أميراً مكان أمير) .

بينما لم يعزل معاوية بعد أن استدعاه وحاسبه على توسيعه في اللباس والزينة واتخاذ ما يتلذذه الروم في مجالسهم من الأبهة في الشام ، فاعتذر له معاوية ، وأخبره عن سياساته التي اتخذها من أجل إلقاء الرهبة في قلوب الروم الذين يعظمون المظاهر المادية ، حتى لا يتجرؤوا على المسلمين فيغزوهם ، وقد أعاده عمر إلى الشام مرة ثانية ، بعد أن رأى شدة تمسك أهل الشام به وحبهم له ، ورغبتهم في أن يظل أميراً عليهم ، فما كان من عمر إلا أن رده إليهم ، نزواًلا عند رغبتهما ، مع كراحته لبعض ما كان يصدر من معاوية ، وما ذاك من عمر إلا تأكيد لمبدأ سلطة الأمة ، وكون الخليفة وكيلاً عنها ، فلم يشفع لسعد صلاحه في نفسه وسابقته وفضله ، بعد أن أصر أهل العراق على عزله ، ولا ضر معاوية وقوع بعض التقصير منه في خاصة نفسه ، بعد نجاحه في سياسة أمر الناس سياسة أرضت عنه أهل الشام ، مما أدى إلى تمسكهم به ، ورفضهم عزله!

ومع ذلك حين حضرته الوفاة أدخل سعداً في الستة الذين رشحهم للخلافة ، ولم يدخل معاوية!

قال الحافظ ابن حجر في بيان ما في حديث عزل سعد من الفوائد (وفي هذا الحديث من الفوائد جواز عزل الإمام بعض عملائه إذا شكي إليه ، وإن لم يثبت عليه شيء ، إذا اقتضت ذلك المصلحة ، قال مالك قد عزل عمر سعداً وهو أعدل من يأتي بعده إلى يوم القيمة ، والذي يظهر أن عمر عزله حسماً لماده الفتنة ففي رواية سيف قال عمر لولا الاحتياط وأن لا يتقوى من أمير مثل سعد لما عزلته ، وقيل عزله إيشاراً لقربه منه لكونه من أهل الشورى ، وقيل لأن مذهب عمر أنه لا يستمر بالعامل أكثر من أربع سنين) (١) .

كما كان عمر يغليظ العقوبة على آل بيته ، ويقصيهم عن المناصب العامة ، ولهذا لم يول أحداً من رهطه وآل بيته شيئاً من الولايات العامة حتى توفي ، قال ابن حجر (وأما سعيد بن زيد فهو بن عم عمر ، فلم يسمه عمر - أي يرشحه للخلافة - فيهم مبالغة في التبرير من الأمر ، وقد صرخ في رواية المدائني بأسانيده أن عمر عذر سعيد بن زيد فيمن توفي النبي ﷺ وهو عنهم راض إلا أنه استثنى من أهل الشورى لقرباته منه ، وقد صرخ بذلك المدائني

(١) فتح الباري ٢٤٠/٢ .

بأسانيده قال فقال عمر : لا أرب لي في أمركم فأراغب فيها لأحد من أهلي)^(١) ، وهذه السنة الراسدة هي التي جعلت عصره يمثل العصر الذهبي لعهد الخلفاء الراشدين .

رابعاً: تحديد مدة الولاية والأمراء بأربع سنين:

فقد كان من سياساته تحديد مدة الولاية على الأقاليم ، وعدم تركهم أكثر من أربع سنين ، فقد كانت هذه سنته كما فسر به عزل سعد ، قال ابن حجر (لأن مذهب عمر أنه لا يستمر بالعامل أكثر من أربع سنين)^(٢) ، وذلك منعاً لاستغلال الولاية لمناصبهم ، ومحاباة الناس لهم إذا علموا أنهم لا يعزلون بعد مدة ، فإذا علموا ذلك لم يخشوه ، ولم يستطعوا الولاية عليهم لخشيتهم من العزل .

خامساً: وضع الدواوين والنظم الإدارية:

فقد كان عمر هو أول من وضع الدواوين والسجلات ، كديوان الجند ، وديوان العطاء ، وديوان الخراج ، التي نظم بها أسماء كل رعايا الدولة من العرب وغيرهم على قبائلهم أو مدنهم ، وكان يتضمن تسجيل مواليدهم ، وإسقاط وفياتهم ، كل سنة ، ليستطيع صرف أرزاق الجند لهم ، ودفع أعطيات الناس إليهم ، قال ابن خلدون في مقدمته : (أول من وضع الديوان في الدولة الإسلامية عمر رضي الله عنه ، بسبب مال أتى به أبو هريرة من البحرين ، فاستكثروه وتبubo في إحصائه ، فسموا إلى إحصاء الأموال ، وضبط العطاء والحقوق ، فكتبوا ديوان العساكر الإسلامية على ترتيب الأنساب ، مبتداً من قرابة رسول الله ﷺ ، ومن بعدها الأقرب فالأقرب ، هكذا كان ابتداء ديوان الجيش) ، وكذا ديوان الخراج لحساب الأموال التي تجب على الأرض المفتوحة ، وما يدخل بيت المال منها .. الخ .^(٣)

سادساً: وضع الخطط والنظم العمرانية والزراعية وتنظيم شأن الأرض المفتوحة:

فقد كان عمر أول من مصر الأمصار الإسلامية ، حيث أمر بتمصير البصرة ، والكوفة ، والفسطاط ، وهي المدن التي أصبحت بعد ذلك أشهر مدن الإسلام وعواصمها ، وقد تم بناؤها ، و اختيار مواقعها ، وفق نظام عمراني بدأ في كتاب لها الازدهار والاستقرار قرون طويلة

(١) فتح الباري ٦٧/٧ .

(٢) فتح الباري ٢٤٠/٢ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ١٢٣ .

لتوفّر أسباب الحضارة والمدنية فيها وحولها .

كما أمر بعد فتح الأ MCSار ووقفها على المسلمين ، بحسب مساحات الأرض كلها عا Mراها وغا Mراها ، ومعرفة ما يخرج منها ، وما يجب فيها ، كما هو مفصل في كتب الخراج ، وظلت الدولة الإسلامية تسير وفق هذا النظا M إلى أواخر الدولة العثمانية .

وإذا كان وقفه للأرض المعنومة يمثل عبقرية عمرية وتطبيقاً لمبدأ ﴿كَيْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنِ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُم﴾ ، فإن تنظيمه لشئون الأرض بعد الوقف لا يقل عبقرية وذكاء ، حيث رفض تقسيمها على الفاتحين ، وكانت تضم العراق ، وفارس ، والشام ، وجمع الناس فاستشارهم في شأنها ، واحتج بأن الأرض شاسعة ، وفي تقسيمها على الفاتحين حرمان ملـن جاء بعدهم من حقهم فيما أفاء الله على الأمة بنصره ووعده ، وقد قال تعالى في شأن الفيء بعد أن ذكر حق المهاجرين فيه والأنصار ، ثم قال ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ بَعْدَهُمْ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَان﴾ ، كما احتاج بالصالحة العامة ، وكيف يتم الإنفاق عليها ، وكيف يتم تحجيم الجيوش إذا ذهبت كل هذه الأ MCSار في أيدي الفاتحين وورثتهم من بعدهم ، ورأى أن يوقفها على الأمة كلها ، وأن يدعها في أيدي أهلها الأصليين ، وأن يقدر عليها خراجاً مناسباً ، يؤدونه عنها لبيت مال المسلمين ، كأجرة مقابل تركها في أيديهم ، وقد أجمع الصحابة على هذا الرأي واستحسنوه ، فكان رأياً سديداً راشداً منع من قيام الإقطاعيات في الدولة الإسلامية ، وأدى إلى ارتفاع دخل بيت المال ، ومن ثم سد حاجات الدولة والأمة ، كما أصبحت الأرض كلها للأمة كلها ، وصار كل مواطن فيها يشعر بالارتباط بها ، وبالاتتماء إليها ، وبحقه في الدفاع عنها وحمايتها ، بخلاف ما لو كانت الأرض في أيدي عدد محدود من الفاتحين الذين يورثونها ملـن بعدهم من ورثتهم ، فيعطيون منها ما شاءوا ، ولا يلزمهم استصلاحها ، ولا زراعتها .

وقد أمر عمر بتقدير خراج لا يشق كاهل أهل الأرض ، ولا يكون فوق طاقتها ، فقد جاء في البخاري أنه قال لخديفة بن اليمان وعثمان بن حنيف ، وقد بعثهما لمسح الأرض ، ووضع الخراج عليها : (كيف فعلتما؟ انظروا أن تكوننا حملتما الأرض ما لا تطيق ، قالا : لا حملناها أمراً هي له مطيبة ، ما فيها كبير فضل ، فقال : لئن سلمني الله تعالى لأدع عن أرامل أهل العراق لا يحتاجن إلى رجل بعدي أبداً) (١).

ولم يقتصر أمر التنظيم على ذلك فحسب بل تجاوزه إلى تنظيم شئون أهل الأقاليم من غير المسلمين ، كما فعل عمر بن العاص في مصر في عهد عمر ، حيث يقول المؤرخ القبطي يعقوب روفيلا في كتابه (تاريخ الأمة القبطية) : (أخذ عمرو في تنظيم البلاد ، مستعينا

(١) صحيح البخاري ح رقم ٣٧٠٠ ، وصحيح ابن حبان ١٥/٣٥٠ .

بغضلاء القبط وعقلائهم ، فقسم البلاد إلى أقسام ، يرأس كل منها حاكم قبطي ، ورتب مجالس ابتدائية واستئنافية من ذوي النزاهة ، وعين نواباً مخصوصين من المسيحيين ، منحهم حق التدخل في القضايا الخالصة بأهل دينهم ، والحكم بمقتضى شرائعهم الدينية والأهلية ، وضرب الخارج بطريقة عادلة ، تقبض في آجال محددة ، ورتب الدواوين فاختص الأقباط منها بمسك الدفاتر والأعمال الكتابية والحسابية ، فكان الأقباط قد نالوا في أيام عمرو بن العاص راحة لم يروها منذ أزمان طويلة^(١) .

سابعاً: وضع نظام التأمين الاجتماعي:

حيث أجرى عمر مخصصات مالية شهرية سنوية لكل رعایاه ، من الرجال والنساء ، والأحرار والموالي ، والكبار والصغار ، حتى فرض للطفل المولود قبل فطامه ، وأمر أن يفرض للزمى ، والعاجزين ، والمجذومين ، وذلك حين زار الشام ورأى فيها عدداً منهم ، كما أمر أن يفرض لمن عجز من أهل الذمة من بيت المال ما يسد خلته وحاجته ، بعد أن رأى شيخاً يهودياً هرماً يسأل الناس ، فقال : والله ما أصنفناك أن أكلنا شببتك وأضعنك في شبتك .

ثامناً: إعفاء نصارى العرب من الجزية:

وهي من السنن العmericية التي تدل على فهم ثاقب لغaiات الخطاب السياسي القرآني والنبوiي ومقداصده ، فقد رفض نصارىبني تغلب في الشام دفع الجزية في عهد عمر ، وقالوا نحن عرب ، ندفع ما يدفعه العرب المسلمين ، فقبل عمر ذلك منهم ، كما قال الإمام الشافعي (إن عمر رضي الله تعالى عنه صالح نصارىبني تغلب على أن لا يصبغوا أبناءهم ، ولا يكرهون على غير دينهم ، وأن تضاعف عليهم الصدقة . قال الشافعي : وهكذا حفظ أهل المغاري وساقوه أحسن من هذا السياق فقالوا : رامهم على الجزية فقالوا : نحن عرب ولا نؤدي ما تؤدي العجم ، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة ، فقال عمر رضي الله تعالى عنه : لا هذا فرض على المسلمين ! فقالوا : فرد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ، ففعل فتراضى هو وهم على أن ضعف عليهم الصدقة . قال الشافعي : ولا أعلم فرض على أحد من نصارى العرب ولا يهودها الذين صالح والذين صالح بناحية الشام والجزية إلا هذا الفرض ، فأرى إذا عقد لهم هذا أن يؤخذ منهم عليه ، وأرى للإمام في كل دهر إن امتنعوا أن يقتصر عليهم بما قبل منهم)^(٢) .

(١) ص ٦٦ وانظر مصر من الوثنية إلى التوحيد ص ١٥٥ .

(٢) كتاب الأم للشافعي ٤٠٢/٤ .

وقد أجمع الصحابة على هذه السنة العمريّة في نصارى العرب ، وهي تدل على عبقرية عمر وقدرته الفذة على سياسة الدولة ، فقد أدرك عمر أن أحکام الجزية مصلحية اجتهادية ، المقصود منها إثبات التبعية للدولة الإسلامية ، والاعتراف بسلطتها على رعيتها ، مقابل حمايتهم والدفاع عنهم ، فلما رأى أن نصارى تغلب تأف من الجزية ، وأنها قد تقاتل مع المسلمين ضد الروم ، أسقط عنهم الجزية ، وقرر عليهم بدلها صدقة كما تؤخذ الزكاة من المسلمين ، فعن عبادة بن النعمان التغلبي أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : (يا أمير المؤمنين إنبني تغلب من قد علمت شوكتهم وإنهم بإزار العدو ، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم ، فإن رأيت أن تعطيهم شيئاً قال فافعل ، قال فصالحهم على أن تضاعف عليهم الصدقة) ^(١) .

وفي رواية عن النعمان بن زرعة (أنه سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكلمه في نصارى بني تغلب ، وكان عمر رضي الله عنه قد هم أن يأخذ منهم الجزية ، فتفرقوا في البلاد وقطعوا الفرات نحو الروم فقال النعمان لعمر : يا أمير المؤمنين إنبني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية ، وليس لهم أموال إنما هم أصحاب حرث ومواش ، ولهم نكایة في العدو ، فلا تعن عدوك عليك بهم ، فصالحهم عمر رضي الله عنه على أن أضعف عليهم الصدقة) ^(٢) .

قال ابن القيم في كون مثل هذا الحكم في الجزية اجتهادي مصلحي (إن النبي لم يقدرها تقديرًا عاماً لا يقبل التغيير ، بل ذلك موكول إلى المصلحة واجتهاد الإمام ، فكانت المصلحة في زمانه أخذها من أهل اليمن على السواء ، وكانت المصلحة في زمن خلفائه الراشدين أخذها من أهل الشام ومصر والعراق على قدر يسارهم وأموالهم . . . ولو عجز أحدهم عن دينار لخطه من ذلك حتى قد روي عنه أي عمر أنه أجرى على شيخ منهم من بيت المال ، وذلك أنه مر به وهو يسأل على الأبواب ، وفعله عمر بن عبد العزيز ، وقال أبو عبيد ولو علم عمر أن فيها سنة مؤقتة من رسول الله ما تعداها إلى غيرها) ^(٣) .

وقد أتي عمر رضي الله عنه (بمال كثير من الجزية فقال : إني لأظنك قد أهلكتم الناس؟ قالوا لا والله ما أخذنا إلا عفوا صفوًا! قال بلا سوط ولا نوط؟ قالوا نعم! قال الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني) ^(٤) .

(١) سنن البيهقي ٢١٦/٩ .

(٢) أبو عبيد في الأموال بإسناد حسن ، وأحكام أهل الذمة ٢٠٩/١ .

(٣) أحكام أهل الذمة ١٣٧ ١٣٥/١ .

(٤) أبو عبيد في الأموال بإسناد صحيح ، وابن القيم في أحكام أهل الذمة ١٣٩/١ .

وما يؤكد أن الجزية ضريبة مالية هو أنها جعلت مقابل القدرة على الاتساب ، وتفاوتت بحسب تفاوت الحالة المالية لأصحابها ، فعلى أهل اليسار والغنى ضعف مع على متواسطي الحال ، وسقطت عن الفقراء والنساء والصغار والعاجزين من الشيوخ والمرضى ، قال الإمام السرخي في المبسوط (لا تؤخذ من النساء والصبيان ، لأنها خلف - أي بدل - عن النصرة ، ونصرة القتال لا تجب على النساء والصبيان لو كانوا مسلمين ، ولا تؤخذ من الأعمى والشيخ الفاني والمعتوه والمقدد ، لأنه لا يلزمها أصل النصرة لو كان مسلما ، فكذلك لا يؤخذ عنه خلف النصرة ، ولا تؤخذ من الفقير الذي لا يعمل ، لأنه لا مال له ، والعاجز عن الأداء معذور شرعا فيما كان حقا للعباد ، فالجزية أولى لأنها صلة مالية وليس بدين واجب^(١) .

فهنا نص السرخي على أن الجزية بدل النصرة التي تجب على المسلمين ، فمن سقط عنه وجوب القتال من المسلمين كالنساء والأطفال والعجزة ، سقطت الجزية عنمن هو مثله من غير المسلمين .

وقد حدد الغنى والوسط والفقير في حال غير المسلمين كما في المسلمين ، فمن لم يملك من غير المسلمين نصاباً تجب في مثله الزكاة على المسلمين فهو فقير كالفقير المسلم الذي لا يملك نصاباً ولا زكوة عليه ، ومن يملك قدر نصاب تجب في مثله الزكاة على المسلمين فهو متوسط الحال^(٢) عليه من الضريبة المالية بحسب ذلك ، كما تتضاعف على الأغنياء من غير المسلمين ، كما الزكاة تتضاعف على المسلم الغني بحسب زيادة المال ونمائه .

وقال ابن قدامة الحنفي (لأن الجزية تجب على أهل الذمة في كل عام ، وهي بدل عن النصرة ، فكذلك مبدلها وهو الجهاد)^(٣) .

فقد قرر ابن قدامة أن الجزية ضريبة مالية بدل النصرة والجهاد الذي يجب على المسلمين للدفاع عن الدولة الإسلامية ، ولا يجب على غير المسلمين ، إلا إذا رضوا بالقتال كما رضي يهود المدينة حين كتب النبي ﷺ صحيفه المدينة ونص فيها على أن اليهود يحاربون مع المسلمين من دهم المدينة فلم يكن عليهم جزية .

والراجح أنها ضريبة مالية مقابل الاتساب ، ولهذا لزمت الغني غير المسلم ، كما تجب الزكاة على الغني المسلم ، إذ لو كانت بدل النصرة لسقطت عن نصارى تغلب الذين قاتلوا

(١) المبسوط للسرخي ٦/١٣٠ .

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٦/٨٠ .

(٣) الغني ١٠/٣٦٢ .

مع الجيوش الإسلامية ، فهي كالزكاة من حيث عدم سقوطها عن المسلم الغني وإن كان مجاهدا .

و فعل عمر مع نصارى تغلب يؤكد أن ما يؤخذ منهم ليس جزية بل زكاة لها أحكام الزكاة من حيث الأموال التي تؤخذ منها ، والأشخاص الذين تؤخذ منهم ، كما تؤخذ من المسلمين ، كما ذهب إليه أكثر الفقهاء .^(١)

كما أن مصرفها مصرف الزكاة على قول جماعة من الفقهاء ، لأنه معدول بها عن الجزية إلى الزكاة في الاسم والحكم والقدر .^(٢)

وإذا وجدت علة الحكم في غيربني تغلب أخذوا حكمهم ، قياسا على صدقةبني تغلب ، نص عليه أحمد وجماعة .^(٣)

قال ابن قدامة الحنفي (إن بنى تغلب كانوا ذوي قوة وشوكة لحقوا بالروم وخيف منهم الضرر إن لم يصالحوا ، فإن وجد هذا في غيرهم فامتنعوا من أداء الجزية وخيف الضرر بترك مصالحتهم فرأى الإمام مصالحتهم على أداء الجزية باسم الصدقة جاز ذلك ، إذا كان المأخوذ منهم بقدر ما يجب عليهم من الجزية أو زيادة ، قال علي بن سعيد : سمعت أحمد يقول : أهل الكتاب ليس عليهم في مواشيهم صدقة ولا في أموالهم ، إنما تؤخذ منهم الجزية ، إلا أن يكونوا صولحوا على أن تؤخذ منهم كما صنع عمر في نصارىبني تغلب حين أضعف عليهم الصدقة في صلحه إياهم ، وذكر هذا أبو إسحاق صاحب المذهب في كتابه ، والمحجة في هذا قصةبني تغلب وقياسهم عليهم إذا كانوا في معناهم)^(٤) .

وكل ما سبق يؤكد مدى فهم الخلفاء الراشدين والصحابة للخطاب السياسي القرآني والنبوى الذي جاء بالعدل والقسط والإحسان والبر كما قال تعالى ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أَن تبروهم وتقسّطوا إليهم إِن الله يحب المُقْسِطِين﴾ .

هذا مع أن الجزية التي تؤخذ من أهل الذمة أقل من الركوة التي تؤخذ من المسلمين ، إلا أن بنى تغلب أنفوا منها ، فراعى عمر هذه الأنفة ، ورأى تألفهم أولى من فرضها عليهم إذ مقصود الإسلام هو القسط والإحسان .

قال الإمام الشافعي في بيان أحكام الجزية وأنها راجعة للسياسة الشرعية واجتهاد

(١) أحكام أهل الذمة ٢١١/١ .

(٢) أحكام أهل الذمة ٢١٥/١ .

(٣) أحكام أهل الذمة ٢١٥/١ .

(٤) المغني ٥٨٤/١٠ .

الإمام (ولو حاصرنا أهل مدينة من أهل الكتاب فعرضوا علينا أن يعطونا الجزية لم يكن لنا قتالهم إذا أعطونا وأن يجري عليهم حكمنا ، وإن قالوا : نعطيكموها ولا يجري علينا حكمكم لم يلزمنا أن نقبلها منهم لأن الله عز وجل قال ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ فلم أسمع مخالفًا في أن الصغار أن يعلو حكم الإسلام على حكم الشرك ويجري عليهم ، ولنا أن نأخذ منهم متقطعين وعلى النظر للإسلام وأهله ، وإن لم يجر عليهم الحكم ، كما يكون لنا ترك قتالهم) ^(١) .

وهذه الأحكام كلها فيمن يقاتلهم المسلمون ويظهرون عليهم بعد القتال ، أو يدخلون تحت سلطة الدولة الإسلامية قبل القتال ، فللإمام أن يقبل منهم الجزية مقابل الحماية لهم ، كما له أن لا يقاتلهم ، وله أن لا يجري عليهم حكم الإسلام وقوانينه إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك ، وله أن يأخذ منهم باسم الزكاة كما يأخذ من المسلمين ، فإذا كان الأمر واسعا على ما ذكره الشافعي فيمن يقاتلهم المسلمون ، فمن باب أولى رعايا الدولة الإسلامية الذين هم من سكانها ومواطنيها من غير المسلمين ، فلا يوجد ما يمنع شرعا من المساواة بين مواطني الدولة الإسلامية فيأخذ الزكوة من الجميع إذا اشترط غير المسلمين المساواة في دفع الضرائب المالية للدولة الإسلامية كما يدفعها المسلمين ، ويؤكد الفرق بين الطائفتين أن النبي ﷺ لم يفرض الجزية على اليهود في المدينة مع أنه بقي فيها نفر منهم حتى بعد جلائهم ، لكونهم كانوا مواطنين فيها ، ووقع العهد معهم في (صحيفة المدينة) على أنهم أمة مع المؤمنين ، وأن لهم النصرة والأسوة ، وألزمهم الدفاع عن المدينة إذا دهمها عدو خارجي ، وأوجب عليهم التزامات مالية كما هو على الجميع ، فلم تلزمهم لذلك الجزية الخصوصة ، ولا تنطبق عليهم الآية ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ إذ هي فيمن يقاتلهم المسلمون ، فكأنما عمر راعي الفرق بين نصارى تغلب الذين وقفوا مع الدولة الإسلامية في فتوح الشام وغيرهم من أهل الذمة!

قال الإمام الشافعي في شأن يهود المدينة ، وأنهم ليسوا من أهل الجزية (لم أعلم مخالفًا من أهل العلم بالسير أن رسول الله ﷺ لما نزل بالمدينة وادع يهود كافة على غير جزية ، وأن قول الله عز وجل ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ إنما نزلت في اليهود المادعين الذين لم يعطوا جزية ولم يقرروا بأن يجري عليهم الحكم) ^(٢) .

(١) كتاب الأم للشافعي ٤/٣٩٨ .

(٢) كتاب الأم للشافعي باب الحكم بين أهل الذمة ٤/٣٩٨ .

تاسعاً: تقرير مبدأ المعاملة بالمثل مع الدول الأخرى:

فقد كان عمر يعامل رعايا الدول الأخرى بالمثل ما لم يكن ظلماً أو إثماً ، وهو مقتضى العدل والقسط الذي جاء به الخطاب القرآني والنبوى ، فعن زياد بن حذير قال (كنا ن عشر - أي نأخذ ضريبة العشر - في إمارة عمر بن الخطاب ، ولا ن عشر معاهداً ولا مسلماً ، قال فقلت له فمن كنتم تعشرون؟ قال تجاري أهل الحرب كما يعشروننا إذا أتيناهم . قال وكان زياد بن حذير عاماً لعمر بن الخطاب) ^(١) .

وعن الحسن قال (كتب أبو موسى إلى عمر رضي الله عنهما إن تجاري المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر . قال فكتب إليه عمر خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر) ^(٢) .

عاشرًا: وضع نظام الرقابة المالية:

فقد كان عمر يتبع مع ولاته وعماله سياسة : من أين لك هذا؟ فكان يشاطرهم نصف أموالهم التي كسبوها بعد الولاية ، فيوضعه في بيت المال ، لأنهم ما كان لهم أن يحصلوا عليها ولو بالحلال لولا مناصبهم ، فقد يحابيهم الناس والتتجار في البيع والشراء فيربحون ضعف ما لو لم يكونوا عمالة ، فكان يأخذ نصف أموالهم بعد الولاية ، ويصادرها عليهم بناء على شرطه عليهم بذلك عند التولية .

الحادي عشر: اختيار أهل الكفاية والعلم بالسياسة لوظائف الدولة:

فقد كان عمر صارماً في اختيار رجال دولته ، وكان يشترط فيهم القدرة والكفاية ، والعلم بالسياسة ، وقد بعث عمار بن ياسر أميراً على الكوفة سنة ٢١ هـ ثم جاءه وفد من أهل العراق فسألهم عنه أجماري هو؟ فقال جرير البجلي (والله ما هو بجزيء ولا كاف ولا عالم بالسياسة! فعزله عمر وبعث مكانه المغيرة بن شعبة) ^(٣) ، ثم قال لعمار (لقد علمت ما

(١) مصنف عبد الرزاق ٩٨/٦ رقم ١٠١٢٤ ، رقم ١٩٣٩٩ ، رقم ٣٧٠ و ١٠١٢٤ ، والمبيهقي ٩/٢١١ رقم ١٨٥٥٢ . كلهم من طريق الثوري بإسناد صحيح ، ووقع لهم في المصنف (خالد بن عبد الرحمن) و (عبد الرحمن بن خالد) ، وفي المبيهقي (خالد بن عبد الله) والصواب (عبد الله بن خالد العبسي) شيخ كوفي ثقة من شيوخ الثوري .

(٢) المبيهقي في السنن ٩/٢١٠ رقم ١٨٥٥٠ . قوله شاهد في مصنف ابن أبي شيبة ٤١٧/٢ عن أبي مجلز عن عثمان بن حنيف أنه سأله عمر (كم تأمرنا نأخذ من تجاري أهل الحرب؟ قال كم يأخذون منكم إذا أتيتم بلادهم؟ قالوا العشر . قال فكذلك فخذنا منهم) .

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٠٦٥٣ .

أنت بصاحب عمل ، ولكنني تأولت قول الله تعالى ﴿ وَنَرِيدُ أَنْ نَمَنْ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضْعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلُهُمْ أَئْمَةً وَنَجْعَلُهُمُ الْوَارِثِينَ ﴾^(١) .

وكذا كان علي رضي الله عنه يشترط الكفاية والعلم بالسياسة لمن يتولى شئون الدولة ، فقد استشار الناس في رجل يوليه فارس حين امتنعوا من أداء الخراج فقال له جارية بن قدامة (ألا أدلك يا أمير المؤمنين على رجل صليب الرأي ، عالم بالسياسة ، كاف لما ولد؟) قال من هو ؟ قال : زياد ابن أبيه ! قال هو لها فولاہ فارس وكرمان وجهه في أربعة آلاف فدوخ تلك البلاد حتى استقاموا وأدوا الخراج وما كان عليهم من الحقوق ، ورجعوا إلى السمع والطاعة ، وسار فيهم بالمعدلة والأمانة ، حتى كان أهل تلك البلاد يقولون ما رأينا سيرة أشبه بسيرة كسرى أنوشروان من سيرة هذا العربي في الدين والمداراة والعلم)^(٢) .

وكان عمر يتحرى الأكفاء حتى وإن لم يكن الأصلاح في دينه وقواه ، وكان يقول (نسعين بقوة المنافق وأثنم عليه)^(٣) ، إذ المقصود تحقيق الأعمال على الوجه المطلوب ، فلا يولي غير القادر على أداء العمل مهما كان تقىاً ورعاً إذ تقواه لنفسه وضعفه على الأمة .

وقد قال النبي ﷺ حين بعث عمرو بن العاص أميراً على الجيش في غزوة ذات السلاسل ، وكان تحت إمرته كبار المهاجرين : (إني لأبعث الرجل وأدع من هو أحب إلي منه ، ولكنه لعله أن يكون أيقظ عيناً ، وأشد سفراً - أو قال مكيدة) ، وفي رواية (وابصر بالحرب)^(٤) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : اللهم أشكوا إليك جلد الفاجر وعجز الثقة! فالواجب في كل ولاية الأصلاح بحسبها ، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة قدم أنفعهما لتلك الولاية ، وأقلهما ضرراً فيها فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع وإن كان فيه فجور فيها ، على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أميناً ، كما سئل الإمام أحمد : عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف مع أيهما يغزى؟

(١) ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٣/٦ و ٥٥٠ رقم ٣٠٦٨٠ و ٣٣٧٤٣ بإسناد صحيح على شرط الشيفيين ، ورواه ابن جرير الطبراني في تاريخه ٥٤٤/٢ من عدة طرق ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٥٠/٤٦ و ٣٨٠/٤٣ .

(٢) ابن جرير ٥٤٥/٢ .

(٣) ابن جرير ١٥١/٣ ، وتاريخ ابن كثير ٣٢١/٧ .

(٤) عبد الرزاق في المصنف رقم ٢٠٦٥٨ ، بإسناد صحيح على شرط الشيفيين ، إلى الحسن ومحمد بن سيرين مرسلاً ، وكذا رواه سعيد بن منصور في السنن رقم ٢٦٢١ بإسناد صحيح إلى الحسن مرسلاً ، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٤٦/٤٦ و ٢٤/٤٦ من طرق أخرى ، فالحدث بمجموع طرقه حديث حسن .

فقال : أما الفاجر القوي فقوته لل المسلمين وفجوره على نفسه ، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين . فيغزى مع القوي الفاجر وقد قال النبي ﷺ : [إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر] رواي [بأقوم لا خلاق لهم] فإذا لم يكن فاجرا كان أولى بإمارة الحرب من هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسده ، ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم وقال : [إن خالدا سيف سله الله على المشركين] مع أنه أحيانا كان قد يعمل ما ينكره النبي ﷺ حتى إنه - مرة - رفع يديه إلى السماء وقال : [اللهم إني أبدأ إليك ما فعل خالد] لما أرسله إلى جذيمة فقتلهم وأخذ أموالهم بنوع شبهة ، ولم يكن يجوز ذلك ، وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة ، حتى ودأهم النبي ﷺ وضمن أموالهم ، ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره وفعل بنوع تأويل ، وكان أبوذر رضي الله عنه أصلح منه في الأمانة والصدق ، ومع هذا فقال له النبي ﷺ : [يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً واني أحب لك ما أحب لنفسي] : لا تأمرن علي اثنين ولا تولين مال يتيم] رواه مسلم ، فنهى أبا ذر عن الإمارة والولاية لأنه رآه ضعيفاً مع أنه قد روى : (ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر)^(١) .

قال ابن حزم في بيان جواز تولية المفضول وترك الفاضل لسبب يقتضي ذلك (ثم قد وجدنا رسول الله ﷺ قد قلد النواحي ، وصرف تنفيذ جميع الأحكام التي تنفذها الأئمة إلى قوم كان غيرهم بلا شك أفضل منهم ، فاستعمل على أعمال اليمن معاذ بن جبل ، وأبا موسى ، وخالد بن الوليد ، وعلى عمان عمرو بن العاص ، وعلى نهران أبا سفيان ، وعلى مكة عتاب بن أسيد ، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص ، وعلى البحرين العلاء بن الحضرمي ، ولا خلاف في أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعمران بن ياسر وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وأبا عبيدة وابن مسعود وبلال وأبا ذر أفضل من ذكرنا ، فصح يقينا أن الصفات التي يستحق بها الإمامة والخلافة ليس منها التقدم في الفضل ، وأيضا فإن الفضائل كثيرة جدا منها الورع والزهد والعلم والشجاعة والشجاعة والحلم والعفة والصبر والصرامة وغير ذلك ، ولا يوجد أحد يبين في جميعها بل يكون بائنا في بعضها ومتآخرا في بعضها ، ففي أيها يراعي الفضل من لا يجيز إماما المفضول؟ فإن اقتصر على بعضها كان مدعيا بلا دليل ، وإن عم جميعها كلف من لا سبيل إلى وجوده أبدا في أحد بعد رسول الله ﷺ ، فإذا لا شك في ذلك فقد صح القول في إماما المفضول وبطل

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٥٥ ، والسياسة الشرعية ص ٢٩ .

قول من قال غير ذلك^(١).

الثاني عشر: تحديد انتهاء صلاحيات الخليفة:

حيث حدد انتهاء صلاحيات الخليفة بفقدة القدرة على القيام بالأعباء المنوطة به ، ورأى وجوب رد الأمانة إلى أهلها ، أمانة السلطة ، وأمانة الثروة ، عند عجز الخليفة ، كما أمر الله بذلك في قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٢) ، وجاء في الحديث الصحيح عن الإمارة (إنها أمانة وإنها يوم القيمة خزي وندامة)^(٣) ، وبؤكد هذا المعنى قول علي رضي الله عنه (حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ، وأن يؤدي الأمانة ، فإذا فعل ذلك كان حقا على المسلمين أن يسمعوا ويطيعوا ويجبوا إذا دعوا)^(٤).

وقال ابن تيمية في الفتاوى (وقد دلت سنة رسول الله على أن الولاية أمانة يجب أداؤها ، مثل قوله لأبي ذر رضي الله عنه في الإمارة (إنها أمانة وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها) رواه مسلم ، وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي قال (إذا ضيغت الأمانة فانتظر الساعة ، قيل يا رسول الله وما إضاعتها؟ قال إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة) وقد أجمع المسلمون على معنى هذا^(٥) .

ف والإمارة والسلطة أمانة يجب ردها إلى الأمة ، فهي داخلة في الآية دخولا أوليا ، وقوله تعالى بعد ذلك ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ يؤكّد هذا المعنى ، فالخطاب فيه لن يosoون أمر الناس ويحكّمون بينهم ، وهو أصحاب السلطة ، وهي الأمانة التي يجب عليهم أداؤها كما أمر الله إلى أهلها ، فيجب على الإمام إذا عجز أو استقال أن يرد الأمر للأمة ، كما منحته إياه ، وأن يرد مفاتيح بيت المال إليها ، فهذه أعظم الأمانات وأشدّها خطرا ، قوله في الحديث الصحيح (إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة) دليل على أن الأمر هو الإمارة والإمامية وما دونها من الولايات تبعا ، وأنه أهم أمانة يحرم تضييعها ، وإسنادها لغير أهلها ، قال الحافظ ابن حجر في أصل لفظ وسد (وأصله أن الملك كان يجعل

(١) الفصل في الملل والنحل ٤/١٢٨.

(٢) النساء ٥٨.

(٣) رواه مسلم ح ١٨٢٥.

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف ٦/٤١٨ ، والسنة للخلال رقم ٥١ بإسناد صحيح.

(٥) فتاوى ابن تيمية ٢٨/٢٥٠.

له وسادة يجلس عليها ليعمل مجلسه^(١).

فيجب رد أمانة السلطة وأمانة الأموال وبيت المال إلى الأمة ، وهو ما قام به عمر حين طعن ، فقد قال (وددت أن ذلك كفاف لا علي ولا لي ، يا عبدالله بن عمر : انظر ماذا علي من الدين ، فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفا ، قال : إن وفي له مال آل الخطاب فأده من أموالهم ، وإلا فسل فيبني عدي بن كعب ، فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ، ولا تعدهم إلى غيرهم ، فادعوني هذا المال ، وانطلق إلى عائشة أم المؤمنين فقل : يقرأ عليك عمر السلام ، ولا تقل : أمير المؤمنين ، فإني لست اليوم للمؤمنين أميرا ، وقل يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه ، فإن أذنت لي فأدخلوني ، وإن ردتني ردوني إلى مقابر المسلمين).^(٢)

فقرر انتهاء ولايته بعجزه عن القيام بمسئولياته المنوطة به ، ورد الأمر شوري للأمة ، أداء منه للأمانة التي ائتمنه عليها ، واستودعوه إليها ، أمانة السلطة ، وأمانة الثروة ، فخرج من كلتا الأمانتين بريء العهدة ، لم يستفد لا هو ولا أهل بيته وقرباته منها شيئا ، إلا الجد الخالد ، والذكر الذائع ، حتى صار يضرب به المثل ، فإذا ذكر العدل ذكر عمر ، وإذا ذكر عمر ذكر العدل ، حتى شهد له بذلك المستشركون المنصفون .

الثالث عشر: وضع نظام اختيار الخليفة بعده:

فقد دخل عليه الصحابة ، بعد طعنه فسلموا عليه بالإمارة ، فقال لهم : لست اليوم لكم بأمير ليؤكّد مبدأ انزال الإمام ، وفقد صلاحياته ، عند عجزه عن القيام بأعباء الإمامة ومسئولياتها ، وهو المبدأ التي لم تعرفه النظم السياسية إلا حديثا!

ثم طلب منه الصحابة أن يرشح لهم من يرضى خليفة عليهم ، فأبى عليهم ذلك ، فأصرّوا عليه ، فقال : إن استختلف فقد استخلف من هو خير مني ، وإن أتركت فقد ترك رسول الله ، فألحوا عليه ، فقال لهم : إن كان لا بد فالأمر في الستة الذين توفي عنهم رسول الله عليه السلام وهو عنهم راض ، وهم عثمان ، وعلي ، وطلحة بن عبد الله ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، وكلهم من العشرة المبشرين بالجنة ، ولم يدخل معهم سعيد بن زيد ، مع أنه من العشرة ، لكنه ابن عم ، وزوج اخته فاطمة بنت الخطاب ، فقد جاء في رواية أنه بعد أن طعنه أبو لؤلؤة الجوسي قال له الصحابة (استخلف علينا رجلاً ترضاه !

(١) فتح الباري ٢٠٥/١

(٢) صحيح البخاري ح ٣٧٠٠ .

فقال : ما أريد أن أتحملها حياً و ميتاً .

فقالوا : إن المسلمين يرضون عبدالله بن عمر .

فقال : حسب آل الخطاب أن يدان منهم رجل بالخلاقه .

قالوا : أفتاركنا أنت يشب بعضنا على بعض ، فلا تشير علينا؟

قال : إن أردتم أن أشير عليكم فعلت؟

قالوا : إنا نريد ذلك .

فقال : رؤوس قريش الذين يصلحون للخلافة ، مع ما سمعت من رسول الله ﷺ يذكر أنهم من أهل الجنة سبعة نفر : سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، من أهلي ولست مدحله فيهم ، والنجباء الستة : عثمان وعلي ابني عبد مناف ، وسعد بن وقاص ، وعبدالرحمن بن عوف ، وطلحة والزبير ، ويصلبي بالناس صهيب ، وأحضرروا عبدالله بن عمر ، فإن أجمع خمسة وأبى واحد فاجلدوا عنقه^(١) .

لقد كانت سياسة عمر العامة إقصاء أقاربه عن كل وظائف الدولة ومناصبها ، وقد سبق أن عزل خالد بن الوليد ، وهو ابن خاله ، التزاما منه بهذه السياسة ، كما أدخل ابنه عبدالله بن عمر مع الستة ، وليس له من الأمر شيء ، بل جعله مرجحا عند الاختلاف ، وإنما أدخله في الشورى نزولا عند رغبة كثير من الصحابة الذين اقترحوا ترشيح عبدالله للخلافة ، فرفض عمر ، وقال لهم : كفى آل الخطاب رجل واحد ، وقال (لا أرب لنا في أموركم ، فما حمدتها فأراغب فيها لأحد من أهل بيتي ، إن كان خيرا فقد أصبتنا منه ، وإن كان شرا فقد صرف عنا ، بحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد ، أما لقد جهدت نفسي ، وحرمت أهل بيتي ، وإن نجوت كفافا لا وزر ولا أجر إني لسعيد)^(٢) .

ثم أدخله في الشورى ولم يجعل له منها شيئا ، كما في صحيح البخاري (قالوا : أوص يا أمير المؤمنين! استخلف! قال ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله وهو عنهم راض ، فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبدالرحمن ، وقال يشهدكم عبدالله بن عمر وليس له من الأمر شيء ، فإن أصابت الإمارة سعدا فهو ذاك ، وإنما فليس عن به أيكم ما أُمِرْ ، فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة)^(٣) .

(١) السنة للخلال رقم ٣٦٣ . وإنسادها ضعيف غير أن القصة صحيحة متواترة من طرق كثيرة ، وإنما أوردناها لما فيها من تفصيل حسن .

(٢) ابن جرير الطبرى في تاريخه ٥٨٠/٢ ، وانظر الكامل في التاريخ مجلد واحد ص ٣٦٦ .

(٣) صحيح البخاري ح ٣٧٠٠ ، وابن حبان في صحيحه ٣٥٠/١٥ ، والطبراني في المعجم ١٤٤/١ ، والبيهقي في السنن ١٥٠/٨ .

وقد روى ابن سعد قصة الشورى من طرق كثيرة وفيها :

(عن المسور بن مخرمة قال كان عمر بن الخطاب وهو صحيح يُسأل أن يستخلف في أبيه ، فصعد يوما المنبر بكلمات ، وقال إن مت فأمركم إلى هؤلاء الستة الذين فارقوا رسول الله ﷺ وهو عنهم راض : علي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان ، وطلحة بن عبد الله ، وسعد بن مالك ، ألا وإنني أوصيكم بتقوى الله في الحكم والعدل في القسم .

وعن أبي جعفر قال قال عمر بن الخطاب لأصحاب الشورى : تشاوروا في أمركم فإن كان اثنان وإثنان فارجعوا في الشورى ، وإن كان أربعة وإثنان ، فخذلوا صنف الأكثر .

وعن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال : وإن اجتمع رأي ثلاثة وثلاثة فاتبعوا صنف عبد الرحمن بن عوف ، واسمعوا وأطيعوا .

وعن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع أن عمر حين طعن قال : ليصل لكم صهيب ثلاثة ، وتشاوروا في أمركم ، والأمر إلى هؤلاء الستة ، فمن بعل أمركم فاضربوا عنقه ، يعني من خالفكم .

وعن أنس بن مالك قال أرسل عمر بن الخطاب إلى أبي طلحة قبل أن يموت بساعة فقال : يا أبو طلحة كن في خمسين من قومك من الأنصار مع هؤلاء النفر أصحاب الشورى ، فلا تتركهم يضي اليوم الثالث حتى يؤمروا أحدهم ، اللهم أنت خليفتي عليهم .

وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال : وافى أبو طلحة في أصحابه ساعة قبر عمر فلزم أصحاب الشورى ، فلما جعلوا أمرهم إلى عبد الرحمن بن عوف يختار لهم منهم ، لزم أبو طلحة بباب عبد الرحمن بن عوف بأصحابه ، حتى بايع عثمان .

وعن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال أول من بايع لعثمان عبد الرحمن ، ثم علي بن أبي طالب .

وعن هني مولى عمر بن الخطاب قال : رأيت عليا بايع عثمان أول الناس ثم تتبع الناس فبايعوا^(١) .

وساق ابن جرير الطبرى حادثة الشورى بأطول من ذلك وفيها :

(أن عمر بن الخطاب لما طعن قيل له يا أمير المؤمنين لو استخلفت؟ قال من أستخلف؟ لو كان أبو عبيدة بن الجراح حيا استخلفته ، فإن سألني ربى قلت سمعت نبيك يقول (إنه أمين هذه الأمة) ، ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا استخلفته ، فإن سألني ربى قلت سمعت نبيك يقول (إن سالما شديد الحب لله) ، فقال له رجل أدىك عليه عبدالله بن عمر ،

(١) طبقات ابن سعد ٦١ / ٣ بأسانيد كثيرة يعدد بعضها بعضا ولها شواهد كثيرة توافقها في سياقها .

فقال قاتلك الله! والله ما أردت الله بهذا ويحك كيف أستخلف رجلا عجز عن طلاق امرأته! لا أرب لنا في أمركم ما حمدتها فأرغب فيها لأحد من أهل بيتي ، إن كان خيرا فقد أصبتنا منه ، وإن كان شرا فشر صرف عنا آل عمر ، بحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد ويسأل عن أمر أمة محمد ، أما لقد جهدت نفسي وحرمت أهلي ، وإن نجوت كفافا لا وزر ولا أجر إني لسعيد ، وأنظر فإن استخلفت فقد استخلفت من هو خير مني ، وإن ترك فقد ترك من هو خير مني ، ولن يضيع الله دينه .

فخرجوا ثم راحوا فقالوا يا أمير المؤمنين لو عهدت عهدا؟

فقال قد كنت أجمعت بعد مقالتي لكم أن أنظر فأولى رجالاً أمركم هو أحراكم أن يحملكم على الحق وأشار إلى علي! فما أريد أن أتحملها حياً وميتاً ، عليكم هؤلاء الرهط الذين قال رسول الله ﷺ إنهم من أهل الجنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل منهم ولست مدخله ، ولكن الستة على وعثمان ابنا عبد مناف ، وعبدالرحمن وسعد خالا رسول الله ، والزبير بن العوام حواري رسول الله ﷺ ابن عمته ، وطلحة الخير بن عبيدة الله ، فليختاروا منهم رجلا ، فإذا ولوا ولها فأحسنوا مؤازرته ، وأعينوه إن ائتمن أحداً منكم فليؤدِّ إليه أمانته .

فلما أصبح عمر دعا علياً وعثمان وسعداً وعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام فقال إني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقدتهم ولا يكون هذا الأمر إلا فيكم ، وقد قبض رسول الله ﷺ وهو عنكم راض ، إني لا أخاف الناس عليكم إن استقمتم ، ولكنني أخاف عليكم اختلافكم فيما بينكم فيختلف الناس ، فانهضوا إلى حجرة عائشة بإذن منها ، فتشاوروا واختاروا رجلاً منكم ، ثم قال لا تدخلوا حجرة عائشة ، ولكن كونوا قريباً ، ووضع رأسه وقد نزفه الدم .

فدخلوا فتناجو ثم ارتفعت أصواتهم ، فقال عبدالله بن عمر سبحان الله إن أمير المؤمنين لم يمت بعد! فأسمعه فانتبه فقال : ألا أعرضوا عن هذا أجمعون ، فإذا مت فتشاوروا ثلاثة أيام ، وليصل بالناس صهيب ، ولا يأتين اليوم الرابع إلا وعليكم أمير منكم ، ويحضر عبدالله بن عمر مشيراً ولا شيء له من الأمر ، وطلحة شريككم في الأمر ، فإن قدم في الأيام الثلاثة فأحضروه أمركم ، وإن مضت الأيام الثلاثة قبل قدمه فاقضوا أمركم ، ومن لي بطلحة؟ فقال سعد بن أبي وقاص أنا لك به ولا يخالف إن شاء الله ، فقال عمر أرجو ألا يخالف إن شاء الله ، وما أظن أن يلي إلا أحد هذين الرجلين علي أو عثمان ، فإن ولـي عثمان فرجل فيه لـين ، وإن ولـي على فـفيـه دعـابـة وأـحـرـ بهـ أنـ يـحـمـلـهـ عـلـىـ طـرـيقـ الحـقـ ، وإن توـلـواـ سـعـداـ فـأـهـلـهـ هـوـ إـلـاـ فـلـيـسـتـعـنـ بـهـ الـوـالـيـ فـإـنـيـ لـمـ أـعـزـلـهـ عـنـ خـيـانـةـ وـلـاـ ضـعـفـ ، وـنـعـمـ ذـوـ الرـأـيـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ مـسـدـدـ رـشـيدـ لـهـ مـنـ اللـهـ حـاـفـظـ فـاسـمـعـواـ مـنـهـ ، وـقـالـ لـأـبـيـ طـلـحةـ الـأـنـصـارـيـ : يـاـ أـبـاـ طـلـحةـ إـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ طـالـماـ أـعـزـ إـلـسـلـامـ بـكـمـ فـاـخـتـرـ خـمـسـيـنـ رـجـلـاـ مـنـ

الأنصار فاستحث هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلاً منهم ، وقال للمقداد بن الأسود : إذا وضعتموني في حفرتي فاجمع هؤلاء الرهط في بيتي حتى يختاروا رجلاً منهم ، وقال لصهيب : صل بالناس ثلاثة أيام ، وأدخل علياً وعثمان والزبير وسعداً وعبدالرحمن بن عوف وطلحة إن قدم ، وأحضر عبدالله بن عمر ولا شيء له من الأمر ، وقم على رؤوسهم فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلاً وأبى واحد فاشدح رأسه أو اضرب رأسه بالسيف ، وإن اتفق أربعة فرضوا رجلاً منهم وأبى اثنان فاضرب رؤوسهما ، فإن رضي ثلاثة رجلاً منهم وثلاثة رجالاً منهم فحكموا عبدالله بن عمر فأي الفريقين حكم له فليختاروا رجلاً منهم ، فإن لم يرضوا بحكم عبدالله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن بن عوف واقتلو الباقيين إن رغبوا عمما اجتمع عليه الناس فخرجو .

فلما مات عمر وأخرجت جنازته تصدى علي وعثمان أيهما يصلى عليه ، فقال عبدالله بن عاصي كلاماً يحب الإمارة لستما من هذا في شيء هذا إلى صهيب استخلفه عمر يصلى بالناس ثلاثة حتى يجتمع الناس على إمام ، فصلى عليه صهيب ، فلما دفن عمر جمع المقداد أهل الشورى في بيته المسور بن محرمة ويقال في بيته المال ويقال في حجرة عائشة بإذنها وهم خمسة معهم ابن عمر ، وطلحة غائب ، وأمروا أبا طلحة أن يحجبهم ، فتنافس القوم في الأمر ، وكثير بينهم الكلام ، فقال أبو طلحة : أنا كنت لأن تدفعوها أخواف مني لأن تنافسوا لا والذي ذهب بنفس عمر لا أزيدكم على الأيام الثلاثة التي أمرتم ، ثم أجلس في بيتي فأنظر ما تصنعون ، فقال عبدالله بن عاصي : أيكم يخرج منها نفسه ويتقىدها على أن يوليهما أفضلكم فلم يجده أحد ، فقال : فأنا أخلع منها ، فقال عثمان : أنا أول من رضي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول (أمين في الأرض أمين في السماء) ، فقال القوم قد رضينا وعلي ساكت ، فقال ما تقول يا أبا الحسن؟ قال : أعطوني موئلاً لتوثيق الحق ولا تتبع الهوى ولا تخص ذا رحم ولا تألو الأمة ، فقال : أعطوني مواثيقكم على أن تكونوا معي على من بدل وغير وأن ترضا من اخترت لكم علي ميثاق الله ألا أخص ذا رحم لرحمه ولا ألو المسلمين ، فأخذ منهم ميثاقاً وأعطاهم مثله . فقال لعلي : إنك تقول إني أحق من حضر بالأمر لقربتك وسابقتك وحسن أثرك في الدين ، ولكن أرأيت لو صرف هذا الأمر عنك فلم تخضر من كنت ترى من هؤلاء الرهط أحق بالأمر؟ قال : عثمان .

وخلال بعثمان فقال : تقول شيخ منبني عبد مناف وصهر رسول الله ﷺ وابن عمته لي سابقة وفضل فلن يصرف هذا الأمر عنني ، ولكن لولم تخضر فأي هؤلاء الرهط تراه أحق به؟ قال : علي .

ثم خلا بالزبير فكلمه بمثل ما كلام به علياً وعثمان ، فقال : عثمان .

ثم خلا بسعد فكلمه ، فقال : عثمان .

ودار عبدالرحمن لياليه يلقى أصحاب رسول الله ﷺ ، ومن وافى المدينة من أمراء الأجناد ، وأشراف الناس ، يشاورهم ولا يخلو برجل إلا أمره بعثمان ، حتى إذا كانت الليلة التي يستكمل في صبيحتها الأجل ، أتى منزل المسور بن مخرمة بعد ابهرار من الليل ، فأيقظه فقال ألا أراك نائما ولم أذق في هذه الليلة كثير غمض ، انطلق فادع الزبير وسعدا فدعاهما ، فبدأ بالزبير في مؤخر المسجد في الصفة التي تلي دار مروان فقال له : خل ابني عبد مناف وهذا الأمر . قال نصيبي لعلي ، وقال لسعد : أنا وأنت كلالة فاجعل نصيبك لي فأختار ، قال إن اخترت نفسك فنعم ، وإن اخترت عثمان فعلى أحب إلي ، أيها الرجل بايع لنفسك وأرحنا ، قال يا أبا إسحاق إني قد خلعت نفسي منها على أن أختار ، ولو لم أفعل وجعل الخيار إلي لم أردها ، والله لا أكون الرابع ولا يقوم مقام أبي بكر وعمر بعدهما أحد فيرضي الناس عنه ، قال سعد فإني أخاف أن يكون الضعف قد أدركك فامض لرأيك فقد عرفت عهد عمر .

وانصرف الزبير وسعد وأرسل المسور بن مخرمة إلى علي فناجاه طويلا وهو لا يشك أنه صاحب الأمر ، ثم نهض وأرسل المسور إلى عثمان فكان في نجبيهما حتى فرق بينهما أذان الصبح ، فقال عمرو بن ميمون قال لي عبدالله بن عمر : يا عمرو من أخبرك أنه يعلم ما كلام به عبدالرحمن بن عوف عليا وعثمان فقد قال بغير علم .

فوقع قضاء ربك على عثمان فلما صلوا الصبح جمع الرهط وبعث إلى من حضره من المهاجرين وأهل السابقة والفضل من الأنصار وإلى أمراء الأجناد فاجتمعوا حتى التج المسجد بأهله فقال : أيها الناس إن الناس قد أحبوا أن يلحق أهل الأمصار بأمصارهم وقد علموا من أميرهم ؟

فقال عبدالرحمن إني قد نظرت وشاورت فلا تجعلن أيها الرهط على أنفسكم سبيلا ، ودعا عليا فقال عليك عهد الله وميثاقه لتعملن بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخلفتين من بعده؟ قال أرجو أن أفعل وأعمل بمبلغ علمي وطاقتى .

ودعا عثمان فقال له مثل ما قال لعلي قال نعم افبأيه .

وقدم طلحة في اليوم الذي بُويع فيه لعثمان ، فقيل له بائع عثمان!

فقال : أكل قريش راض به ؟

قالوا : نعم !

فأتى طلحة عثمان ، فقال له عثمان أنت على رأس أمرك إن أبى ردتها .

قال طلحة : أتردتها ؟

قال عثمان : نعم !

قال طلحة : أكل الناس بائعوك ؟

قال عثمان : نعم !

قال طلحة : قد رضيت لا أغرب عما قد أجمعوا عليه وبايده^(١) .

والصحيح أن طلحة حضر الشورى ، وجعل أمره إلى عثمان ، ولعله غاب بعد ذلك في ثلاثة الأيام التي أخذ عبد الرحمن يشاور الناس فيها ، فلما رجع وجدهم قد بايعوا عثمان .
ففي الصحيح (فقيل له : أوص يا أمير المؤمنين استخلف) قال : ما أرى أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، فسمى علياً وطلحة وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعداً رضي الله عنهم . قال : وليشهد عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء كهيئة التعزية له ، فإن أصاب الأمر سعداً فهو ذلك وإن فليست عن به أيكم ما أمر فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة . فلما فرغ من دفنه ورجعوا أجمعوا هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن بن عوف : أجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم . فقال الزبير : قد جعلت أمري إلى علي . وقال سعد : قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن . وقال طلحة : قد جعلت أمري إلى عثمان . فجاء هؤلاء الثلاثة : علي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ، فقال عبد الرحمن للآخرين : أيكما يتبرأ من هذا الأمر ويجعله إليه ، والله عليه والإسلام لينظرن أفضالهم في نفسه ، وليحرصن على صلاح الأمة ؟ قال : فأسكت الشیخان : علي وعثمان ! فقال عبد الرحمن : أجعلوه إلى ، والله علي أن لا آلو عن أفضلكم ! قال : نعم فجاء علي فقال : لك من القدم والإسلام والقرابة ما قد علمت الله عليك لئن أمرتك لتعدلن ، ولئن أمرت عليك لتسمعن ولتطيعن ؟ ثم جاء بعثمان فقال له مثل ذلك فلما أخذ الميثاق ، قال لعثمان : ارفع يدك فباعيه ثم بايده علي ثم ولج أهل الدار فبايده^(٢) .

لقد وضع عمر خطة ونظمها يعالجان كل الاحتمالات الممكن حدوثها أثناء عملية الترشيح والاختيار تقوم على التالي :

أولاً : حصر الترشيح وحدده في الستة ، لما يتمتعون به من ثقة كبيرة بين المسلمين ، بعد أن رأى أن الناس لن يختاروا إلا واحداً منهم ، فقد وجد هو الناس معهم ، حيث كان لكل واحد منهم أنصار وأشياخ يرغبون في ترشيحه للخلافة ، وهو ما أثبتته الأيام بعد ذلك ، حين وقعت الفتنة ! وقد دعاهم عمر ثم قال : (إني نظرت فوجدتكم

(١) ابن جرير الطبراني في تاريخه ٥٨٣ / ٢ ، وابن سعد فيطبقات ٣٤٤ / ٣٣٥ ، كلاهما بأسانيد كثيرة بعضها صحيح وبعضها ضعيف ، وساقها ابن جرير سياقاً واحداً لم يفصل بين الروايات لتطابقها من حيث العموم ، واقتصرت هنا على الصحيح ومالم شواهد مقبولة دون ما سواه من الزيادات الشاذة والمنكرة .

(٢) صحيح البخاري ح رقم ٣٧٠٠ ، وابن حبان في صحيحه واللفظ له ٣٥٠ / ١٥ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٣٥ / ٧ ، والطبراني في المعجم ١ / ١٤٤ ، والبيهقي في السنن ٨ / ١٥٠ .

رؤساء الناس وقادتهم ، ولا يكون هذا الأمر إلا فيكم ، وقد قبض رسول الله ﷺ وهو عنكم وراض ، وإنني لا أخاف الناس عليكم إن استقمن ، ولكنني أخافكم فيما بينكم فيختلف الناس^(١) .

فقد علم عمر بأن الناس لن يختلفوا إذا اتفق هؤلاء الستة على رجل منهم .

ثانيا : كما حدد مكان التشاور ، وهو بيت أم المؤمنين عائشة ، وحدد المدة بثلاثة أيام ، لا يتتجاوزونها إلا وقد اختاروا واحداً منهم ، حتى لا يدع مجالاً للخلاف ، ولا للفراغ السياسي الذي قد ينشأ بعد وفاته ، وليس حسم الأمور بينهم .

ثالثا : أمر صهيب الرومي أن يصلى بالناس مدة تشاور الستة ، ليضمن الحياد التام في عملية الانتخاب ، حتى لا تكون الإمامة في الصلاة سبباً مرجحاً لواحد من الستة ، فيما لو صلى بالناس بعد عمر واحد من المرشحين ، واختار صهيباً لكونه لا نسب له بواحد من الستة ، ولم يفعل ما فعله النبي ﷺ حين أمر أبا بكر أن يصلى بالناس ، إذ ليس له ما كان لرسول الله ﷺ من عصمة النبوة ، فلم يرد أن يتحمل شيئاً من مسؤولية اختيار الخليفة بعده بأي وجه من الوجوه ، وقد أكد ذلك بقوله : لا أتحملها حياً وميتاً .

رابعا : أمر المقداد بن عمرو أن يشرف على عملية اجتماع الستة ، والتنسيق بينهم ، كما أمر أبا طلحة الأنصاري أن يختار خمسين رجلاً من الأنصار ، وأن يستحوذ الستة على حسم الموضوع ، وألا يدعهم يختلفوا أو يتفرقوا قبل الاتفاق على واحد منهم ، وإنما اختيار المقداد لأنَّه من كندة وليس من قريش ، وكذا اختيار الأنصار لمراقبة عملية الانتخاب ، لكونهم طرفاً محايداً ، ليسوا من المهاجرين ، وكل ذلك لضمان حصول انتخاب نزيه ، بكل حيادية وحرية .

خامسا : أمر أَنْ تُتَّبَّعَ الإِجْرَاءَاتُ التَّالِيَّةُ :

١- إذا اتفق خمسة منهم على واحد فهو الخليفة ، إذا قبله المسلمون وبايدهم البيعة العامة .

٢- وإذا اختلفوا فاختار الأكثر واحداً منهم فهو الخليفة ، إذا قبله المسلمون بعد ذلك وبايدهم البيعة العامة .

٣- وإذا اختلفوا وتتساوت الأصوات ، كأن يختار اثنان واحداً ، ويختار اثنان واحدا آخر ، فهنا يشتراك عبد الله بن عمر في الأمر كمراجع بينهم ، فإن لم يكن له رأي ، أو لم يقبلوا رأيه ، فيرجع عبد الله الجانب الذي يزكيه عبد الرحمن بن عوف ، لمعرفة عمر به ، وبأنه لا يرغب فيها كما يرغب على وعثمان .

(١) ابن جرير الطبرى .

فقد جاء عنه : (إذا مت فتشاوروا ثلاثة أيام ، وليصل بالناس صهيب ، ولا يأتين اليوم الرابع إلا عليكم أمير منكم ، ويحضر عبدالله بن عمر مشيرا وليس له من الأمر شيء ، وطلحة شريككم في الأمر وكان طلحة غائبا فإن قدم في الأيام الثلاثة ، وإنما فامضوا أمركم ، وقال : يا أبا طلحة إن الله طالما أعز بكم الإسلام ، فاختبر خمسين رجلا من الأنصار ، فاستحوذ هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجالا منهم . . . وقال : فإن اجتمع خمسة وأبى واحد ، فاشدح رأسه بالسيف ، وإن اتفق أربعة ، وأبى اثنان فاضرب رؤوسهما ، وإن رضي ثلاثة رجال ، ورضي ثلاثة رجال ، فحكموا عبدالله بن عمر ، فإن لم يرضوا بحكم عبدالله بن عمر ، فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف ، واقتلو الباقيين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس) ^(١) .

والمقصود ترهيبهم حتى لا يشقوا عصى المسلمين إذا اجتمعوا على رجل منهم ، وهو يؤكّد خطورة الموضوع ، فوحدة الأمة والدولة ، واجتماع الكلمة أهم من رضا واحد أو سخطه ، وليس المراد إكراه المخالف على رأي الأكثريّة ، بل المقصود إزامه بنتيجة الانتخاب ، إذا كانت تمثل رأي الأغلبية ، وإذا اجتمع الناس على ذلك ، فليس للأقلية أن ترفض النتيجة ، أو تشق عصى الطاعة .

لقد راعى عمر في هذا النظام الانتخابي كل الضمانات التي تحقق مبدأ حق الأمة في اختيار الإمام ، واحتاط فيه كل الاحتياط ليكون وسيلة تنظم هذا الحق بكل حياد وحرية وعدل ، فقد كان المرشحون الستة يمثلون توجهات الناس العامة ، فكانت قريش تمثل إلى عثمان ، وكان الضعفاء والموالي يمثلون إلى علي ، وكان أهل الأمصار بعضهم يمثل مع طلحة كأهل البصرة ، وبعضهم مع الزبير كأهل الكوفة ، وهو ما سيتجلى بوضوح بعد ذلك في عهد عثمان ، مما يؤكّد أن ترشيح عمر للستة كان بناء على معرفة عميقه ، ونظرة دقيقة ، لواقع المجتمع الجديد ، والتوجهات السياسية فيه ، مع أنه كان يعلم بأن عثمان وعليا هما الأوفر حظا فيها ، وقد قال لهما : من ولها منكم فلا يحمل قومه على رقاب المسلمين ، وقال : (إن يولوا الأجلح يعني عليا ، يسلك بهم الطريق ، فقال ابنه عبدالله له : وما يمنعك منه؟ فقال : أكره أن أتحملها حيا وميتا) ^(٢) .

لقد أراد عمر أن يختار المسلمين خلفتهم بكل حرية ، بعيدا عن أي تدخل أو تأثير من أي طرف ، خاصة من جهته هو لكونه خليفة ، فضمن بذلك الحياد التام لعملية الترشيح والانتخاب .

(١) ابن جرير الطبرى ٢٨٥/٢ .

(٢) ابن سعد في الطبقات ٣٤٢/٣ ، وأبو نعيم في الخلية ١٥٢/٤ ياسناد صحيح ، وانظر فتح الباري شرح

وقد جاء أيضاً أنه قال لعثمان وعليه وعبدالرحمن بن عوف : (إن الناس لن يدعوكم أيها الثلاثة ، فإن كنت يا عثمان في شيء من أمر الناس فاتق الله ولا تحملنبني أمية على رقاب الناس ، وإن كنت يا علي فاتق الله ولا تحملنبني هاشم على رقاب الناس ، وإن كنت يا عبدالرحمن فاتق الله ولا تحملنأقاربك على رقاب الناس ، وقال : يتبع الأقل الأكثر ، ومن تأمر من غير أن يؤمره فاقتلوه) .^(١)

وروى ابن عمر فقال (دخل عبدالرحمن بن عوف وعليه وعثمان والزبير وسعد فنظر إليهم فقال : إني قد نظرت لكم في أمر الناس ، فلم أجده عند الناس شقاوة إلا أن يكون فيكم ، وإنما الأمر إلى ستة ، ثم إن قومكم إنما يؤمرون أحدكم أيها الثلاثة ، لعبدالرحمن بن عوف ، وعثمان ، وعلي ، فإن كنت على شيء من أمر الناس يا عبدالرحمن فلا تحمل ذوي قرابتكم على رقاب الناس ...) .^(٢)

وفي رواية عمرو بن ميمون (فقال ادعوا لي عليا وعثمان وعبدالرحمن وطلحة والزبير وسعدا! قال فدعوا قال فلم يكن أحد من القوم إلا عليا وعثمان ، فقال يا علي إن هؤلاء القوم لعلهم أن يعرفوا لك قرابتكم من رسول الله وصهركم وما أعطاك الله من الفقه والعلم ، فإن ولوك هذا الأمر فاتق الله فيه! ثم قال يا عثمان إن هؤلاء القوم لعلهم أن يعرفوا لك صهركم من رسول الله وشرفكم فإن ولوك هذا الأمر فاتق الله ولا تحمل بنبي أبي معيط على رقاب الناس! يا صهيب صل بالناس ثلاثة ، واحذر هؤلاء في بيتك فإذا اجتمعوا على رجل فمن خالفهم فليضرروا رأسه! قال فلما خرجوا قال : إن ولوها الأجلح يعني عليا سلك بهم الطريق ، فقال له عبدالله بن عمر : ما يمنعك؟ قال أكره أن أحتملها حيا وميتا) .^(٣)

فقد كان اختيار عمر للستة وترشيحه لهم بعد استطلاع للرأي العام ، وبعد استشارة الناس فيهم ، ومعرفة رأيهم ، فرأى أن الأمر لن يخرج عن واحد من هؤلاء الستة الذين رشحهم الناس رغبة فيهم ، فلم يختار ستة دون غيرهم عبشا ، أو مجرد وفاة النبي ﷺ وهو راض عنهم ، فقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو راض عن الصحابة كلهم ، الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه ، كما أخبر القرآن عن ذلك في آيات كثيرة قطعية في دلالتها ، كما في قوله تعالى عن جيش العسرة في غزوة تبوك وكانت نحو أربعين ألف صاحب أخبر الله أنه تاب عليهم جميعاً بل وعن الثلاثة الذين تخلعوا واعتذروا «لقد تاب الله على النبي

(١) ابن سعد في الطبقات ٣٤٣/٣ ، بإسناد صحيح ، وانظر فتح الباري ح ٧٢٠٧ .

(٢) طبقات ابن سعد ٣٤٤/٣ بإسناد صحيح .

(٣) ابن سعد في الطبقات ٣٤٢/٢ ، وأبو نعيم في الحلية ١٥٢/٤ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢٨/٤٢ ، بأسانيد صححه ، وانظر فتح الباري شرح ح ٣٧٠٠ .

والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرا . . . وعلى الثلاثة الذين خلفوا^(١) .
وقال عنهم في أول السورة «والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوه
بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهر خالدين فيها أبداً
ذلك لفوز العظيم»^(٢) .

فثبت بنص القرآن أن الله رضي عن السابقين من المهاجرين والأنصار ومن تبعهم
بإحسان ، فلم يبق من سبب لاختيار الستة وتخصيصهم بالترشيح دون غيرهم من الصحابة
الذين ثبت تحقق وصف الرضا عنهم بنص القرآن إلا كون رغبة الناس لم تخرج عن واحد
منهم ، كما قال عمر رضي الله عنه .

وفي رواية قال لهم : (يا علي لعل هؤلاء يعرفون لك قرابتك وما آتاك الله من العلم
والفقه ، فإن وليت هذا الأمر ، فاتق الله ولا ترفعنبني فلان على رقاب الناس ، وقال :
ياعثمان لعل هؤلاء القوم يعرفون لك صهرك من رسول الله ﷺ ، وسنك ، وشرفك ، فإن
أنت وليت هذا الأمر فاتق الله ولا ترفعنبني فلان على رقاب الناس ، ثم قال : ادعوا لي
صهيبيا فقال له : صل بالناس ثلاثة ، وليجتمع هؤلاء القوم ، ولدخلوا هؤلاء الرهط ، فإن
اجتمعوا على رجل فاضربوا رأس من خالفهم) ^(٣) .

ويظهر جلياً من هذه الرواية أن عمر كان يعرف توجه الرأي العام ، وأنه كان يرصده ،
 وأنه كان يعرف مؤهلات كل واحد من المرشحين ، فعلى ابن عم النبي ﷺ ، وزوج ابنته
فاطمة ، وفقيه عالم ، وعثمان ابن عممة النبي ﷺ ، فأمه البيضاء بنت عبد المطلب ، وعلى
ابن حاله ، وهو صهر النبي ﷺ على ابنته رقية وأم كلثوم ، وهذا شرف باذخ لم يكن لأحد
من الخلق من لدن آدم ، ولن يكون لأحد سواء إلى يوم القيمة ، فلم يدخل رجل على ابنتي
نبي غير عثمان بن عفان ، وحتى روي أن النبي ﷺ قال له : لو كان عندي ثلاثة لروجتكها!
كما كان عثمان حينها كبيراً في السن والشرف والقدر ، حتى أن النبي ﷺ لم يجد
من يبعثه يوم الحديبية ليبلغ رسالته أهل مكة إلا هو لشرفه في قومه ومكانته فيهم ، كما
كان عثمان يوم وفاة عمر قد بلغ السبعين من العمر ، وللسن عند العرب قدره ، وكلها
مؤهلات ستجعل فرصة عثمان أرجح من غيره .

بل لقد كان عمر يتوقع أن يكون الخليفة بعده عثمان لرغبة الناس فيه ، فقد سأله عمر
حذيفة فقال : (من ترى قومك يؤمرون بعدي؟ قال : قد نظر الناس إلى عثمان ،

(١) التوبة ١١٧-١١٨ .

(٢) التوبة ١٠٠ .

(٣) ابن سعد في الطبقات ٣٤١/٣ ، والسنة للخلال رقم ٣٤٢ بإسناد صحيح .

(١) وشهروه لها).

لقد كان النظام الانتخابي الذي وضعه عمر وهو على فراش الموت لاختيار الخليفة من بعده من أرقى النظم التي يمكن أن يصل لها الاجتهاد البشري بحسب الإمكانيات ، حيث كان عمر بهذا النظام يعبر عن أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوى ، فقد فتح المجال للمرشحين المؤهلين لها ، وعالج كل صور الاحتمال التي قد تقع أثناء عملية الانتخاب ، وهي لا تخرج عن ثلاثة صور ، إما أن يتتفقوا ، أو يتوقفوا ، أو يختلفوا ، فإذا اتفقوا على واحد منهم وبايده المسلمين رضوه فهو الخليفة ، وإن اختلفوا فإن كانوا أكثرية وأقلية ، فيترجح جانب حزب الأكثري ، فمن اختاروه فهو الخليفة إذا رضيه المسلمين وبايدهم ، وإن تساوت الأصوات ، ثلاثة وثلاثة ، أو اثنان ، واثنان ، فيصوت ابن عمر ، فإن رضوه وإلا تحرى الجانب الذي فيه ابن عوف ، لكونه أزدهر في الشورى لكونه كثير من الصحابة رشحوه للخلافة ، وأشاروا على عمر به ، وكان له قبول بينهم ، حتى أن الناس لما حدثت الفتنة جاؤا إليه ليبايعوه خليفة عليهم ، كما روى إمام التابعين الحسن البصري قال : (ما قتل عثمان جاء الناس إلى عبدالله بن عمر فقالوا له : أنت سيد الناس ، وابن سيدهم ، فاخبر بنا حتى نبايع لك !

فقال : أما والله مدام في روح ، فلن يهراق في أي بسببي محجمة من دم . فعاودوه ، فأعاد عليهم الكلام مثل أول مرة ، واجتهد القوم ، فلم يستقلوا شيئاً)^(٢).

لقد أدخل عمر في المرشحين كل من كان اسمه مرغوباً بين المسلمين ، وكل من رشحه الصحابة حين استشارهم فيمن يختارون ، إلا أنه حرم ابنه منها ، وجعله مرجحاً فقط عند الاختلاف ، إرضاءً للفريق الذين كان هواهم مع اختيار عبدالله خليفة .

كما راعى عمر في نظامه الانتخابي نزاهتها وحياديتها ، وفيمن يشرفون عليها ، فجعل صهيب الرومي إماماً يصلّي في الناس ، وكان أحقهم في الإمامة لها عثمان وعليهما من حفاظ القرآن ، غير أنه خشي أن يكون تقادمه أحدهما للإمامية عاملاً حاسماً في اختياره للخلافة ، وكأنه تدخل في ترجيحه ، مع أنه حريص غاية الحرص على ألا يكون له يد في الاختيار ، فقد قال لهم لا أتحملها حياً وميتاً .

وقد ظن كثير من العلماء أن عمر حصر التشاور في الستة ، وأنه لم يشرك الأمة في الأمر ، وهو خطأً منهم في فهم معنى (جعل الأمر شورى بين الستة) ، وإنما جعل عمر

(١) فتح الباري ح ٧٢٠٧ وقال (آخرجه يعقوب بن شيبة في مسنده من طريق صحيح) .

(٢) السنة للخلال رقم ٦٠٩ بإسناد صحيح .

الإمامية والخلافة محصورة بين الستة كمرشحين ، ولم يقصد حصر التشاور بينهم ، إذا أنه إنما رشح هؤلاء الستة بعد أن استشار كل من دخل عليه من المهاجرين والأنصار ، كما أنه قال للستة (فمن تأمر منكم من غير شوري المسلمين فاقتلوه) ، فجعل رضا الأمة وبيعتها لواحد منهم بعد اختيار الستة له شرطاً ليكون خليفة على المسلمين .

وقد التزم الصحابة بالنظام الانتخابي الذي وضعه عمر لهم ، حيث اجتمع الستة بعد وفاة عمر ، وأخذوا يتشاورون فيما بينهم ، في بيت عائشة ، أو بيت المسور بن مخرمة ، وكان طلحة غائباً خارج المدينة ، ثم حضر ، وقد طال الجدل بينهم ، حتى قال أبو طلحة الأنباري لهم : أنا كنت أخوف أن تدفعوها مني أن تتنافسوا فيها!

وبعدما طال النقاش ، اقترح عبد الرحمن بن عوف وكان أزهدهم فيها أن يخرج منها ، على أن يختار واحداً منهم ، وأن لا يأتوه جهداً في اختيار أفضلاهم ، فرضوا كلهم بذلك ، كما جرى بين المرشحين تصفية ، فتنازل الزبير لصالح علي ، وتنازل طلحة لصالح عثمان ، وتنازل سعد لصالح عبد الرحمن .

فقد جاء في صحيح البخاري : (اجتمع الرهط ، فقال عبد الرحمن : اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم .

فقال الزبير : قد جعلت أمري إلى علي .

فقال طلحة : قد جعلت أمري إلى عثمان .

وقال سعد : قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف .

فقال عبد الرحمن : أيكم تبراً من هذا الأمر فنجعله إليه ، والله عليه لينظرن أفضلاهم في نفسه ، فأسكت الشيختان ، يعني علياً وعثمان .

فقال عبد الرحمن : أفتحجلونه إلي ، والله علي أن لا ألو عن أفضلكم؟ قالاً نعم^(١) .

فقام عبد الرحمن يستشير الناس في الأمر ، مدة ثلاثة أيام ، لم يدع أحداً من أهل المدينة ، من المهاجرين ، والأنصار ، ورؤوس الأعراب ، وأمراء الأجناد ، الذين كانوا قد شهدوا الحج مع عمر ورجعوا في صحبته إلى المدينة إلا استشاره ، وحتى استشار النساء في الخدر ، والصغر في الكتاتيب ، فرأى أن الناس لا يعدلون بعثمان أحداً .

وقد روى الخبر البخاري وفيه : (أن الرهط الذين لا هم عمر اجتمعوا فتشاوروا ، فقال لهم عبد الرحمن لست بالذى أنا فاسكم عن هذا الأمر ، ولكن إن شئتم اختبرت لكم منكم ، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن ، فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم ، مال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي ، فلما صلى للناس الصبح ، واجتمع أولئك الرهط عند المنبر ، فأرسل

(١) صحيح البخاري ح ٣٧٠٠

إلى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار ، وأرسل إلى أمراء الأجناد ، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر ، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال : أما بعد يا علي إني نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان ، فلا تجعلن على نفسك سبيلاً ، فقال : أبأيعك على سنة الله ورسوله والخلفتين من بعده ، فباعيه عبد الرحمن ، وباعيه الناس ، المهاجرون ، والأنصار ، وأمراء الأجناد)^(١).

وفي رواية (دعا عمر بعد طعن النفر الستة علياً وعثمان وسعداً وعبد الرحمن والزبير ولا أدرى أذكر طلحة أم لا فقال إني نظرت في الناس فلم أر فيهم شقاوة ، فإن يكن شقاوة فهو فيكم ، قوموا فتشاوروا ثم أموروا أحدكم ، قال المسور بن مخرمة : فأتأني عبد الرحمن بن عوف ليلة الثالثة من أيام الشورى بعد ما ذهب من الليل ما شاء الله ، فوجدني نائماً ، فقال : أيقظوه! فأيقظوني ، فقال ألا أراك نائماً! والله ما اكتحلت بكثير نوم منذ هذه اللالث ، اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً ناساً من أهل السابقة من الأنصار فدعوتهم فخالاً بهم في المسجد طويلاً ، ثم قاموا ثم قال اذهب فادع لي الزبير وطلحة وسعداً فدعوتهم فناجاهم طويلاً ، ثم قاموا من عنده ، ثم قال ادع لي علياً فدعوتة فناجاهم طويلاً ثم قام من عنده ، ثم قال ادع لي عثمان فدعوته فجعل ينادي فما فرق بينهما إلا أذان الصبح ، ثم صلي صهيب بالناس فلما فرغ اجتمع الناس إلى عبد الرحمن فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فإني نظرت في الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعل يا علي على نفسك سبيلاً! ثم قال عليك يا عثمان عهد الله وميثاقه وذمته وذمة رسوله ﷺ أن تعمل بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ وبما عمل به الخلفتان من بعده؟ قال نعم! فمسح على يده فباعيه ، ثم باعه الناس ، ثم باعه علي ، قال فعمل أي عثمان بعمل صاحبيه ستة لا يخرم شيئاً إلى ست سنين ، ثم إن الشيخ رق وضعف فغلب على أمره)^(٢).

وفي رواية أبي صالح الحنفي قال (وقد كان عبد الرحمن بن عوف قبل ذلك يسأل المسلمين في دورهم ، ويأتيهم في منازلهم ، فيقول من ترضون أن يكون عليكم خليفة؟ فجيئونه ويقولون عثمان! فلما كان اليوم الثالث في وقت الظهر اجتمع المسلمون في المسجد ، وجاء أهل العوالى ، وزدحم الناس في المسجد وتکافثوا ، فلما صلی بهم صهيب قال لهم اختاروا لأنفسكم ، فقام عبد الرحمن تحت المنبر منبر رسول الله ، فقال : يا معاشر الناس على أماكنكم! فجلس الناس وتطاولت أعناقهم واستمعوا ، فقال : يا معاشر الناس ألستم تعلمون أن

(١) صحيح البخاري ح ٧٢٠٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم ١٦٣٤٠ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق .

. ١٩٣/٣٩

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٥/٤٧٤ بإسناد صحيح على شرط الصحيحين .

عمر بن الخطاب جعل هذا الأمر في ستة؟ قالوا بلى! قال: فإني خارج منها ومحظوظ لكم بما تقولون؟ قالوا رضينا).^(١)

وقال ابن كثير في تاريخه: (ثم نهض عبد الرحمن بن عوف يستشير الناس فيما ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس، جميعاً وأشخاصاً، مثنى وفرادي، سراً وجهراً، حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن، وحتى سأل الولدان في المكاتب، وحتى سأله من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة، في مدة ثلاثة أيام بلياليهن، فلم يجد أحداً يعدل بعثمان بن عفان . . . ثم صعد المنبر وقال: أيها الناس إني سألكم سراً وجهراً عن إمامكم، فلم أجدهم تعذلون بأحد هذين الرجلين، إما علي وإما عثمان، فقال علي: هل أنت مباعي على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وفعل أبي بكر وعمر؟

قال علي: اللهم لا، ولكن على جهدي من ذلك وطاقتني.

فقال لعثمان مثل ذلك فقال: اللهم نعم، فأخذ بيده وبايده، وبايده الناس، وبايده علي بن أبي طالب).^(٢)

لقد انحصرت المنافسة بين علي وعثمان بعد التصفيات، وصار الحكم بين المرشحين الاثنين هي الأمة، بعد الاستفتاء الذي قام به عبد الرحمن بن عوف مدة ثلاثة أيام، فوجد أن أكثر الناس مع عثمان، وقد قام عبد الرحمن بإعلان النتيجة في المسجد على الملا، ولم ينكر عليه أحد من حضر، وتقبل علي النتيجة بصدر رحب، فقد كان عثمان يمتاز بمواصفات جعلته أكثر قبولاً عند الناس، فمن ذلك كبر سنّه، فقد كان يوم بويع بالخلافة قد بلغ السبعين سنة، وزاد حب الناس له كرمه، ووقاره، وحلمه، ولينه، ورفقه، وحيائه، كما كان سيداً من سادات قريش وأشرافها، حتى أن النبي ﷺ لم يجد يوم صلح الحديبية من يبعثه لفاوضة أهل مكة غير عثمان لشرفه وسؤده ومكانته في قومه، وكل ذلك خاصة السن، والوقار، والكرم، كاف عند الناس لتقديمه على علي الذي كان آنذاك في الأربعين من العمر، وكان شديداً في أموره كلها، وكان أشبه بعمره في شدته وحدتها، وكان عثمان أشبه بأبيه بكر، فكان الناس إلى عثمان أميل منهم إلى علي لهذه الأسباب، وتم اختياره خليفة بإجماع الأمة عليه، حتى قال عبدالله بن إدريس: ما كان في القوم أى الخلفاء الأربع أثبت عقلاً في الخلافة من عثمان).^(٣)

وذلك لما تحقق فيها من تشاور واستفتاء عام، وتراجع في الرأي مدة ثلاثة أيام عن روية واجهاد.

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩٦/٣٩ بإسناد مقبول في المتابعات والشواهد.

(٢) تاريخ ابن كثير ٧/١٦٠ .

(٣) السنة للخلال رقم ٤٠٩ .

الفصل الثالث

عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان ٢٣ - ٥٣٥ هـ

لقد بدأ عثمان عهده باتباع سنن أبي بكر وعمر بن الخطاب ، حيث خطب الناس ، وحدد لهم الأسس التي يقوم عليها نظام حكمه ، فقال :
(إن لكم علي بعد كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ثلاثا :
١ . اتباع من كان قبلني ، فيما اجتمعتم عليه وسنتم .
٢ . والعمل بما سن أهل الخير فيما سنوه عن ملأ .
٣ . والكف عنكم إلا فيما استوجبتم من العقوبة) .

لقد أكد في خطبته هذه التزامه بالمشروعية ، وعدم خروجه عن المرجعية الدستورية والقانونية والسياسية ، وهي الكتاب والسنة ، ثم سنة الشيختين أبي بكر وعمر التي سنوها عن شورى المسلمين ولائهم وأجمع عليها المسلمون ، والعمل بما يصدر عن ملأ وشورى من المسلمين في عهده .

وكان عثمان رضي الله عنه قد كتب لما ولّي الخلافة كتابا إلى أمرائه ، قال فيه : (إن أعدل السيرة أن تنتظروا في أمور المسلمين فيما عليهم فتعطوههم ما لهم وتأخذوههم بما عليهم ، ثم تثنوا بالذمة فتعطوهם الذي لهم ، وتأخذوهם بالذي عليهم ، ثم العدو الذي تنتابون فاستفتحوا عليهم بالوفاء) .^(١)

وكتب إلى عمال الخراج : (إن الله خلق الخلق بالحق ، فلا يقبل إلا الحق ، خذوا الحق ، وأعطوا الحق به ، والوفاء! الوفاء! لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد ، فإن الله خصم من ظلمهم) .^(٢)

وقد وفي عثمان بما تعهد به لهم في السنوات السبع الأولى من فترة خلافته ، حتى كاد الناس ينسون عهد عمر ، لما تحقق في عهد عثمان من فتوحات كبيرة ، وعدل ، ورخاء ، واستقرار ، غير أن ذلك لم يدم ، فقد بدأ عثمان ل الكبر سنّه ، بالتساهل مع قرابتة من بني أمية ، ثقة منه بهم ، حتى وقع شيء من ظلم وتجاوز في الأقاليم التي كانوا أمراء عليها ،

(١) الطبرى ٥٩٠/٢ .

(٢) المصدر السابق .

وبدأت حركة التذمر والسطح تنتشر ، فلما بلغ عثمان الخبر ، أرسل رسلاه إلى الأقاليم لقصصي الحقائق ، ومعرفة ما يجري ، فأرسل عمار بن ياسر لمصر ، ومحمد بن مسلمة للكوفة ، وأسامة بن زيد للبصرة ، وابن عمر للشام ، ليتأكدوا له ما يجري .

لقد وقع عثمان رضي الله عنه فيما سبق أن حذر منه عمر ، فحمل بنى أمية وقرباته على رقاب الناس ، فقد ولى معاوية على الشام ، والوليد بن عقبة على الكوفة ، ثم عزله ، وولى سعيد بن العاص مكانه ، وولى عبدالله بن سعد بن أبي السرح على مصر ، وعبدالله بن عامر بن كريز على البصرة ، كما كان مروان بن الحكم كاتبه ومستشاره ، وهؤلاء وإن كان بعضهم من الصحابة ، وبعضهم من أبطال الفتوح ، ومن الأجواد الأشرف ، الذين سبق للنبي ﷺ والخلفتين من بعده أن استعملوا بعضهم على بعض الأعمال ، إلا أن الناس لا يقبلون ذلك من عثمان ، لكونهم أقرباء ، بخلاف سياسة أبي بكر وعمر التي كانت تقوم على أساس إقصاء الأقارب كلية من جميع الوظائف الرئيسية في الدولة التي تتم بالتعيين ، إذ الناس لا تقبل من الخليفة الاستئثار بالخلافة ، وأقاربه بالولايات التي دونها أيضا ، فلم يسخط الناس أن يتولى بنو أمية الولايات في عهد أبي بكر وعمر ، لكون الخلافة ليست فيهم ، ولم يكن بين الخلفاء وبينهم شديد قربة ، بخلاف عثمان الذي كان من بنى أمية ، فكانت مخالفة عثمان سيرة عمر في هذا الباب سببا لما حدث بعد ذلك من فتن ، ووقع ما خشيته عمر الذي كان ملهمها محدثا كما جاء في الحديث الصحيح .

لقد حاول بعض العلماء والمؤرخين الدفاع عن سياسة عثمان هذه بأنه لا يوجد ما يمنع شرعا من تولية الأقارب ، كما فعل النبي ﷺ ، دون أن يراعوا الفرق بين الحكم الفقهي ، والحكم السياسي الشرعي ، وهو ما سنه عمر وتشدد فيه غاية التشدد ، بل وحذر عمر منه عثمان أشد التحذير ، لقد كانت سنن عمر في هذا الباب حجة يفترض أن يتلزم بها عثمان ، كما اشتطرها عليه الصحابة في عقد البيعة ، وتولية عمر لبعض بنى أمية ، لا يسوغ لعثمان توليهم ، لأنهم لم يكونوا من قرابة عمر ، فانتفت العلة المانعة وهي القرابة ، لقد كانت السياسة الشرعية تقتضي لزوم السنة العمرية في إقصاء الأقارب ، فقد أقصى عمر خالد بن الوليد وهو ابن خاله عن إمارة الجيش مع رغبة الناس فيه ، كما أقصى ابنه عبدالله عن الخلافة مع رغبة الناس فيه لتوليتها ، وكذا أقصى ابن عميه وصهره سعيد بن زيد عن الترشيح للخلافة ، بل وعن كل ولاية ، مع كونه من العشرة المبشرين بالجنة ، ومن السابقين الأولين ، وكذا فعل أبو بكر من قبل ، فلم يول أحدا من بنى تم ، ولا من قرباته ، شيئا من أمور المسلمين ، مهما كانوا أهلا لذلك ، فاجتمعت سنة أبي بكر وعمر على ذلك ، ووجب على من بعدهما اتباعها .

وكذا النبي ﷺ فإن كونه نبيا معصوما ينفي عنه تهمة المحاباة وإيشار القرابة ، وهذا

بخلاف غيره من الخلفاء ، فإن اتهام الناس لهم أمر وارد ، وهو سبب حدوث الفتنة ، والسطح على السلطة .

لقد أوجب الخطاب القرآني والنبوى اختيار الأكفاء والأصلح كما في قوله تعالى في قصة موسى ﷺ إن خير من استأجرت القوى الأمين ﴿ ، وجاء في الحديث النبوى (من استعمل عاملًا من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين)^(١) .

وعن يزيد بن أبي سفيان قال : قال لي أبو بكر رحمه الله حين بعثني إلى الشام : يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالولاية وذلك أكبر ما أخاف عليك ، فإن رسول الله ﷺ قال : (من ولی من أمر المسلمين شيئاً فامر عليهم أحداً محايشه فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم ، ومن أعطى أحداً حمى الله فقد انتهك في حمى الله شيئاً بغير حقه ، فعليه لعنة الله)^(٢) .

وكل هذه النصوص تؤكد خطورة إيشار أحد بالولاية محايشه لصداقة أو قرابة ، وأن الواجب تقديم أهل الكفاية والكافأة ، وهو مبدأ تكافؤ الفرص أمام الجميع دون محايشه ، لقد خالفت سنة عثمان هذه سنة الشيختين من بعده ، وبأن أثر هذه المخالفة على الواقع السياسي في عهد كل من الشيختين الذي كان عهدهما عصر استقرار داخلي ، وعهد عثمان الذي بدأ فيه الاضطراب والفتنة الداخلية .

كما وقع استئثار بالأموال من بعضبني أمية ، أثار حفيظة الناس على الخليفة ، وقد كان لهذا الأمر صدأه الخطير في كل الأقاليم ، لشدة تطلع النفوس للأموال ، ولم يتحرز عثمان رضي الله عنه في هذا الأمر كما تحرز أبو بكر وعمر ، فكان يعطيبني أمية من ماله الخاص عطايا كبيرة أثارت سخط الناس عليه وعليهم .

فقد جاء رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ إلى عبدالله بن عمر في خلافة عثمان يأمره أن يعيّب على عثمان ، فقال عبدالله له (إننا كنا نقول ورسول الله حي ، أفضل أمة رسول الله ﷺ بعده : أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ، وإنما والله ما نعلم عثمان قتل نفسه بغير حق ، ولا جاء من الكبائر شيئاً ، ولكن هو هذا المال ، فإن أعطاكوه رضيتم ، وإن أعطاه أولي قرابته سخطكم ، إنما تريدون أن تكونوا كفارس والروم لا يتركون لهم أميراً إلا قتلوه . قال :

(١) البهقي ١٠/١٨ بإسناد حسن في المتابعات ، وله متابع في مستدرك الحاكم ٤/٤ ١٠٤ وقال صحيح الإسناد .

(٢) رواه أحمد في المسند ١/٦ وفيه راو لم يسم ، والحاكم في المستدرك ٤/٤ ١٠٤ من طريق أجود وأقام إسناده وقال صحيح الإسناد .

ففاضت عينا الأنصاري من الدمع ، فقال اللهم لا نريد ذلك^(١) .

وعن عمرو بن دينار قال (لما ذكروا من شأن عثمان الذي ذكروا ، أقبل عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحابه حتى دخلوا على عبد الله بن عمر فقالوا يا أبا عبد الرحمن ألا ترى ما قد أحدث هذا الرجل؟ فقال بخ! بخ! فما تأمروني؟ تريدون أن تكونوا مثل الروم وفارس إذا غضبوا على ملك قتلوه؟ إقد ولاه الله الذي ولاه فهو أعلم لست بقاتل في شأنه شيئاً)^(٢) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت (كان القوم يختلفون إلى في عيب عثمان ، ولا أرى إلا أنها معايبة ، وأما دمه فأعوذ بالله منه)^(٣) .

فهذه الروايات الصحيحة تؤكد وقوع الخلل في سياسة عثمان رضي الله عنه ، ونقد الصحابة له ، ومعاتبهم إياه ، وأن المال كان سبباً في هذه الفتنة .

لقد كان للثورة على عثمان أسباب موضوعية لا يمكن اختزالها بقصة ابن سبا اليهودي ، الذي أسلم ثم أخذ يحرض على عثمان ، إذ كيف يستطيع رجل نكرة أن يؤثر على صحابي كبير كعمار بن ياسر ، وغيره من الصحابة الذين وقفوا مع من احتج على سياسة أمراء الأقاليم ، ليقلب الدولة الإسلامية رأساً على عقب على هذا النحو الخطير؟ !

لقد كان المجتمع يشهد تحولاً اجتماعياً كبيراً في عهد عثمان ، يتمثل في ظهور الجيل الثاني الذي لم يشهد عصر النبوة ، والذي رأى الفتوح ، وعاش فترة الثراء والرفاه الاقتصادي ، كما كان موضوع السلطة والثروة السبب الرئيس في حدوث الفتنة التي عصفت بالدولة والأمة ، غير أن الخليفة الراشد عثمان سن للأمة بعد ذلك سننا راشدة في مواجهة الفتنة الداخلية ، والمعارضة الجماعية ، هي أرقى صور الممارسات السياسية التي عرفها العالم في التعامل مع المعارضة الداخلية للسلطة وكانت على النحو التالي :

سنن عثمان في مواجهة المعارضة السياسية:

أولاً : أرسل عثمان رسالته إلى الأمصار لتحري الحقائق ، ومعرفة أسباب الفتنة ، وما يشتكي منه الناس ، وقد استطاعت المعارضة في مصر استمالة عمار بن ياسر إلى صفوفها ،

(١) رواه أحمد في فضائل الصحابة ٩٤/١ ، وابن هانئ في المسائل ١٧١/٢ ، والخلال في السنة رقم ٥٤٦ - ٥٥٠ ، والطبراني في مسند الشاميين رقم ٣١٥٥ و ١٧٦٤ بأسانيد صحيحة ، وهو عند أبي داود في السنن ح رقم ٤٦٢٨ بإسناد صحيح مختصرًا .

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٦٩٢ بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين .

(٣) ابن هانئ في المسائل عن أحمد بن حنبل ١٧٠/٢ ، والخلال في السنة رقم ٥٤٥ ، بإسناد صحيح .

بعد أن أرسله عثمان لتحقق الحقيقة فيها .^(١)

وقد كتب عثمان إلى الأمصار مؤكدا لهم الخطاب الراشدي وحق الأمة في الرقابة على السلطة فقال : (أما بعد فإني آخذ العمال بموافاتي في كل موسم ، وقد سلطت الأمة منذ وليت على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فلا يرفع علي شيء ولا على أحد من عمالي إلا أعطيته ، وليس لي ولعمالي حق قبل الرعية إلا متزوك لهم ، وقد رفع إلى أهل المدينة أن أقواماً يشتمون وأخرون يضربون فيما من ضرب سرا وشتم سرا من ادعى شيئاً من ذلك فليوا في الموضع ، فليأخذ بحقه حيث كان مني أو من عمالي ، أو تصدقوا فإن الله يجزي المتصدقين) فلما قرئ في الأمصار أبكي الناس ودعوا لعثمان وقالوا إن الأمة لتمضي بشر^(٢) .

ثم بعث إلى عمالي الأمصار ليتحقق ما يشاع عنهم من ظلم فقدموا عليه عبد الله بن عامر ومعاوية وعبد الله بن سعد وأدخل معهم في المشورة سعيداً وعمراً فقال : ويحكم ما هذه الشكایة وما هذه الإذاعة؟ إني والله لخائف أن تكونوا مصدوقاً عليكم وما يعصب هذا إلا بي !

فقالوا له ألم تبعث ألم نرجع إليك الخبر عن القوم ألم يرجعوا ولم يشافهم أحد بشيء؟ لا والله ما صدقوا ولا بروا ولا نعلم لهذا الأمر أصلاً! وما كنت لتأخذ به أحداً فيقييمك على شيء وما هي إلا إذاعة لا يحل الأخذ بها ولا الانتهاء إليها!

وقام عثمان فحمد الله وأثنى عليه وقال كل ما أشرتم به علي قد سمعت ، ولكل أمر بباب يؤتى منه ، إن هذا الأمر الذي يخاف على هذه الأمة كائن ، وإن بابه الذي يغلق عليه فيكفكف به الدين والمؤاتاة والمتابعة ، إلا في حدود الله تعالى ذكره التي لا يستطيع أحد أن يبادي بعيوب أحدها ، فإن سده شيء فرق فذاك ، والله ليفتحن وليست لأحد على حجة حق ، وقد علم الله أنني لم أأ الناس خيراً ولا نفسي ، والله إن رحى الفتنة لدائرة فطوبى لعثمان إن مات ولم يحركها ، كفکفوا الناس وهبوا لهم حقوقهم ، واغفروا لهم وإذا تعوطيت حقوق الله فلا تذهبوا فيها!^(٣) .

ثانياً : وقد استجاب عثمان لطلب أهل الكوفة ، وخلع أميرها سعيد بن العاص ، وقد أرسل لهم كتاباً بذلك جاء فيه (أما بعد : فقد أمرت عليكم من اختبرتم ، وأغفياكم من سعيد ، والله لا تدعوا شيئاً أحببتموه ، لا يعصي الله فيه إلا سألتموه ، ولا شيئاً كرهتموه لا

(١) رواه ابن شبه في تاريخ المدينة ١١٢٣ / ٣ بإسناد صحيح ، ورواه الطبرى بأسانيد ٦٥٠ / ٢ .

(٢) تاريخ الطبرى ٦٥٠ / ٢ .

(٣) تاريخ الطبرى ٦٥٠ / ٢ .

يعصى الله فيه إلا استعففتم منه ، أنزل فيه عندما أحببتم ، حتى لا يكون لكم علي حجة)١(.

كما جمع عثمان أهل الشورى : طلحة وسعد وعلي والزبير واعتذر لهم عن الأموال التي أعطاها اجتهادا منه وقال (رأيت أن ذلك لي ، فإن رأيتم ذلك خطأ فردوه ، فأمرني لأمركم تبع ، قالوا أصبت وأحسنت ، قالوا أعطيت عبدالله بن خالد بن أبي سعيد مروان وكأنوا يزعمون أنه أعطى مروان خمسة عشر ألفا ، وابن أبي سعيد خمسين ألفا فردوها منهما ذلك ، فرضوا وقبلوا وخرجوا راضين))٢(.

ثالثا : كما رفض رضا قاطعا التعرض لحركة المعارضة أو قمعها ، حين أشار عليه بعض قادة جيشه بذلك ، حيث استأذنه أمير مصر عبدالله بن أبي السرح أن يعقوب عمار بن ياسر ومن معه من قادة المعارضة في مصر ، فقال له عثمان (بئس الرأي رأيت! من أن آذن لك بعقوبة عمار وأصحابه ، فأحسن صحبتهم ما صحبوك ، فإذا أرادوا الرحمة فأحسن جهازهم ، وإياك أن يأتيني عنك خلاف ما كتبت به إليك))٣(.

لقد تعامل عثمان مع حركة المعارضة وفق أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوى ، فإذا كان النبي ﷺ قد تعامل مع ابن أبي سلول ومعارضته في المدينة دون قمع ، بل قال النبي ﷺ في شأنه ، بعد أن استأذنه بعض الصحابة في قتله : (لا بل نحسن صحبه ، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه))٤(.

إذا كان الأمر كذلك مع رأس المنافقين في المدينة الذي توعد بإخراج النبي ﷺ من المدينة ، كما في قوله تعالى عنه أنه قال ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَمَنَا إِذْلِلَةً﴾ ، ومع ذلك أحسن النبي ﷺ صحبه .

كما اعترض رجل على النبي ﷺ في قسمة الغنائم ، فقال له : يا محمد اعدل! والله إن هذه لقسمة ما أعدل فيها ، وما أريد فيها وجه الله! فقال ﷺ (ويلك! ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل) ، فقال عمر دعني أقتل هذا المنافق ، فقال (معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي ، إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن ، لا يجاوز حناجرهم ، يرقون منه كما يرق السهم من الرمية) ، وفي رواية عند مسلم (فأراد خالد بن الوليد قتله ، فقال النبي ﷺ (لا لعله أن يكون يصلبي) .

(١) تاريخ الطبرى ٦٤٤/٢ .

(٢) تاريخ الطبرى ٦٥٠/٢ .

(٣) ابن شبه في تاريخ المدينة ٣/١١٢٣ بإسنادين صحيح وحسن .

(٤) البخاري ح ٣٥١٨ .

فقال خالد : وكم من مصل يقول في لسانه ما ليس في قلبه؟

فقال عليه السلام : (إني لم أمر أن أنقب عن قلوب الناس ، ولا أشق بطونهم) .^(١)

فإذا كانت السنة النبوية كذلك مع رؤوس المنافقين ورؤوس الخوارج ، من عدم التعرض لهم ، والكف عنهم ، والصفح عن تجاوزاتهم ، وإحسان صحبتهم ، مادامت معارضتهم لم تخرج عن دائرة النقد والاعتراض والرأي ، فمن باب أولى عدم التعرض للمؤمنين الذين يعارضون السلطة ، ويرفضون ما يقع منها من تجاوزات على أيدي رجالها ، فهذا هو قياس الأولى بلا شك ، وهذا ما سنه الخليفة الراشد عثمان ، حين رفض رفضاً قاطعاً التصدي لقمع المعارضة .

رابعاً : كما لم يتصد عثمان للمعارضة حين خرجوها بشكل جماعي من أمصارهم من مصر والعراق وتوجهوا إلى المدينة ، وكان يتزعمهم جماعة من الصحابة ، كعبد الرحمن بن عدريس البلوي وهو من بايع النبي عليه السلام تحت الشجرة ، وعدي بن حاتم الطائي ، وعمرو بن الحمق الخزاعي ، وجندب بن زهير الغامدي ، وجندب بن كعب الأزدي ، وعروة بن الجعد البارقي ، وكان معهم من كبار التابعين ، من أبطال الفتوح ، وسادة العرب ، وقرائهم : الأستر النخعي ، وكميل بن زياد ، وعمرو بن الأصم ، وزيد بن صوحان ، ومحمد بن أبي بكر .^(٢)

خامساً : وقد استقبلهم الخليفة أحسن استقبال ، وسألهم عن اعتراضاتهم ، وحاورهم وحاوروه ، وشرط عليهم وشرطوا عليه ، وقد بلغ الأمر بال الخليفة عثمان أن قال لهم (إن وجدتم أن تضعوا رجلي في قيد فضعوها)^(٣) ، وفي رواية (هاتان رجلان ، إن وجدتم في كتاب الله عز وجل أن تضعوهما في القيود فضعوهما) .^(٤)

وقد تمثلت طلباتهم فيما يلي كما في مناقشتهم :

(قال عثمان : ما تريدون؟ قالوا : ألا يأخذ أهل المدينة عطا ، فإنما هذا المال من قاتل عليه ، ولهملاء الشيوخ من أصحاب محمد عليه السلام ، فأخذذوا ميثاقه ، وكتبوا عليه شرطا ، وأخذ عليهم ألا يشقوا عصا ، ولا يفارقو جماعة ، ما قام لهم بشروطهم ، قال : فرضوا بذلك) .^(٥)

(١) البخاري ح ٣١٣٨ مختصرها ، ومسلم ح ١٠٦٤-١٠٦٢ .

(٢) انظر الحرية أو الطوفان ص ٥٠ - ٥١ .

(٣) أحمد في الفضائل (٤٩٣/١) ، وزوائد ابنه عليه (٤٩٦/١) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٢٢/٧) ، و الخليفة بن خياط في تاريخه (١٧١) ، بإسناد صحيح على شرط الشيدين .

(٤) السنة للخلال رقم ٤٢٤ بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم .

(٥) رواه أحمد في فضائل الصحابة (٤٧٣/١) ، وابنه في زوائد عليه (٤٧٠/١) ، وابن شبه (١١٣٢/٣) ، وابن جرير في تاريخه (٦٥٥/٢) ، وابن حبان في صحيحه (٦٩١٩) ، بإسناد صحيح ، وانظر الحرية أو الطوفان (٤٣) .

سادساً : كما تم عقد وثيقة سياسية بين الخليفة عثمان وقادة المعارضة ، بحضور علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله ، التزم فيها الخليفة بالموافقة على كل شروط المعارضة العادلة وهي :

- ١- الالتزام بالرجوعية وهي الكتاب والسنّة في الشّئون العامة .
- ٢- الموافقة على رجوع قادة المعارضة التي قام أمراء الأقاليم بنفيهم ، والعودة إلى مدنهم .
- ٣- عدم حرمان أحد من المعارضة من حقه في بيت المال والفيء الذي أفاء الله عليهم .
- ٤- القسم بالسوية ، والعدل بين الرعية ، وعدمأخذ أحد من بيت المال إلا حقه .
- ٥- استعمال ذوي الأمانة والقوة في الوظائف العامة للدولة .
- ٦- أن يرد عثمان الأمراء الذين تم عزلهم ، الذين يريد لهم أهل العراق على العراق مرة ثانية ، ويعزل من لا يريدهم الناس .

وقد كان الواسطة بينهم وبين عثمان في هذه المفاوضات علي بن أبي طالب الذي قال لهم : (تعطون كتاب الله ، وتعتبون من كل ما سخطتم ، فأقبل معه ناس من وجوههم ، فاصطلحوا على خمس : أن المنفي يقلب ، والمحروم يعطى ، ويوفّر الفيء ، ويعدل في القسم ، ويستعمل ذو الأمانة والقوة ، وأن يرد ابن عامر على البصرة ، وأبو موسى على الكوفة ، وكتبوا ذلك في كتاب) ^(١).

وقد كان جابر بن عبد الله شاهداً لهذا الاجتماع والاتفاق ، وقد فرضه عثمان وقال له (أعطهم على الحق ، وأن أرجع عن كل شيء كرهته الأمة) ، قال جابر (اصطلحنا على الحق ، على أن نرد كل منفي ، ونعطي كل محروم ، ونعمل بكتاب الله وسنة رسوله في العامة) ^(٢).

سابعاً : كما قام الخليفة بعد توقيع الاتفاق مع المعارضة بالثناء عليهم في خطبته بعد أن قالوا له (والله لقد أحسنت يا أمير المؤمنين ، في أمور سأله عنها ، وتاب منها ، ورجع عنها ، ثم قام خطيباً فقال : ما رأيتم راكباً خيراً من هؤلاء الركبة ، والله إن قالوا إلا حقاً ، وإن سألوا إلا حقاً) ^(٣).

لقد تعامل الخليفة الراشد مع المعارضة بأرقى أساليب الممارسة السياسية للسلطة ، وأكد بذلك أسس ومبادئ الخطاب الراشدي في التعامل مع المعارضة التي تطورت في عهده ، لتصبح معارضة جماعية سياسية منظمة ومسلحة ، لها قادتها ، وشروطها ، ورؤيتها

(١) رواه خليفة بن خياط في تاريخه (١٦٩) ، وابن شبه (١١٣٧/٣) ، بإسناد صحيح ، وانظر الحريمة (٤٣) .

(٢) ابن شبه (١١٣٥/٣) بإسناد صحيح .

(٣) ابن شبه (١١٢٩/٣) ، وابن جرير الطبراني (٦٥٥/٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٢٠/٧) .

الإصلاحية ، بعد أن كانت المعارضة في عهد الشيختين أبي بكر وعمر تتم بشكل فردي ، أو جماعي غير منظم كما في معارضة بعض الصحابة وقف الأرض المفتوحة ، وذلك لعدم الحاجة لذلك آنذاك .

لقد كانت ممارسة عثمان السياسية في علاجه للموقف تؤكد بوضوح مدى رسوخ مبادئ الخطاب الراشدي في هذه الفترة ، ومدى إيمان الخليفة نفسه بأنه وكيل عن الأمة ، وأنها رقيب على تصرفاته ، وأن من حقها نقاده وتقويمه ، بل ووضع القيود في رجليه ، وأن ما قام به قادة المعارضة يستحق الإشادة به ، والثناء عليه ، لقيامهم بما أوجب الله عليهم القيام به من رفض الظلم الذي وقع من بعض الأمراء ، والتصدي للمنكر ، عملاً بحديث (وأن نقوم ونقول الحق حيشرما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) ، وحديث (من رأى منكم منكراً فليغیره) ، وحديث (لتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطراً) .

وبعد أن رجعت المعارضة وقادتها عائدين إلى أمصارهم بعد المصالحة والمعاهدة ، عاد الوفد المصري أثناء الطريق وادعى أنه وجد كتاباً عليه ختم عثمان ، وفيه الأمر إلى أمراء الأقاليم بمعاقبة قادة المعارضة إذا رجعوا إلى بلدانهم ، ورجع الوفد العراقي ، وتداعت المعارضة من جديد ، وثارت ثائرتها ، واتهمت مروان بن الحكم وهو كاتب عثمان بأنه وراء الكتاب ، وأنه زوره على عثمان ، بعد أن حلف الخليفة لهم أنه ما كتب شيئاً ، ولا علم له بالكتاب ، وطالبوه أن يسلم لهم مروان ، فأبى عثمان ذلك ، وخشي عليه أن يقتلوه بلا بينة ، إلا مجرد الاتهام ، وطالبهم بالبينة على أن مروان وراء الكتاب .^(١)

واضطرب أمر المعارضة من جديد ، وببدأ طور جديد من أطوارها ، صارت فيه أكثر تطرفاً من ذي قبل ، وصار هدفها خلع الخليفة نفسه ، وقالوا له (ما كان لنا أن نرجع حتى نخلعك ، ونستبدل بك من أصحابك من لم يحدث مثل ما جربنا منك ، فاردد خلافتنا ، واعتزل أمرنا) .^(٢)

لقد كانت أصول الخطاب السياسي الإسلامي واضحة لقادة المعارضة ، كحق الأمة في اختيار الخليفة ، وحقها في خلعه ، وحقها في الأمر ، وحقها في دعوة الإمام للاعتزال ، وترك الأمر للأمة لاختيار غيره ، فلم يسأل قادة المعارضة فقهاء الصحابة هل يحق لهم ذلك أو لا يحق ، ولم يسألوا ما الذي لهم وما الذي عليهم من حقوق وواجبات تجاه السلطة ، بل كان الأمر عندهم من الواضح إلى حد أن الخليفة نفسه بدأ يشاور أصحابه في خلع نفسه من الخلافة!

(١) انظر ثقات ابن حبان ٢٥٩/٢ .

(٢) تاريخ الطبرى ٦٦٧/٢ من طريق الواقدي بإسناد حسن .

فقد قال عثمان لعبدالله بن عمر : (إن الناس قد كرهوني ، ولا أظنني إلا خالعها ، أو خارجا منها ، فقال له ابن عمر : لا تفعل) .^(١)

وقد أشار عليه ابن عمر أن لا يستجيب لهذا الطلب (حتى لا تكون سنة ، كلما سخط قوم إمامهم خلعواه أو قتلواه)^(٢) ، وإن كانت الأمة تريده ، إذ ليس للأقلية أن تفرض رأيها على الأكثريّة بالقوة ، وموضع اختيار الخليفة وعزله ليس من حق المعارضة وحدها ، بل هو حق للأمة كلها ، بخلاف المظالم الأخرى ، وبخلاف المناصب الأدنى ، كأمراء الأقاليم فإن من حق أهل كل بلد أن يعتضدوا على اختيار الأمير على بلدتهم ، ولهم أن يطالبوا بعزله ، أما الخلافة فهي حق للأمة كلها .

كما استشار عثمان المغيرة بن الأحسن الشقفي وكان من خاصة عثمان في موضوع اعتزاله للخلافة ، فأشار عليه المغيرة بترك الخلافة .^(٣)

وفي رواية عن ابن عمر قال (قال لي عثمان وهو محصور في الدار ما ترى فيما أشار به علي المغيرة بن الأحسن؟ قال قلت ما أشار به عليك قال إن هؤلاء القوم يريدون خلعي فإن خلعت تركوني ، وإن لم أخلع قتلوني! قال قلت : أرأيت إن خلعت ترك مخلدا في الدنيا؟ قال لا! قال فهل يملكون الجنة والنار؟ قال لا! قال فقلت : أرأيت إن لم تخلع هل يزيدون على قتلك؟ قال لا! قلت فلا أرى أن تسن هذه السنة في الإسلام كلما سخط قوم على أميرهم خلعواه لا تخلع قبيضاً قمصكه الله).^(٤)

وقد قرر عثمان أخيراً بعد أن استشار ونظر في الأمر أن لا يتنازل عن الخلافة ، ولا يخلع نفسه منها ، وأن يصبر ويحتسب ، حتى لا تكون سنة بعده ، ولا تحدث فتنـة بسببه ، فقد خشي أن يخرج منها فلا يتفق الناس على أحد بعده فتكون فتنـة يudo الناس فيها بعضهم على بعض ، وقد قرر لزوم داره ، فحاصرته المعارضة ، وزاد حنقها وسخطها ، لرفضه التنازل عن الخلافة ، فازدادوا تطرفاً حتى هدده بعضهم بالقتل ، فدعـا عثمان رضي الله عنه الأشـتر النـحـيـ ، فـطـرـحـ له وسـادـةـ ، فـقـالـ له عـثـمـانـ : يـاـ أـشـتـرـ! مـاـ يـرـيدـ النـاسـ مـنـيـ؟

فـقـالـ : ثـلـاثـ لـيـسـ لـكـ مـنـ إـحـدـاهـنـ بـدـ!

قـالـ عـثـمـانـ : مـاـ هـنـ؟

(١) ابن شبه /٤ ١١٢٤ بإسناد جيد .

(٢) ابن سعد /٣ ٤٨ ، وابن خياط ١٧٠ ، وأحمد في الفضائل /١ ٤٧٣ بإسناد صحيح .

(٣) ابن سعد /٣ ٤٨ بإسناد صحيح .

(٤) ابن سعد ط دار صادر /٣ ٦٦ بإسناد صحيح .

قال : يخرونك بين أن تخلع لهم أمرهم^(١) ، فتقول : هذا أمركم فاختاروا له من شئتم . وبين أن تقص من نفسك ، فإن أبيت فإن القوم قاتلوك .

قال عثمان : أما من إحداهن بُدْ؟

قال : لا ، ما من إحداهن بُدْ .

قال عثمان : أما أن أخلع لهم أمرهم فما كنت لأخلع سربالا سرباليا الله^(٢) .

قال الراوي وهو ابن عون : وقال غير الحسن البصري ، أنه قال : والله! لأن أقدم فتضرب عنقي أحب إلي من أن أخلع أمراً ممّا يعود بعضها على بعض .

قال ابن عون الراوي عن الحسن : قالوا : هذا أشبه بكلام عثمان .

قال عثمان : أما أن أقص من نفسي ، فوالله لقد علمت أن صاحبي بين يدي كانوا يقصان من أنفسهما ، وما يقوم بدني بالقصاص . وأما أن تقتلوني ، فوالله لئن قتلتمني لا تتحابون بعدي أبداً ، ولا تصلون بعدي جميعاً أبداً ، ولا تقاتلون بعدي عدواً جميعاً أبداً)^(٣) .

لقد كان عثمان حين حدثت هذه الفتنة قد تجاوز سنه الثمانين سنة ، فلم يعترض على مبدأ أن الأمر للأمة ، ولا على مبدأ أن لهم الحق في طلب عزله ورد الأمر لهم ليختاروا غيره ، ولم يقل للأشر لا يحل لهم أن يطلبوا ذلك ، وإنما علل سبب رفضه لخشته من الفوضى التي ستحدث جراء خلع نفسه ، وهو ما حدث بعد ذلك فعلاً ، كما أنه اعترف بمشروعية طلب القصاص منه لكل من له حق القصاص ، وأكد أن الخليفتين قبله كانوا يقصان من أنفسهما ، بل وكذلك كان النبي ﷺ يقص من نفسه ، وإنما اعتذر عثمان رضي الله عنه عن القصاص لكبر سنه ، وعجزه عن أن يقوم بذاته بالقصاص ، وهو عذر شرعي يمنع من القصاص حتى لا يؤدي إلى التلف ، إذ الشرط في القصاص الماثلة فإن خشي عدم تتحققها صار الأرش والعرض المالي بدلاً منها .

وقد كتب عثمان كتاباً إلى الأمصار ، وهو محصور ، يذكر فيه أنه التزم بما عاهد عليه من جاءوه يشترطون عليه الشروط ، وفيه (ولا أعلم أني تركت من الذي عاهدتهم عليه شيئاً ،

(١) ولاحظ قوله : (تخلع لهم أمرهم) لوضوح مبدأ أن الأمر للأمة وما الخليفة إلا وكيلهم .

(٢) وهذه الرواية لا تثبت عنه ؛ لما سيأتي من أنه استشار الصحابة في خلع نفسه ، بل الصحيح عنه أنه خشي أن يخلع نفسه فلا يجتمع الناس على رجل فتححدث فتنة .

(٣) خليفة بن خياط في تاريخه ص ١٧٠ ، وابن سعد في الطبقات ٥٣/٣ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٤١/٧ ، عن إسماعيل بن علية عن ابن عون عن الحسن البصري ، قال : أخبرني وثاب مولى عثمان ابن عفان . وهذا إسناد مسلسل بالأئمة الحفاظ ، وكذا رواه ابن جرير ٦٦٤/٢ بنفس الإسناد .

كانوا يزعمون أنهم يطلبون الحدود فقلت : أقيمواها على من علمتم تعداها في أحد ، أقيمواها على من ظلمكم من قريب أو بعيد ، وقالوا : المحروم يرزق ، والمال يوفر ، ولا يعتدى في الخمس ولا في الصدقة ، ويؤمر ذو القوة والأمانة ، وترد مظالم الناس إلى أهلها ، فرضيت بذلك واصطبرت له ، فكل ذلك فعلت) ، وفيه أيضًا : (وهم يخир ونني إحدى ثلات : إما يقيدو نني بكل رجل أصبه خطأ أو صواباً ، غير متزوج منه شيء ، وإنما اعتزل الأمر فيؤمرون أحداً غيري ، وإنما يرسلون إلى من أطاعهم من الأجناد وأهل المدينة فيتبرعون من الذي جعل الله لي عليهم من السمع والطاعة ، فلست عليهم بوكيل ، ولم أكن استكرهتهم من قبل على السمع والطاعة ، ولكن أتواها طائعين ، وأما الذي يخير ونني فإنما كله النزع والتأمير ، فملكت نفسي ومن معى ، وكرهت سنة السوء وشقاق الأمة وسفك الدماء ، فأنا شدكم الله ألا تأخذوا إلا الحق وتعطوه مني ، وخذلوا بيننا بالعدل) .^(١)

وفي رواية قال : (إني أدعوكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأمرروا عليكم من أحبابكم ، وهذه مفاتيح بيت مالكم ، فادفعوها إلى من شئتم) .^(٢)

فأقر لهم بحقهم في الرقابة على بيت المال ، وحقهم في ترشيح من يريدونه من أمراء الأقاليم ليكونوا عليهم ، وفند شبهة من اتهمه بمحاباته أهل بيته وإعطائهم من بيت مال المسلمين ، فقال (إني لا أستحل أموال المسلمين لنفسي ، ولا لأحد من الناس ، وما قدم علي إلا الأخمس ، ولا يحلّ لي منها شيء ، فولي المسلمين وضعها في أهلها دوني) .^(٣)

وقد سئل ابن عمر عن عثمان فقال ملن تكلم فيه : (إنا كنا نقول ورسول الله حي أفضل أمة رسول الله ﷺ بعده أبو بكر وعمر وعثمان ، وما نعلم أنه قتل نفساً بغير حق ، ولا جاء من الكبائر شيئاً ، ولكن هو هذا المال إن أعطاكموه رضيتم ، وإن أعطاه أولي قرابته سخطتم ، إنما تريدون أن تكونوا كفارس والروم لا يتربون لهم أميراً إلا قتلوه) .^(٤)

وقول ابن عمر هذا أوضح دليل على معرفة الصحابة رضي الله عنهم بسنن فارس والروم التي جاء الإسلام لينقضها من أصولها ، ومعرفتهم بأحوالهم السياسية .

وقد اشتكي الناس الوليد بن عقبة وهو أخو عثمان من الرضاع ، وطلبو إقامة الحد

(١) تاريخ الطبرى ٢/٦٨٦ ، ونحوه ابن شبه ٤/١١٦٤ بإسناد آخر ، وهي مع ما في إسنادها من ضعف إلا إنها مطابقة تمام المطابقة في هذا القدر المذكور هنا لما جاء في الروايات الأخرى الصحيحة إلا أنها أجود سرداً وتفصيلاً وأحسن سياقاً للحادثة .

(٢) ابن شبه ٤/١١٩٣ .

(٣) الطبرى ٢/٦٥١ .

(٤) أحمد في الفضائل ١/٩٤ ، والسنّة للخلال رقم ٥٤٦-٥٤٩ بأسانيد صحيحة .

عليه ، فاعتراض طريقه وهو خارج للمسجد ابن أخته عبيد الله بن عدي فقال له : إن لي إليك حاجة وهي نصيحة؟ فقال عثمان : أعوذ بالله منك!
ثم دعاه فقال : ما نصيحتك؟

فتشهد عبيد الله فقال : إن الله بعث محمدا ﷺ ، وأنزل عليه الكتاب ، وكنت من استجاب لله ورسوله ﷺ ، وأمنت به ، وهاجرت الهجرتين الأوليين ، وصحب رسول الله ﷺ ، ورأيت هديه ، وقد أكثر الناس في شأن الوليد بن عقبة فحق عليك أن تقيم الحد عليه!

قال له عثمان : يا ابن أخي هل أدركت رسول الله ﷺ ؟
قال عبيد الله لا ! ولكن خلص إلي من علمه ما خلص إلى العذراء في خدرها!
فتشهد عثمان فقال : لقد كنت من استجاب لله ورسوله ﷺ ، وأمن بما بعث به ، وهاجرت الهجرتين ، كما قلت ، وصحبته وباعته ، والله ما عصيته ولا غشسته حتى توفاه الله ، ثم استخلف الله أبا بكر فوالله ما عصيته ولا غشسته ، ثم استخلف عمر فوالله ما غشسته ولا عصيته ، ثم استخلفت ، أليس لي عليكم من الحق مثل الذي كان لكم على؟
قال عبيد الله : بل!

قال عثمان : فما هذه الأحاديث التي تبلغني عنكم؟ أما ما ذكرت من شأن الوليد فسنأخذ فيه بالحق إن شاء الله ، فأمر عثمان علياً أن يقيمه الحد فأقامه علي بن أبي طالب عليه (١).

وقد كان علي من يصر على إقامة الحد على الوليد ، فعن صهيب مولى العباس قال (أرسلني العباس إلى عثمان أدعوه قال فأتيته فإذا هو يغدو الناس ، فدعوتة فأناه ، فقال عثمان : أفلح الوجه أبا الفضل! قال ووجهك أمير المؤمنين! قال عثمان : ما زدت أن أتأني رسولك وأنا أغدي الناس فغدتهم ثم أقبلت ، فقال العباس : أذكرك الله في علي فإنه ابن عمك وأخوك في دينك وصاحبك مع رسول الله ﷺ وصهرك ، وإنه قد بلغني أنك تريد أن تقوم بعلي وأصحابه فتشكوه إلى الناس فاعفوني أو فشفعوني في ذلك يا أمير المؤمنين ، فقال عثمان أنا أول من أجيتك ، قد شفعتك ، إن علياً لو شاء ما كان أحد دونه ، ولكنه أبي إلا رأيه ، وبعث العباس إلى علي فقال له : أذكرك الله في ابن عمك وابن عمتك وأخيك في دينك وصاحبك مع رسول الله ﷺ وولي بيتك ، فقال علي والله لو أمرني أن أخرج من

(١) رواه البخاري في صحيحه ح رقم ٣٨٧٢ .

داري لخرجت ، فأما أن أداهن أن لا يقام كتاب الله فلم أكن لأفعل^(١) . وكل ذلك يؤكّد حق الأمة في الرقابة على الإمام وتصرفاته ، وعلى الرقابة على المال العام ، ومحاسبة الإمام عليه ، ومسائلته عن صرفه ، وحقها في مساعلته عن تنفيذ الأحكام ، وتطبيق القانون على الجميع .

لقد كانت أصول الخطاب السياسي الراشدي واضحة كل الوضوح في سياسة عثمان ، وسيرته في الإمامة ، ولعل أبرز سنته في هذا الباب ، سنته في التعامل مع الفتنة الداخلية ، والمعارضة السياسية الجماعية ، التي رفض أشد الرفض قمعها أو مواجهتها بالقوة مع قدرته على ذلك ، إيمانا منه بأصول الخطاب السياسي الشرعي ، والتزامه بأحكامه ، فليس الخليفة في الإسلام جبارا ولا مسيطرا ، بل وكيل عن الأمة ، وما يؤكّد ذلك أنه التزم بهذه السنة حتى مع الأفراد الذين يعارضون سياسته ، بل وينخطرون لقتله مع قدرته على البطش بهم ، بيد أنه صفح عنهم ، ولم يتعرض لهم!

فقد رصده رجل يريد اغتياله فقبضوا عليه ، فاستشار عثمان الصحابة رضي الله عنهم : (لم يروا عليه قتلا ، فأرسله)^(٢).

وفي رواية أنهم قالوا : (بئسما صنع ولم يقتلوك ، ولو قتلك قتل ، فأرسله عثمان رضي الله عنه)^(٣).

وفي رواية : قال عثمان رضي الله عنه : (أراد قتلي ولم يرد الله ، فتركه ولم يقتله)^(٤). وفي رواية : أن عثمان سأله : ما هذا؟ فقال الرجل : أردت أن أقتلوك .

فقال عثمان : سبحان الله! ويحک! علام تقتلني؟

فقال : ظلمني عمالك باليمين!

فقال عثمان : أفلأ رفعت إلى ظلامتك ، فإن لم أنصفك أو أعديك على عالي أردت ذلك مني؟

ثم قال عثمان : (عبد هم بذنب فكه الله عنى) . قال الراوي : فوالله ما ضربه سوطا ،

(١) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٦٨٥ ، والبخاري في التاريخ الصغير ١/٧٠ رقم ٢٧١ ، بإسناد صحيح على شرط الصحيحين ، والطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد ٤/٣٧٧ قال الهيثمي (ورجاله ثقات) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٩/٢٦٣ ٢٦٥ من طرق كثير صحيحه وحسنه .

(٢) ابن شبه ٣/١٠٢٦ بإسناد صحيح .

(٣) ابن شبه ٣/١٠٢٦ بإسناد حسن .

(٤) ابن شبه ٣/١٠٢٧ بإسناد حسن .

(١) ولا حبسه يوما .

لقد كانت تلك جريمة سياسية ، إلا أن الشريعة الإسلامية ، لا تعرف الجرائم السياسية ، ولا عقوبة خاصة لها ، بل الدماء سواء ، والجروح سواء ، لا فرق بين اعتداء واعتداء ، فالاعتداء على الفقير كالاعتداء على الأمير ، وليس هناك جريمة تتغلط العقوبة فيها بالنظر لذات المعتدى عليه ، لكونه خليفة ، أو أميرا ، أو وزيرا ، فالكل أمام الحق والعدل سواء ، وهو ما تفتقده القوانين الوضعية اليوم التي تخص الجرائم السياسية بعقوبات خاصة تصل إلى حد الإعدام ظلما وعدوانا وتمييزا بين إنسان وإنسان ، بل وصل الأمر أن صيغت قوانين تجعل من الاعتداء حتى على أفراد أسر الرؤساء وأقاربهم جريمة سياسية وعملا إرهابيا ، له من العقوبات الصارمة ما ليس للاعتداء على سائر أفراد الأمة ، وهذه أسوأ صور الطبقية وأشدتها خطرا !

لقد انحرفت حركة المعارضة عن هدفها الإصلاحي ، بمحاصرتها الخليفة في داره لحمله على خلع نفسه ، غير أنه لم يكن هدفها قتله ، ولم يرض أكثرهم بذلك ، حتى تصور عليه أشقياؤها فدخلوا عليه ، وقتلوه شهيدا صابرا ، بعد أن ضرب للأمة أروع مثل في رفض العنف ، وفي احترام حقوق الأمة ، وصيانة حرمة الأرواح الإنسانية ، حتى وإن كانت متطرفة في معارضتها له ، وبعد أن أقسم على جميع الصحابة الذين كانوا يدافعون عنه أن يكفوا أيديهم ، ويرجعوا إلى بيوتهم ، وكان على رأسهم الحسن ، وعبدالله بن الزبير ، وعبدالله بن عمر ، وأسامة بن زيد ، وغيرهم من أبناء المهاجرين والأنصار ، وقال ملن استأذنوه بالقتال كما عند ابن سعد بإسناد صحيح (لا والله لا أقاتلهم أبدا) ، وقال أيضا (لا أكون أول من خلف رسول الله ﷺ في أمته بسفك الدماء) .^(٢)

فقد كان عثمان يسن للأمة سنن الخلفاء الراشدين المهديين ، لا سنن الطغاة الظالمين ، في كيفية معالجة الفتنة الداخلية بالحلم والعفو والصفح ، حتى وإن ضحى بنفسه فداء للأمة التي اختارته خليفة باختيارها ورضاحتها ، بل إنه كان في ذلك يعمل بوصية النبي ﷺ التي سار بها عثمان ، وعهد بها إليه ، فقد قال عثمان يوم الدار حين حصر (إن رسول الله ﷺ عهد إليّ عهدا فأنا صابر عليه)^(٣) .

ما يؤكّد أن ما فعله عثمان ، وما سنه من سنن راشدة في هذا الباب إنما كان عن أمر رسول الله ﷺ وهديه النبوى .

(١) ابن شبه ٣ / ٢٨٠ بإسناد حسن مرسلا .

(٢) مسنند أحمد رقم ٤٨٣ بإسناد صحيح .

(٣) أحمد في المسند رقم ٥٠٣ والفضائل ١ / ٦٥٠ بإسناد صحيح .

وقد قال للناس وهو محاصر : (إن أعظمهم عني غناء رجل كف يده وسلامه) ^(١) . وجاءه زيد بن ثابت الأنباري فقال له : قد جاءني الأنصار وهم يقولون : إن شئت أن تكون أنصار الله مرتين؟ فقال عثمان : (أما القتال فلا) ^(٢) . وقال ابن سيرين : (كان مع عثمان في الدار يومئذ سبعمائة ، لو يدعوهם لضربوهم حتى يخرجوهم ، منهم ابن عمر ، والحسن بن علي ، وابن الزبير) ^(٣) . وقال له ابن الزبير : (يا أمير المؤمنين إن معك في الدار عصابة ينصر الله عز وجل بأقل منهم ، فأذن فنقاتل؟ فقال : أنسد الله رجالا إهراق في دما أو دمه) ^(٤) . فدل رفض عثمان مقاومة من أرادوا خلعه ، على أن السنة النبوية والراشدية هي عدم التعرض للمعارضة السياسية ، وأنه لا يحل سفك دماء الأمة من أجل البقاء في السلطة ، بل الواجب الاعتزال إن كانت الأمة تريد خلع الإمام ، فإن كان الأقل هم من يريدون ذلك ، فالواجب الصلح ، ورد الأمر للأمة لتحكم بين الإمام ومن عارضوه ، فإن بعثت السلطة بعد ذلك أو بعثت المعارضة ، ولم تفء إلى أمر الله فالواجب على الأمة قتالها حتى تفيء لحكم الله رسوله .

(١) ابن سعد في الطبقات ، وابن أبي شيبة في المصنف ، والسنن للخلال رقم ٤٣٠ بإسناد صحيح .

(٢) ابن سعد في الطبقات ، والخلال في السنن رقم ٤٣١ بإسناد صحيح .

(٣) ابن سعد في الطبقات ، والخلال في السنن رقم ٤٣٢ بإسناد صحيح .

(٤) ابن سعد في الطبقات ، والخلال في السنن رقم ٤٤٣ بإسناد صحيح .